مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث والثلاثون

فتاوى الفقه

كتاب النكاح (٢)

نكاح الكفار - الصداق - وليمة العرس

عشرة النساء - الخلع

جمع وترتيب

الفقير إلى الله تعالى

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الثريا للنشر

مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

(٣٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimeen.com

info@binothaimeen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com

كتاب النكاح

* الشروط في النكاح.
* العيوب في النكاح.
* باب نكاح الكفار.
* الصداق (المهر).
* وليمة العرس.
* عشرة النساء.
* الخلع.

باب الشروط والعيوب في النكاح

* شرط المسكن
* شرط العمل
* شرط أن لا يتزوج على امرأته
* نكاح الشغار
* النكاح بنية التحليل
* النكاح مدة معينة
* النكاح بنية الطلاق
* العيوب في النكاح

س١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لقد منَّ الله عليَّ فضيلة الشيخ بإكمال نصف ديني قبل حوالي خمسة أشهر، وقد اشترط عليَّ عند العقد أن أسكنها في شقة منفصلة عن أهلي بالرغم من وجود منزل والدي وهو كبير به حوالي أربع عشرة غرفة، وليس في البيت سوى والدي ووالدتي وأخوين وخادمة، وقد وافقت على الشرط، وقد اشترط عليَّ مؤخر المهر وقدره ما يقارب من أربعين ألفًا، وقد تكلفت حوالي ثمانين ألف ريال ما بين تأسيس الشقة، وحفلة الزفاف، وقيمة الذهب، والمهر. المهم بعد هذه الفترة تمنيت لو أنني لم أوافق على شرط السكن فبدأت بمصارحة زوجتي برغبتي في السكن مع أهلي فرفضت ذلك على الرغم من سعة البيت وكبره وقد حاولت بالترغيب أحيانًا وبالترهيب كذلك، ولكن بدون جدوى، وعللت ذلك خوفها من المشاكل وأصرت على عدم السكن معهم، مع العلم أن والدي قد يحتاجني؛ لأنه رجل كبير ظهرت عليه أمراض الشيخوخة، وأنا أكبر إخواني، كذلك والدتي تعاني من أمراض، وقد أجريت لها عمليات، وكل هذا لم يشفع لدى زوجتي بالتنازل عن شرطها والموافقة بالسكن معهم، مع العلم بأنني كلما قمت بزيارة أهلها يقولون لي -وكأنهم يمنون عليَّ-: نحن والحمد لله لم نقصر معك، ولم نطلب منك الكثير مثل الناس، ويرون

بأنني قد قصرت عليهم في مهرها وكسوتها، ويقولون بأنهم سهلوا مهمة الزواج بها بعدم كثرة الطلبات، وكل ذلك بقصد أنني أزداد حبًا لهم ولابنتهم، ولكن حدث العكس فصار في قلبي كره لهم ولابنتهم، وكلما تذكرت الشقة وتكاليف الزواج والمؤخر، أقول في نفسي: هل هذا صحيح، لم يكثروا عليَّ، سامحهم الله، المهم يا فضيلة الشيخ في ختام هذه الرسالة بأنني مصمم على الانتقال، وهي ترفض فماذا أصنع يا فضيلة الشيخ محمد؟ هل أطلقها أو أقوم بهجرها؟ وهل هناك وسيلة شرعية للتنازل من شرطها؟ أفيدوني وانصحوني مأجورين.

فأجاب بقوله: إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١]. والعمل بالوفاء بالعقد يتضمن الأمر في وفاء أصله ووفاء وصفه وهو ما اشترط فيه ويقول جل وعلا: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٢]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٣] وكذلك جاء عنه ﷺ أنه قال: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا**

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) رواه البخاري/ كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح/ برقم (٢٧٢١)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح/ برقم (١٤١٨).

أو حرم حلالًا»[١]. وثبت عنه أنه قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[٢]. ومفهومه أن الشرط الذي لا يخالف كتاب الله صحيح وبهذه النصوص يتبين أنه يجب على أخي السائل أن يوفي بالشرط الذي اشترط عليه عند العقد، وهو أن يسكن زوجته في محل منفرد عن أهله وألا يحاول إسقاط هذا الشرط بالتهديد؛ لأن المحاولة بالتهديد لإسقاط الشرط مخالفة لأمر الله -عز وجل- بالإيفاء بالعقود والعهود، ولقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» فأنت إن تمكنت أن تبقيها في مكانها على الشرط الذي جرى بينكما فهذا هو المطلوب، وأرى أن تبقى كذلك وتنتظر؛ لأن المدة التي فاتت من الزواج مدة يسيرة فلتصبر ولتنتظر حتى يطول الأمد بينكما، فربما تتيسر الأمور في المستقبل، وإن لم تتمكن من ذلك فلا حرج عليك أن تطلقها في هذه الحال إذا كان لا يمكنك البقاء معها في بيتها، ولكن لتعلم أن الطلاق ليس بالأمر السهل؛ لأن الطلاق كسر للمرأة كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب الأحكام/ باب ما ذكر عن الرسول في الصلح/ برقم (١٣٥٢)، وأبو داود/ كتاب الأقضية/ باب في الصلح/ برقم (٣٥٩٤).

(٢) رواه البخاري/ كتاب العتق/ باب استعانة المكاتب/ برقم (٤٤٤)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٦).

آله وسلم-: «**كسرها طلاقها**»[١] ولأن الإنسان قد يطلق المرأة ويؤمل أن يجد خيرًا منها، وقد لا يجد، وربما يحصل له امرأة تكون أكثر مشاكل من هذه المرأة.

وأخيرًا: أكرر لأخي السائل أن يصبر وينتظر وبإمكانه أن يفي بهذا الشرط ويبقى مع زوجته ويبر والديه؛ لأنه لا تعارض بين هذا وهذا، فالوقت واسع يكون عند أهله وعند زوجته، ونسأل الله لنا وله التيسير.

***

س٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا كان الإنسان يريد أن يتزوج زوجة أخرى فهل يشترط أن يستأذن امرأته الأولى؟ وما الحكم لو تزوج بدون علمها؟

فأجاب بقوله: أعتقد أنه لو استأذن منها لأبت أن يتزوج، ولكن ليس من شرط النكاح أن يستأذن الزوجة الأولى، بل حتى لو استأذنها وأبت فله الحق أن يتزوج، ولكن مع هذا أرى أنه ينبغي أن يشاورها ويقنعها حتى تقتنع بذلك وتطمئن ويبين لها الحكمة، أو يبين العلة التي من أجلها يريد أن يتزوج، فإذا جاءتها الزوجة الجديدة جاءتها وهي

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب المناقب/ باب فضل.../ برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حسن معاشرة النساء/ برقم (١٩٧٧).

على اطمئنان بها وعلى علم بها وعلى رضى بها، وحينئذ يمكن أن تعيش الزوجتان عيشة حميدة بدون تنافر ولا تباغض، فمن أجل مراعاة هذه الفوائد ينبغي أن يستأذنها ويخبرها، وأما أن يكون ذلك واجبًا فليس بواجب، ولو أخفى عنها هذا الزواج فإنه لا حرج عليه.

* * *

س٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تزوجت بعد وفاة الوالد رحمه الله بسنتين وترك الوالد أمانة في عنقي، وهم أمي وأخوتي الصغار القصر وأنا المعيل الوحيد بعد الله -عز وجل- لهم، وقد تقدمت لخطبة فتاة بشرط ألا أستقل ببيت مستقل لها لظروفي الخاصة كما ذكرت، ووافق أهلها على شرطي وتم الزواج، وبعد ستة أشهر من الزواج بدأت زوجتي تخلق المشاكل من أجل بيت مستقل لها، وهي تعلم جيدًا أني لا أستطيع لظروفي، ولدخلي المحدود حيث إنني أعمل براتب قدره ألف ريال شهريًا، وخيرتني بين أمي وبينها، وذهبت إلى بيت أهلها دون أي اعتبار بمشاعري، ورزقني الله منها بولد وحرموني من زيارته، وأنا أحاول أن أعيدها إلى بيتي بشتى الطرق ولكن بدون جدوى، والآن أنا محتار يا فضيلة الشيخ هل أختار أمي التي ربتني أم هذه الزوجة أم ولدي؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب بقوله: ما دام بينكم عند العقد أن لا تجعل لها بيتًا مستقلًا فأمركم إلى القاضي، والقاضي هو الذي يحكم بينكما، أسأل الله الهداية للجميع.

وينبغي لك أن تعرف ما هي المشاكل التي حصلت بين أمك وزوجتك وتحاول حلها بقدر الاستطاعة؛ لأنها قد تكون مسألة سهلة يسيرة، ولكن الشيطان ينزغ بين الناس، فأرى قبل الوصول إلى التحاكم أن تنظر في المشكلة إذا أمكن حلها فهذا أحسن، وإذا لم يمكن فليس هناك إلا التحاكم إلى القاضي، ونسأل الله للجميع التوفيق.

***

س٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شاب خطبت امرأة واتفقنا على كل شيء وعند عقد النكاح فوجئت بمفاجأة وهو أن أهل الزوجة قد شرطوا عليَّ شروطًا كثيرة ولم يكن عندي علم بها فماذا أفعل؟ أرجو توجيه نصيحة في هذا الشأن.

فأجاب بقوله: إذا كان قد عقد النكاح على هذه الشروط التي اشترطها أهل المرأة نظرنا إن كانت شروطًا صحيحة، فقد قال النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1] وإن

(١) رواه البخاري/ كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح/ برقم

كانت شروطًا غير صحيحة، مثل أن يقولوا: نزوجك بشرط أن تطلق زوجتك التي معك، فهذا شرط باطل، ولا يجوز الوفاء به، ولا يلزمه أن يوفي به، وليس للزوجة الجديدة ولا لوليها أن يفسخ النكاح إلا أن يطلق المرأة، وذلك لأنه شرط باطل، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، «**ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها أو ما في صحفتها**»[١] هذا شرط باطل.

ومن الشروط أيضًا أن يشترطوا على الزوج أن يدخل الدش ولا يمنعها مشاهدة ما تريد، هذا أيضًا شرط فاسد، ولا يحل للزوج أن يوفي به؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن شرط مائة مرة**»[٢].

أما الشروط الصحيحة مثل أن يشترطوا عليه أن تبقى في التدريس، أو في الدراسة، أو يشترطوا عليه مسكنًا غير مسكن أهله وإخوانه، أو يشترطوا عليه ألا يخرجها من دارها، أو أن يشترطوا عليه أن لا يسافر

= (٢٧٢١)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح/ برقم (١٤١٨).

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب لا يبيع على بيع أخيه/ برقم (٢١٤٠)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه/ برقم (١٤١٣).

(٢) رواه البخاري/ كتاب المكاتب/ باب استعانة المكاتب/ برقم (٢٥٦٣)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٦).

بها، أو يشترطوا عليه ألا يتزوج عليها فهذه الشروط وأمثالها شروط صحيحة، وإذا رضي لزمته، لكن لو شرط عليه ألا يسافر بها، وبعد أن تزوجها وصلحت الحال بينهما وأراد أن يسافر بها، قال أهلها: لا تسافر بها، وقالت هي: أنا أريد السفر معه، فالحق لها، إلا في حال معينة لو كان أبواها عاجزين، واشترطا أن تبقى في البيت لخدمتهما، ورضي الزوج بذلك فهنا الشرط صحيح؛ لأنهما اشترطا منفعة لهما، بل ضرورة ويكون الشرط صحيحًا.

وأقول لهذا الأخ السائل: إن كان قد عقد فقد مضى الشيء فلينظر في هذه الشروط، فالفاسد منه يلغى، والصحيح يبقى، ولو كانت شروطًا ثقيلة فلعل الله تعالى يجعل له من أمره يسرًا، أما إذا كان لم يعقد حتى الآن فالأمر في يده إن شاء وافق وإن شاء خالف.

وأما أنهم فاجئوه بالشرط عند العقد، فيحق له أن يكره ذلك منهم؛ لأنه الآن عند العقد في موضع حرج، فقد دعا الناس إلى العقد، وأعلمهم أنه في الليلة الفلانية، أو اليوم الفلاني، فإذا جاءت الشروط صار في موضع حرج، ولذلك نقول: إذا كان عند المرأة أو أوليائها شيء من الشروط فلتكن عند الخطبة والإجابة، ولتبين هذه الشروط، والخاطب إما أن يوافق وإما أن يدع، وأما إذا كان عند العقد فهذا

لا شك أنه إحراج، وأنه خديعة من الزوجة وأهله، ولكن ربما يقول أهل الزوجة: نحن لم نعلم عن الرجل تمام العلم إلا عند العقد، وأردنا أن نشترط عليه شروطًا تمنعه مما سمعنا عنه، مثل أن يكون الرجل كثير السفر إلى بلاد فيها الدعارة والخنا، فيشترط عليه ألا يسافر إلى هذه البلاد، ويقولون: نحن ما علمنا بالأول، علمنا فيما بعد، وأردنا الاستدراك، فبهذا قد يكونون معذورين.

* * *

س٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم إذا اشترط على الزوج ألا يُسكِن الزوجة مع أهله؟

فأجاب بقوله: إذا التزم بذلك وجب عليه الوفاء به.

* * *

س٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: للناس عند العقد شروط مثل اشتراط التدريس، ما رأيكم لو ترك ذلك للزوجين دون أن يكون شرطًا في العقد؟

فأجاب بقوله: لا شك أن المرأة إن تزوجت فليس معناه أنها تريد أن تتجه للوظيفة أو لغير ذلك، إنما تزوجت لتبقى حياتها الزوجية مع زوجها على أكمل وجه، وهذا لا يتم فيما إذا ذهبت للتدريس فإنها

إذا ذهبت للتدريس، فإن لـهذا لـوازم كالتحضير وتصحيح الأجوبة والواجبات اليومية للطالبات وما أشبه ذلك.

* * *

س٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم لو أخذ الزوج شيئًا من مال الزوجة مقابل السماح لها بالخروج للتدريس وقد اشترط عليه عند العقد أن تدرس؟

فأجاب بقوله: هذا لا يمكن مع الشرط، إذا شُرِط عليه أن تبقى مدرسة فكل ما تحصل عليه فهو لـها، ولا يحل له منه شيء ولو كان قليلًا.

* * *

س٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: مـا الحكـم لـو اشترطـوا الخادم؟

فأجاب بقوله: شرط الخـادم واجب يجب الوفـاء به إذا التزمـه الزوج، وإن لم يلتزم حين العقد وقال: أنا لا أقبل هذا الشرط فهو حر. أما لو قَبِل أن يتزوج على شرط أن يأتي لها بخادم وجب عليه الوفاء بذلك.

* * *

س٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تعاهدت مع زوجها ألا يتزوج أحد منهما زواجًا آخر إلا أن زوجها تزوج غيرها وطلقها فهل تفي بالعهد أو تتزوج مثلما تزوج؟

فأجاب بقوله: لا يجوز هذا الشرط أي لا يجوز للزوج أن يشترط على زوجته ألا تتزوج أحدًا بعده وذلك لأنه منافٍ للشرع، فإن الذي لا يحل نساؤه من بعده هو النبي ﷺ خاصة، والمرأة إذا فارقها زوجها -سواء فرقة حياة أو فرقة موت- فإنها تكون حينئذٍ حرة تتزوج من شاءت، واشتراط ألا تتزوج بعده شرط باطل لا يوفى به، وكذلك بالنسبة للزوج إذا اشترطت عليه ألا يتزوج أحدًا بعدها فإنه شرط باطل، فإن الزوج حر له أن يتزوج ما شاء حتى ولو كانت الزوجة معه، إلا إذا اشترط عليه عند العقد ألا يتزوج عليها، فإن هذا الشرط صحيح على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وإذا تزوج عليها في هذه الحال وقد شرط عليه عند العقد ألا يتزوج فإن لها الخيار بين فسخ النكاح والبقاء معه.

***

س١٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يحق للمرأة أن تشترط عند العقد ألا يتزوج عليها؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز للمرأة عند العقد أن تشترط ألا يتزوج عليها؛ لأنه ليس في ذلك الشرط ضرر على أحـد، وفيه منفعة لـها، أما منفعته فظاهـر، وأمـا أنه لا ضرر فيه على أحـد، فلأن الرجل ليس له زوجة، ولهذا لو اشترطت أن يطلق زوجته التي معه فهذا الشرط حرام ولاغٍ.

* * *

س١١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض النساء تشترط على الخاطب عند الخطبة أن يؤمن لها خادمة فهل يجوز هذا الشرط؟ أرجو توضيح أمر الخدم متى يجوز ذلك وما هي الحاجة التي تبيح ذلك؟ وهل هذا الشرط ينفذ أم لا؟ وكذلك بالنسبة لشرط التدريس إذا كان الإنسان يعلم أن هذا الشرط ربما سيكون سببًا في فسخ نكاحهما في المستقبل؟

فأجاب بقوله: ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1] ومن المعلوم أن الوفاء بالشروط المذكورة في العقود واجب

(١) رواه البخاري/ كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح/ برقم (٢٧٢١)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح/ برقم (١٤١٨).

لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[١]. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[٢]. وإذا اشترطت المرأة على الزوج شروطًا غير ممنوعة شرعًا فيجب الوفاء بها، فإن لم يفِ بها فلها الفسخ، ويكون الأمر بيدها، ومن ذلك إذا اشترطت عليه أن تبقى مدرسة، أو أن تبقى طالبة، والتزم بهذا الشرط فإنه يجب الوفاء بذلك ولا يحل له أن يترك الوفاء به، فإن ترك الوفاء به ورغبت في الفسخ فلها حق الفسخ لأنه فات شرطها.

وأما ما يتعلق بالخادم، فأنا لا أحبذ جلب الخدم إلا عند الضرورة، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس أن نأتي بالخادم، ولكن يلاحظ أنه لابد من حضور محرمها معها لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»[٣].

فإذا قال صاحب البيت: ماذا أصنع بمحرمها، ليس عندي له شغل.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجةً/ برقم (٣٠٠٦)، ومسلم/ كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ برقم (١٣٤١).

قلنا: من الممكن أن يخدمك في البيت بشراء الحوائج اليومية أو بغير ذلك، ومن الممكن أن تدعه حتى هو بنفسه يتكسب ويحصل خيرًا لك وله، المهم أن لا تأتي الخادم إلا ومعها محرم.

* * *

س١٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يشترط الإنسان عند عقد النكاح أن تخدمه الزوجة؟

فأجاب بقوله: هذا الشرط لا يحتاج إليه؛ لأن هذه عادة الناس عندنا، وما جرت به العادة فهو كالمشروط، وشرطه إياه عليهم قد يؤدي إلى النفور ويفتح على الناس بابًا مغلقًا، فمادام الناس على هذه الحال فلا حاجة لاشتراط ذلك.

* * *

س١٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم فيمن يرغب في الزواج من امرأة قريبة له كابنة الخال أو ابنة العم، وكذلك ابن الخال أو ابن العم يرغب في الزواج من أخت المتقدم، وهي كذلك ترغب في الزواج منه المهم أن جميع الأطراف متراضية إن شاء الله فما هو الحكم الشرعي إذا تم الزواج على هذه الحال، وإذا كان هذا الزواج يدخل في حكم الشغار الذي حرمه الإسلام، فما هي الطريقة الشرعية المثلى التي

يجب أن نسير عليها؟ وهل يجب تحديد المهر وتسويته؟ وما الحكمة من تحريم نكاح الشغار؟

فأجاب بقوله: هذا الزواج الذي سأل عنه السائل ليس من باب الشغار؛ لأن نكاح الشغار أن يشترط عليه أن يزوجه موليته، فيقول: «أزوجك أختي بشرط أن تزوجني أختك» أما إذا وقع هذا من غير شرط فلا بأس بذلك، وليس من باب الشغار في شيء.

ولا يجب تحديد المهر ولا تسويته، بل كل إنسان يعطي من المهر ما يستطيع.

والحكمة من تحريم نكاح الشغار أنه ظلم للمرأة، وأنه يفتح باب المحاباة لمن أراد أن يزوجه، ويدع مراعاة حسن الخلق والدين؛ لأنه يريد أن يشبع رغبته في نكاح المرأة الأخرى، وهذا شيء مشاهد فإنه لو أحل الشغار لم يزوج أحد ابنته إلا من يوافق على أن يزوجه ابنته وهلم جرا.

***

س١٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شاب متزوج من ابنة عمي بمهر معين وعقد ابن عمي على أختي بمهر مختلف عني ولم يدخل بها وذلك بعدي بعدة أشهر مع العلم أن كلا المرأتين وافقتا على

الزواج ولم تكونا مكرهتين أبدًا ولقد سألت والدي هل بينه وبين عمي اشتراط أن لا يزوجني حتى تزوج ابنه، فقال لا، وأنا لم أزوج أختك إلا برضائها ولو رفضت فلن أرغمها، فهل هذا الزواج يسمى شغارًا وإذا كان شغارًا فما الحل مع العلم أن زوجتي حامل؟

فأجاب بقوله: هـذا ليس بشغـار لأنه لـم يشترط فيه أن يزوج أحدهما ابن الآخر، ومادام ليس فيه شرط وإنما وقع اتفاقًا فإنه ليس بالشغار؛ ولأن من العلماء من يقول: حتى وإن وجد الشرط مادام المهر هو المهر المعتاد، وكل من الزوجين كفء للزوجة، وكل من الزوجتين رضيت بذلك فإنه ليس بشغار؛ لأن الشغار هو الذي خلي من المهر وهذا ليس خالٍ من المهـر، أما المسألة التي ذكرهـا السائل فلا شك أنها ليست من الشغـار، وأن النكاح صحيح، وأنه لا ينبغـي أن يقلق من ذلك.

* * *

س١٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لي أخت وأخ قد بلغا سن الزواج، ولنا أقارب فقام أبي وخطب ابنة أحد الأقارب لأخي، وكذلك خطب أهل البنت أختي لأخ البنت، واتفق الآباء أن تكون واحدة بواحدة دون أن يدفع أحدهما أي شيء، وأن يجهز كل واحد

ابنته، وأجبرت أختي على ذلك، وتم الزواج وحاولت أن أقف دون ذلك، ولكن لم أتمكن فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

هذا العقد الذي أشار إليه الأخ قد جمع بين محظورين:

أحدهما: أنه من الشغار الذي نهى النبي ﷺ وقال فيه: «**لا شغار في الإسلام**»[1]. وذلك لأن كل واحد منهما زوج موليته الآخر على أن يزوجه الآخر موليته، وهذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ لا سيما وأنه ليس بينهما مهر.

أما المحظور الثاني: فهو إكراه المرأة على النكاح، وهذا حرام ولا يجوز، ولا يصح النكاح مع الإكراه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الأيم حتى تستأمر**»[2]. وسئل عن إذن البكر فقال: «**أن تسكت**» وفي رواية: «**إذنها في صمتها**»، وفي رواية

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الشغار/ برقم (٥١١٢)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه/ برقم (١٤١٥).

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

لمسلم: «**البكر يستأذنها أبوها**»[1] فنص النبي ﷺ في هذا الحديث على البكر، ونص على الأب، وفي هذا دليل على ضعف قول من يقول من أهل العلم: إن البكر يجوز لأبيها أن يجبرها على النكاح، فإن هذا الحديث نص صريح واضح في البكر وفي الأب «**البكر يستأذنها أبوها**».

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يجبر ابنته على النكاح سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وفي هذه الحال إذا كان يعرض عليها الذين يخطبون، ولكنها لا تقبل ففي هذه الحال لا إثم عليه، حتى ولو ماتت وهي لم تتزوج فلا إثم عليه، إذا كانت هي التي لا تريد أن تتزوج، إنما الإثم إذا رغبت أن تتزوج بشخص كفء في دينه وخلقه، ثم يأتي الأب ويمنع من ذلك فإن هذا حرام عليه ولا يجوز، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا تكرر منه هذا الشيء أصبح فاسقًا لا ولاية له على ابنته، وتنتقل الولاية إلى أولى الناس بتزويجها بعده.

وعلى كل حال هذا السؤال الذي سأله الأخ: العقدان غير صحيحين -إذا كان الأمر على ما ذكره الأخ السائل-، والذي أرى في هذه المسألة أنه يجب رفعها إلى المحكمة الشرعية؛ لتنظر في الأمر في تحقيق ذلك وفيما يجب نحو هذين العقدين إبقاءً أو فسخًا.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

س١٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك قبيلة يزوجون بناتهم عن طريق البدل، حيث إن الرجل الكبير في السن يزوج ابنته من رجل آخر ويزوجه الآخر ابنته، فيجعلون كل واحدة من البنات مهرًا للأخرى دون رضاها، فما رأي فضيلتكم في هذا الزواج؟

فأجاب بقوله: هذا النكاح الذي ذكره السائل نكاح باطل محرم، وهو نكاح الشغار، وقد نهى عنه النبي ﷺ وقال: «**لا شغار في الإسلام**»[(١)].

والواجب على ولي المرأة ألا يزوجها إلا برضاها، وأن يزوجها بمهر كامل ويكون هذا المهر لها وحدها، ولا يحل لأمها، ولا لأخيها، ولا لأبيها منه شيء، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[(٢)]. فقد جعل الله الصداق للنساء وجعل التصرف فيه لهن.

وما جرى من عادة بعض القبائل الذي ذكرها السائل فهي عادة قبيحة محرمة، لا يصح معها العقد، ولا تحل المرأتان لأي من الزوجين؛ لأن الزواج غير صحيح.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الشغار/ برقم (٥١١٢)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه/ برقم (١٤١٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

وكذلك ما يفعله البعض من اشتراطه لنفسه مبلغًا من الصداق، كأن يشترط لنفسه، أو لزوجته، أو لابنه؛ فإن هذا محرم ولا يجوز، ولكن إذا تم العقد وأخذت المرأة صداقها، وأراد الأب أن يأخذ منه شيئًا، فله ذلك بشروط معلومة عند أهل العلم، لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1]، أما ما قبل العقد فليس له أن يشترط شيئًا لا لنفسه ولا لغيره. والله الموفق.

* * *

س١٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك بعض الناس يستخدمون مبادلة الزواج بالنساء، أرجو من فضيلتكم النصيحة لهم وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب بقوله: التبادل بالنساء أن يقول الرجل: «لا أزوجك ابنتي حتى تزوجني أو تزوج ابني ابنتك»، وهذا العمل محرم، ولا يجوز، وهو خلاف الأمانة التي أمر الله أن تؤدى، فإنه إذا حصل مثل هذه الحال تجد الولي لا يهتم؛ إذا كان الزوج كفئًا أو غير ذلك، لأنه إنما يزوجها لمصلحة نفسه لا لمصلحتها، فعلى المرء أن يتقي الله فيمن ولاه الله عليه،

---

(١) رواه أحمد (١١/ ٥٠٣) (٦٩٠٢)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب الرجل يأكل من مال ولده/ برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده/ برقم (٢٢٩٢).

سواء كن بنات، أو أخوات، أو غير ذلك، وأن يكون أهم شيء عنده هو الحصول على الكفءِ.

وعلى ذلك فلا يحل لإنسان مسلم عاقل أن يعمل مثل هذا العمل، وقد ذهب كثير من أهل العلم أن مثل ذلك النكاح لا ينعقد، ولو رضيت الزوجتان وكان المهر كاملًا والزوج كفئًا. والله المستعان.

* * *

س١٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شخص لي أخت، ومن الجهل تم الاتفاق بيني وبين آخر وله أخت أيضًا على أن يزوجني أخته وأزوجه أختي، بشرط أن يكون لكل واحدة مهر معين، وفعلًا تم ما اتفقنا عليه، وبعد سنتين تقريبًا طلق أختي، فأصبحت أكره زوجتي، على الرغم من أن الله -سبحانه وتعالى- رزقني منها بولد وبنتين. فهل يلحقني من ذلك شيء؟ وما الذي يجب عليَّ عمله حيث إنني أفكر في هذا الموضوع كثيرًا؟

فأجاب بقوله: الجواب على هذه المسألة أن نبين أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار، فقال ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**»[1].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الشغار/ برقم (٥١١٢)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه/ برقم (١٤١٥).

والشغار هو أن يزوج الرجل امرأة له ولاية عليها، على أن يزوجه الآخر امرأة له ولاية عليها؛ مثل أن يقول: أزوجك ابنتي بشرط أن تزوجني ابنتك.

فهذا حرام ولا يصح العقد للنهي الذي ورد عنه ﷺ، وما نهى عنه الرسول ﷺ فإنه يكون باطلًا.

ولكن اختلف أهل العلم فيما إذا كانت كل من الزوجتين راضيتين، وكان كل من الزوجين كفئًا، وبذل كل منهما مهرًا كمهر العادة؛ فقال بعض العلماء: إنه في هذه الحال يصح النكاح، وقال آخرون ببطلانه.

والواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه وفيمن ولاه الله عليه، وأن يكون همه الأول والأخير مصلحة الزوجة التي يريد أن يزوجها لا مصلحة نفسه؛ فإن ذلك من الخيانة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1].

* * *

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

س١٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا زوج الرجل أخته وأخذ نصف مهرها وتزوج به أخت زوج أخته، فهل هو شغار؟

فأجاب بقوله: هذا لا يدخل في الشغار مادام لم يخطب أخت زوج أخته إلا بعد أن تم العقد، لكنه فيه تصرف سيئ من هذا الأخ حيث أخذ نصف مهر أخته؛ لأنه لا يحل له أن يأخذ من مهر أخته شيئًا إلا إذا طابت نفسها بذلك ورضيت، وهي بالغة عاقلة رشيدة، فلها أن تعطيه ما شاءت، أما أن يأخذه بدون إذنها ورضاها ليتزوج به فإنه محرم عليه، أما بالنسبة للنكاح فالعقد صحيح؛ لأنه ليس من باب نكاح الشغار. والله الموفق.

***

س٢٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض الأولياء يشترط على الخاطب أن يزوجه موليته فما حكم هذا العمل؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يمتنع أحد من تزويج موليته إلا إذا زوجه الخاطب موليته، فإن هذا نكاح الشغار الذي نهى النبي ﷺ عنه[1] وذلك لأن المرأة أمانة بيد وليها، فإذا فتح الباب للأولياء في هذا

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الشغار/ برقم (٥١١٢)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه/ برقم (١٤١٥).

صارت النساء لعبًا بأيدي أوليائهن، يزوجها من يحقق له رغبته، ولو كان غير كفء، ويمنعها من لا يحقق له رغبته وإن كان كفئًا ، وهذا خلاف الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها إلى أهلها، وهو من الخيانة التي نهى الله عنها، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2].

***

س٢١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: مع ارتفاع المهور انتشر الزواج بالبدل دون مهر، وحدث أن أحد المتزوجين توفي، فقام الثاني يطالب بالمهر، فما موقف الشرع من القضية أولًا وأخيرًا؟ أرجو توضيح ذلك مأجورين.

فأجاب بقوله: أقول إن نكاح البدل محرم وباطل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن نكاح الشغار، وقال: «**لا شغار في الإسلام**»[3]، فهو عادة جاهلية محضة، وهي محرمة،

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٣) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الشغار/ برقم (٥١١٢)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه/ برقم (١٤١٥).

وليست النساء سلعًا تباع وتشترى حسب هوى البائع والمشتري، وعلى هذا فأنا أحيل هؤلاء للمحاكم الشرعية لتحكم بينهم بما تقتضيه الشريعة.

***

س٢٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم زواج الشغار؟

فأجاب بقوله: زواج الشغار هو أن يزوج الإنسان ابنته لشخص على أن يزوجه الشخص ابنته، فيكون هناك تبادل بين الزوجتين وهو حرام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه، والغالب فيه إضاعة الأمانة، وأن الولي لا ينظر إلا لمصلحته نفسه، لا لمصلحة البنت ولذلك حرمه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- واختلف العلماء فيما إذا جعل مهر لكل امرأة، فمنهم من قال: لا يصح النكاح، ولا فرق بين أن يكون هناك مهر أم لا.

ومنهم من قال: إذا كان هناك مهر بقدر مهر المثل، وكان كل واحد من الرجلين كفئًا لمخطوبته، ورضيت كل واحدة من المرأتين، فإن النكاح يكون صحيحًا.

وهذا هو الصحيح أنه إذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة: بأن كان المهر مهر مثلها، وكان كل من الرجلين كفئًا للمرأة التي أراد تزوجها،

ورضيت كل واحدة منهما بالرجل فإن النكاح يكون صحيحًا، لكن ينبغي البعد عنه لئلا ينفتح الباب، ويكون هم كل واحد أن يسعى لمصلحة نفسه لا لمصلحة ابنته.

***

س٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل طلق زوجته ثلاثًا، ثم اتفق مع رجل أن يتزوجها، ثم يطلقها ففعل وتزوجها الزوج الأول فما حكم هذا العمل؟

فأجاب بقوله: هذا -والعياذ بالله- من الحيل المحرمة التي يتوصل بها الإنسان إلى تحليل ما حرم الله، ومعلوم أن تحليل ما حرم الله بالحيل لا يزيد الأمر إلا شدة؛ لأنه مخادعة لله ورسوله، واستهزاء بحكم الله، فإن من السخرية أن يحرم الله شيئًا ثم يلف الإنسان ويدور حتى يتوصل إلى هذا الشيء، والله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وحكم هذه القضية أن المواطأة على هذا الأمر محرمة، وقد لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له[1]، ونكاح المحلل حرام وباطل،

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في المحل والمحلل له/ برقم (١١١٩)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب المحلل والمحلل له/ برقم (١٩٣٥).

وبهذا لا تحل للزوج الأول فيكون رجوع الزوج الأول إليها بعقد باطل فلا تحل له، والواجب عليه أن يتخلى عنها، وأن يفارقها لا فراق طلاق؛ لأن الطلاق لا يقع إلا إذا صح النكاح، والنكاح هنا غير صحيح.

* * *

س٢٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن زواج التحليل؟

فأجاب بقوله: أولًا: ينبغي أن نبين ما هو زواج التحليل: زواج التحليل أن يعمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات، أي طلقها، ثم رجعها، ثم طلقها، ثم رجعها، ثم طلقها الثالثة، فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها آخر ثلاث تطليقات إلا إذا نكحها زوج آخر نكاح رغبة وجامعها، ثم فارقها بموت أو طلاق، فإنها تحل لزوجها الأول لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1]، إلى أن قال جل وعلا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[2] فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

ثلاث مرات فيتزوجها بنية أنه متى حللها للأول طلقها، أي متى جامعها طلقها حتى ينكحها زوجها الأول، وهذا الطلاق طلاق فاسد فقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحللة له[١]، وسمى المحلل التيس المستعار[٢]، لأنه كالتيس يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة ثم يرده إلى مالكه، هذا الرجل كأنه تيس طلب منه إضراب هذه المرأة ثم مغادرتها!! هذا هو نكاح التحليل. ويقع على صورتين:

الصورة الأولى: أن يشترط ذلك في العقد، فيقال للزوج: نزوجك ابنتنا بشرط أن تجامعها ثم تطلقها.

والصورة الثانية: أن يعقد بدون شرط ولكن بنية، والنية قد تكون من الزوج، وقد تكون من الزوجة وأوليائها، فإذا كانت من الزوج فإن الزوج هو الذي بيده الفرقة، فلا تحل له الزوجة بهذا العقد؛ لأنه لم ينو به المقصود من النكاح وهو البقاء مع الزوجة، والألفة والمودة وطلب العفة والأولاد وغير ذلك من مصالح النكاح، فتكون نيته مخالفة للمقصود الأساسي من النكاح، فلا يكون النكاح صحيحًا في عقده، وأما نية المرأة أو أوليائها فهذا محل خلاف بين العلماء، ولم يتحرر عندي

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في المحل والمحلل له/ برقم (١١١٩)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب المحلل والمحلل له/ برقم (١٩٣٥).

(٢) رواه ابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب المحلل والمحلل له/ برقم (١٩٣٦).

الآن أي قول أصح، وربما نحرره فيما بعد إن شاء الله تعالى، والخلاصة أن نكاح التحليل نكاح محرم، ونكاح لا يفيد الزوج الأول؛ لأنه غير صحيح.

* * *

س٢٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تزوجت امرأة وقد طلقتها ثلاث طلقات، وحرمت عليَّ، وأنا ما أزال أرغب هذه الزوجة، فقال لي الشرع: لا تحل لك إلا بعد زوج، وفعلًا حللت وقال الشخص الذي هو المحلل لا أطلق هذه المرأة، ترغبون الشرع هذا الشرع، ولم يحكم عليه بالطلاق وبقيت معه زوجة له.

فأجاب بقوله: نقول: أولًا أن كلمة المحلل غير واردة ولا يجوز التحيل على محارم الله بالتحليل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له[(١)]، ووصف المحلل بالتيس المستعار[(٢)].

وهذا الزوج الثاني الذي تزوجها بنية التحليل للزوج الأول نكاحه باطل، فيجب التفريق بينه وبينها شرعًا، ثم لا تحل للزوج الأول

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في المحل والمحلل له/ برقم (١١١٩)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب المحلل والمحلل له/ برقم (١٩٣٥).

(٢) رواه ابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب المحلل والمحلل له/ برقم (١٩٣٦).

بهذا التفريق؛ لأن النكاح نكـاح باطـل، وهذه مسألة أقولـها للفائدة العامة:

«**كل تحيل على محرم فإنه لا يقلبه مباحًا، وكل تحيل على واجب فإنه لا يقسط وجوبه**»، فهذا التحيل على المحرم وهو عودة الزوجة إلى مطلقها ثلاثًا بهذه الصورة التي ليست بالمقصودة، هذا التحيل لا يحلل محرمًا وهو رجوع المرأة إلى زوجها الأول، وعلى هذا فلا تحل للزوج الأول، ويجب التفريق بينها وبين زوجها الثاني مادام نكحها بنية التحليل.

* * *

س٢٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لـو أن رجـلًا تـزوج امرأة بنية التحليل ثم بدا له أن يمسكها فأمسكها فهل العقد صحيح وتحل له؟

فأجاب بقوله: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وهذا العقد باطل ولا تحل به للزوج الأول، ويجب على الثاني أن يفارقها، ثم إن شاء أن يتزوجها بعد ذلك بعقد صحيح.

* * *

س٢٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن زواج المتعة وحكمه؟

فأجاب بقوله: زواج المتعة أن يتزوج الإنسان المرأة إلى أجل فيقول مثلًا: زوجني ابنتك لمدة أسبوع، لمدة شهر، لمدة سنة، وما أشبه ذلك، وهذا النوع من النكاح كان حلالًا ثم حرمه النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى يوم القيامة[1]، ووجه ذلك أن النكاح إنما يراد به البقاء والاستمرار والعيش مع الزوجة في سعادة، وأما نكاح المتعة فأشبه ما يكون به الاستتار على الزنا؛ لأنه إنما يتزوجها لهذه المدة المعينة فيقضي وطره منها ثم بعد انتهاء المدة ينفسخ النكاح رضي بذلك أم لم يرض؛ لأنه نكاحٌ مؤقت وبمقتضى هذا العقد ينفسخ بانتهاء أجله، ومن أجل ذلك حرمه النبي ﷺ إلى يوم القيامة فلا يحل للمسلم أن يتزوج عقدًا بنكاح متعة.

* * *

س٢٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: جرى كثير من الطلاب المسافرين إلى الخارج على استحلال نكاح المتعة بحجة أنه أهون من الزنا، فما الحكم؟

---

(١) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ/ برقم (١٤٠٦).

فأجاب بقوله: نكاح المتعة حرام إلى يوم القيامة بنص الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم عن سبرة الجهني قال: رأيت النبي ﷺ قائمًا بين الركن والباب -يعني باب الكعبة- وكان ذلك عام الفتح يقول: «**يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[1] وهذا نص صحيح صريح ظاهر في مقام قامه النبي ﷺ بين الحجر الأسود والباب يعلن فيه أن الله حرم المتعة بالنساء تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، وقد كان فيها خلاف قديم عند بعض السلف، لكن قال ابن المنذر: «لا أعلم اليوم أحدهًا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ».

وقال القاضي عياض: «ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض».

وقال القرطبي: «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليهم من الروافض»، ومن العجيب أن الروافض كانوا يحلون نكاح

(١) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ/ برقم (١٤٠٦).

المتعة، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية[1]، وقال لمن يقول بحلها إنك رجل تائه، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه.

وأما احتجاج بعضهم على إقدامه عليه بأنه أهون من الزنا فنقول: نكاح المتعة في حد ذاته أهون من الزنى؛ لأن الزنى لم يحلل في الإسلام لا في أوله ولا في آخره، بل ولا في غير الإسلام من الشرائع السماوية، وتحريمه ثابت بالنص القطعي والإجماع القطعي، والحد على فاعله ثابت بالنص والإجماع، بخلاف نكاح المتعة، فإنه كان حلال في أول الإسلام ثم حرم، وكان فيه خلاف قديم بين السلف وإن كان المبيح له من السلف قليل جدًا، فنكاح المتعة في حد ذاته أهون من الزنى، لكنه بالنسبة إلى الفاعل لا يختلف عن الزنى، إذا كان يعتقد تحريمه؛ لأنه يرى أن هذا العقد ليس بشيء وأنه لا تستباح به المرأة فيطؤها وهو معتقد أنه يطأ فرجًا حرامًا لم يأت بأي سبب مبيح له، وهذا هو الزنى،

---

(١) رواه البخاري/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر/ برقم (٤٢١٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة/ برقم (١٤٠٧).

ولذلك لما ولي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خطب الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها»[١]، وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن الزبير أنه قال لرجل: جرب نفسك، فوالله لئن فعلتها -يعني المتعة- لأرجمنك بأحجارك[٢].

***

س٢٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم زواج المتعة؟ وهل له شروط؟

فأجاب بقوله: زواج المتعة كان مباحًا ثم حرم، وهو أن يتزوج الإنسان المرأة إلى أجل، بأن يقول تزوجتها لمدة شهر، أو تزوجتها لمدة سنة أو ما أشبه ذلك، وهو عقد باطل محرم؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه حرمه وقال: «**إنه حرام إلى يوم القيامة**»[٣] وهذا يدل على أن تحريمه باقٍ ومستمر، وأنه لا يمكن نسخه إذ لا يمكن أن يأتي نسخ بالإباحة بعد

(١) رواه ابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب النهي عن نكاح المتعة/ برقم (١٩٦٣).
(٢) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة/ برقم (١٤٠٦).
(٣) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ/ برقم (١٤٠٦).

قول النبي ﷺ: «**إنه حرام إلى يوم القيامة**»؛ لأنه لو ورد نص بالإباحة لزم منه كذب خبر النبي ﷺ، وهذا أمر محال، وعلى هذا فمن تزوج نكاح متعة فإن عليه أن يعيد العقد من جديد بنية النكاح المؤبد إن كان راغبًا لهذه المرأة، ولكن لا بد أن يستبرئها قبل العقد عليها إلا أن يكون قد تزوجها بنكاح متعة يعتقد أنه حلال، فإنه لا حاجة إلى استبرائها، ولكن يجب عليه إعادة العقد، أما إذا لم يكن له رغبة فيها فإن الواجب عليه إطلاق سراحها؛ لأن نكاح المتعة محرم لا يجوز الإقرار عليه.

* * *

س٣٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الزواج بنية الطلاق عند الرجوع إلى بلده؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من قال: إن الزواج بنية الطلاق نكاح متعة؛ لأن المتزوج نوى مدة معينة، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]. ولأن الزوج المحلل الذي يتزوج امرأة طلقها زوجها ثلاثًا، بنية أن يطلقها إذا تزوجها -وإن لم يشترطه في العقد- يكون محللًا، ولا تحل به

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله: «**إنما الأعمال بالنية**»/ برقم (١٩٠٧).

الزوجة للزوج الأول، فأثرت النية هنا في صحة العقد، فكذلك نية الطلاق إذا رجع إلى بلده.

وقال آخرون: إن هذا ليس بنكاح متعة؛ لأن نكاح المتعة يشترط فيه شرط أن يطلقها في مدة كذا وكذا، أو أن النكاح مدته كذا وكذا بخلاف هذه، ولهذا إذا تمت مدة نكاح المتعة انفسخ النكاح بدون فسخ، وهذه ليست مثلها إذ من الممكن أن يرغب في بقاء الزوجة عنده، ولو كان قد تزوجها بنية الطلاق.

لكن عندي فيه محظور غير هذا، وهو أنه غشٌّ للزوجة وأهلها، فإنهم ربما لو كانوا يعلمون أنه لن ينكحها نكاح رغبة وبقاء لم يزوجوه، أي لو ظنوا أنه تزوجها مادام في هذا البلد، ثم يتركها إذا سافر لم يزوجوه، فالنكاح بنية الطلاق محرم من هذه الناحية لا من ناحية كونه نكاح متعة، **وعلى هذا فيكون حرامًا، ولكن العقد صحيح؛ لأن هذا التحريم لا يعود إلى ذات العقد.**

* * *

س٣١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم الزواج بنية الطلاق؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة وهي تزوج الغريب بنية الطلاق مسألة مهمة جدًا وتجب العناية بها.

فمن أهل العلم من قال: إن هذا النكاح صحيح، وانفصل عن كونه من المتعة بأن المتعة فيها شرط التأجيل، يقال فيها: «زوجتك بنتي لمدة شهر» وإذا تم الأجل انفسخ النكاح بدون فاسخ، بل بمقتضى الشرط الأول.

أما هذه المسألة فإنه تزوجها بنية أن يطلقها إذا فراق البلد الذي هو غريب فيه، ومن الجائز أن يرغب فيها ويبقيها، فإذًا ليست كالمتعة، فلا يكون لها حكم المتعة وتحل حينئذٍ؛ لأن الأصل في العقود الحل إلا ما قام الدليل على حرمته.

ومن العلماء -وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله- من قال: إن هذا النكاح لا يصح وأن هذا هو نكاح المتعة واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] فهذا نوى نكاحًا مؤقتًا فكان له ما نواه، والنكاح المؤقت هو المتعة، وقالوا أيضًا رادين على من قال بالجواز: قالوا أرأيتم لو أن رجلًا تزوج مطلقة ثلاثًا بنية حلها للزوج الأول بدون شرط هل يصح النكاح أم لا؟ أنتم تقولون: لا يصح النكاح؛ لأن نيته التحليلَ كشرطه، فلماذا صححتم

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله: «**إنما الأعمال بالنية**»/ برقم (١٩٠٧).

هذا النكاح ولم تقولوا: نيته المتعة كشرطها؟ وحينئذ يلزمكم إما أن تقولوا بجواز التحليل بالنية بدون شرط، وإما أن تقولوا بتحريم نية الطلاق بلا شرط. وهذا الإلزام لا شك أنه لازم لهم.

والذي أرى في هذه المسألة: أن النكاح بنية الطلاق ليس متعة بلا شك، والفرق بينهما كما قلت آنفًا أن المتعة إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح تلقائيًا؛ وهذا لا ينفسخ لأنه قد يرغب فيها ويبقيها، ولكني أقول إن هذا غش وخيانة فهو يحرم لا من ناحية العقد، ولكن من ناحية الغش؛ لأن الزوجة وأولياؤها لو علموا بأن هذا الزوج لا يريد أن يتزوجها إلا في هذه المدة فقط -كأنه تيس مستعار- لو علموا بذلك فإنهم لا يزوجونه أبدًا، وحينئذ يكون تحريم هذا العقد من باب الغش والخيانة، لا من حيث إنه عقد متعة.

* * *

س٣٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الزواج بنية الطلاق؟

فأجاب بقوله: المعروف من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أن الزواج بنية الطلاق محرم، وأنه داخل في نكاح المتعة وذلك لأن النية معتبرة في التأثير في الحكم لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما**

لكل امرئ ما نوى»[1] ولأن الرجل لو تزوج المطلقة ثلاثًا بنية أنه يحللها للأول ثم يطلقها، كان ذلك النكاح باطلًا ومحرمًا، ولم تحل للزوج الأول كما لو شرط ذلك في نفس العقد، وعلى هذا فتكون نية الطلاق كنية التحليل، أي كما أن النية في التحليل مؤثرة، فكذلك نية الطلاق مؤثرة أيضًا.

وقال بعض أهل العلم: إن نية الطلاق ليست كشرطه؛ لأن شرط الطلاق معناه أنه إذا تمت المدة ألزم به، وكذلك المتعة إذا شرط على الإنسان أن يتزوج المرأة إلى أجل مسمى، فإن مقتضى هذا العقد أنه إذا تم الأجل المسمى انفسخ النكاح، فليست النية كالشرط، وهذا الفرق بيِّن ظاهر؛ لأن الشرط إذا تم الأجل انفسخ النكاح تلقائيًا، وإذا كان قد شُرط عليه الطلاق فإنه يلزم به عند تمام المدة، وهذا الفرق لا شك أنه مؤثر في الحكم.

ولكن عندي أن هذا حرام من وجه آخر أي أن الإنسان إذا تزوج بنية أنه يطلقها إذا غادر البلد حرام من جهة أنه غش وخداع للزوجة وأهلها، فإن الزوجة وأهلها لو علموا أن هذا الرجل إنما تزوجها بنية

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله: «**إنما الأعمال بالنية**»/ برقم (١٩٠٧).

الطلاق إذا أراد السفر ما زوجوه في الغالب، فيكون في ذلك خداع وغش لهم؛ وقد قال النبي ﷺ: «**من غش فليس منا**»[١].

والحاصل أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا فيما إذا تزوج الغريب بنية أنه متى ما أراد الرجوع إلى وطنه طلقها بدون شرط، فذهب قوم من أهل العلم وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى أن هذا النكاح فاسد وأنه نكاح متعة، وعللوا ذلك بأن نية الطلاق كشرطه، قياسًا على التحليل الذي تكون نيته كشرطه.

وقال آخرون من أهل العلم: إن النية لا تؤثر، وأن الفرق بين النية والشرط، أن الشرط إذا تم الأجل ألزم بالطلاق إن كان المشروط هو الطلاق، أو انفسخ النكاح إن كان النكاح مؤجلًا إلى هذه المدة، وهذا الفرق ظاهر يؤثر في الحكم.

ولكنه عندي أنه غش إذا نواه بدون أن يبينه للزوجة وأهلها؛ لأنهم لو علموا بنيته هذه ما زوجوه في الغالب، وحينئذ إما أن يعلمهم أو يكتم عنهم، فإن أعلمهم فهو نكاح متعة، وإن كتمه كان غشًا وخداعًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يعمل هذا العمل. والله الموفق.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «**من غش فليس منا**»/ برقم (١٠١).

رسالـة

فضيلة الشيخ/ محمد الصالح العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إذا سافر الشخص إلى بلاد الخارج وخاف على نفسه من الانزلاق بالحرام وأراد أن يتزوج ولكنه في قرارة نفسه إذا انتهى من عمله في البلد طلق الزوجة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

من المعلوم أن عقد النكاح من أعظم العقود، بل أعظمها خطرًا؛ ولهذا اعتنى الله تعالى به في كتابه، واعتنى به رسوله ﷺ في بيان شروطه وموانعه، والدخول فيه والخروج منه، وما يترتب على ذلك من آثار وحقوق، فيجب على المؤمن الاهتمام به والتحري فيه بالتمشي على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في الإقدام عليه والإحجام عنه حتى لا يهلك.

ومن المعلوم أن من مقاصد النكاح الاستمتاع بين الزوجين، وقضاء وطر الشهوة التي هي من طبيعة الإنسان الذكر والأنثى، والتي تتوافر في الشباب أكثر من غيرهم.

ومن المعلوم أيضًا أن النكاح يراد به الاستمرار المُطْلَق بين الزوجين، وأن يكونا قرناء مدى الحياة حتى يطرأ ما يقطع ذلك. ولهذا لعن النبي ﷺ المحلل، وهو الذي يتزوج المرأة التي طلقها زوجها آخر الثلاث لأجل أن يجامعها ثم يطلقها لتحل للأول؛ لكون هذا النكاح لا يقصد به الاستمرار المطلق بين الزوجين، وليس عن رغبة فيه.

وعلى هذا فالنكاح المؤقت وهو الذي يتزوج الرجل المرأة به إلى مدة معينة مناف للمراد من النكاح، مخالف لمقتضى عقده، وهو شبيه باستئجار المرأة مدة يقضي بها شهوته، وهذا زنى بلا ريب، ولهذا تجد المهر في النكاح المؤقت يكون أقل من المهر في النكاح المطلق الذي يراد به الاستمرار بين الزوجين، وقد حرم النبي ﷺ النكاح المؤقت بعد أن كان حلله، ففي صحيح مسلم عن سبرة الجهني -رضي الله عنه- أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**»[1]. وفي رواية: «**ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة**». وهذا الحديث الصحيح صريح في نسخ حل نكاح المتعة، وأنه حرام إلى يوم القيامة، وهذا إذا شرط التأجيل، فقال: زوجتك بنتي إلى سنة أو إلى شهر ونحوه.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ/ برقم (١٤٠٦).

فأما إذا لم يشترط ذلك، وإنما نواه الزوج بقلبه مثل أن ينوي المسافر أنه يبقى مع هذه الزوجة حتى ينتهي سفره، فهذا محل خلاف بين العلماء.

فمنهم من قال: إنه حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] وهذا قد نوى النكاح المؤجل فيكون كمن اشترط التأجيل.

ومن العلماء من قال: إنه جائز؛ لأن نكاح المتعة هو أن يشترط التأجيل في العقد، بحيث إذا تمت المدة انتهى النكاح بدون طلاق وبدون اختيار من الزوج فإنه لو أحب أن تبقى بعد تمام المدة لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد.

أما الذي نوى الطلاق بقلبه إذا انتهت مدة سفره فإن الطلاق لا يقع إلا باختياره إذا تلفظ به بعد انتهاء المدة، ثم إنه قد يتزوجها بهذه النية فيرغب فيها فيبقيها ولا يطلقها.

وبهذا يتبين الفرق بينه وبين نكاح المتعة المحرم إلى يوم القيامة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه (نظرية العقد)

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله: «**إنما الأعمال بالنية**»/ برقم (١٩٠٧).

(ص:٢٠٦٩) أن الأقوال في المذهب فيه ثلاثة:

التحريم، والتنزيه، والإباحة. ويعني بالتنزيه كراهة التنزيه.

وخلاصة القول: أن المسافر وغير المسافر إذا تزوج المرأة إلى مدة فهو نكاح متعة حرام، وأما إذا تزوج ومن نيته أن يطلقها عند سفره ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حرام لأنه نوى الأجل، والأعمال بالنيات.

الثاني: أنه جائز؛ لأنه غير مؤجل، ويفارق المؤجل بما ذكرناه، ونية الطلاق لا يقع بها الطلاق.

الثالث: أنه مكروه احتياطًا وتورعًا.

وليعلم أن هذه الأقوال فيما إذا لم يكن محذور شرعي كأن يخشى على نفسه الفتنة في دينه إذا تزوج بامرأة يهودية أو نصرانية أو ضعيفة الدين ونحو ذلك، فإن كان في ذلك محذور شرعي فلا يعرض نفسه لذلك.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٥/ ٥/ ١٤٠١هـ.

رسالــة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم رئيس جمعية الطلبة في الفلبين.... حفظه الله تعالى.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إليكم جواب الأسئلة التي وجهتموها إلينا في ٢٧/ ٥/ ١٩٨٨م:

جـ١: الزواج بنية الطلاق فيه خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: هو باطل؛ لأنه نكاح متعة بالنية. والنية كالشرط، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]. وقياسًا على نكاح المحلل الذي نوى التحليل بلا شرط فإن نكاحه باطل.

ومن العلماء من قال: إنه صحيح وليس بنكاح متعة، فإن نكاح المتعة الفِرَاق فيه مشروط، وينتهي أمده بانتهاء مدة الشرط، شاء الزوج أم أبى، بخلاف الطلاق المنوي بلا شرط، فإنه في ضمير الزوج، وقد

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله: «**إنما الأعمال بالنية**»/ برقم (١٩٠٧).

يرغب في الزوجة فتبقى معه. وهذا فرق بيِّن يمتنع به إلحاق هذا النكاح بنكاح المتعة، لكن فيه أنه خداع للزوجة وأهلها فإنهم لو علموا أن هذه نية الزوج ما زوجوه في الغالب، فيحرم النكاح من هذه الجهة لا من جهة أنه نكاح متعة ويكون صحيحًا؛ لأن التحريم عاد إلى أمر خارج.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

جـ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ما نقل عني أني أفتيت بجواز النكاح بنية الطلاق في مدة معينة غير صحيح، وأنا لا أرى جواز ذلك لأمور:

الأول: أنه خلاف مقصود النكاح الشرعي، فإن مقصود النكاح الشرعي الاستمرار في النكاح، وترسيخ المودة والرحمة بين الزوجين ليكثر النسل بينهما. ولهذا حرم نكاح التحليل؛ لأنه لا يقصد به الاستمرار وترسيخ المودة، وإن كان يختلف عن هذا بكون المقصود منه مصلحة المحلل له، بخلاف من تزوج بنية الطلاق فإنه يقصد تحصين فرجه مدة النكاح، لكن بينهما شيء من التشابه.

الثاني: أنه دائر بين الغش ونكاح المتعة؛ لأنه إن أخبر الزوج المرأة ووليها بنيته صار نكاحًا مؤجلًا، فهو شبيه بالمتعة، وإن لم يخبرهما كان غشًّا؛ لأنهما لو علما بنيته لم يزوجاه في الغالب.

الثالث: أنه ربما خلق بينهما ولد فإن طلقها فمشكل، وإن أمسكها أمسكها على كره، وربما يلزم على ذلك لوازم صعبة.

الرابع: أن في فتح هذا الباب ذريعة لأن يسافر الناس إلى البلاد الأخرى لغير غرض سوى أن يستمتعوا بمثل هذا النكاح، كما جرى ذلك فعلًا حسب ما سمعنا.

ومن أجل هذه الوجوه نرى تحريم النكاح بنية الطلاق، وأن على الإنسان أن يصبر حتى يغنيه الله من فضله لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1].

وإذا أغناه الله بزوجة وتزوج فليحضرها معه إلى بلد الغربة، وعلى الزوجة أن تسافر معه إذا طلب ذلك، إلا أن تشترط عند عقد النكاح ألا يسافر بها، وعليها وعلى زوجها إذا حصل السفر أن يحافظا على العفة والحجاب.

وإنني أحذر أولئك القوم الذين لا يسافرون لغرض إلا أن يتمتعوا بهذا النكاح المختلف فيه، على أن هذه الصورة -أعني أن لا يسافر إلا لغرض التمتع بالمرأة بهذا العقد- ليست موضع الخلاف، فإن الخلاف إنما كان في رجل غريب شق عليه عنت العزوبة فتزوج بنية تحصين فرجه مدة الغربة، فإذا رجع إلى بلده طلقها، وبين هذه الصورة وصورة المسافر ليتزوج بنية الطلاق فرق ظاهر، فليتقوا الله، وليتدبروا الأمر بفكر مجرد عن هوى النفس حتى تتبين لهم الحقيقة. أسأل الله أن يحمي الجميع من أسباب سخطه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٤/ ٤/ ١٤٢٠هـ.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

في ٢٥/ ١٢/ ١٣٨٦هـ

من محبكم محمد الصالح العثيمين.

إلى الأخ المكرم..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٣ الجاري وصل، سرنا صحتكم، الحمد لله على ذلك، تهنئتكم بعيد الأضحى لكم منا مثلها، ونرجو الله لك أن يجزيكم عنا خيرًا ويتقبل من الجميع ويعيده علينا وعليكم وعلى المسلمين بالخير والبركة، إنه سميع قريب.

سؤالك عن رجل خطب امرأة وكان قد تزوج ولم يولد له، فهل يجوز أن يشترط عليه مدة معينة إن حملت وإلا فلها الخيار؟

فالجواب: أما على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فلا حاجة إلى هذا الشرط؛ لأنه -رحمه الله- يرى أن المرأة لها الخيار إذا تبين أن زوجها عقيم وإن لم تشترط ذلك إذا كانت لا تعلم بأنه عقيم من قبل الزواج، ورأيه هو الصحيح؛ لأنه موافق لما روي عن عمر، وللقياس الصحيح؛ فعلى هذا متى تبين أن الزوج عقيم وهي لا تعلم

حين العقد بعقمه فإن لها فسخ النكاح، سواء شرطت ذلك أم لا؛ لأن لها حقًّا في الأولاد.

وأما على المذهب فإنهم يرون أن العقم ليس بعيب، وأنه ليس للمرأة أن تفسخ النكاح إذا تبين أن زوجها عقيم، وإن كانت لا تعلم ذلك، لكن لو اشترطت عليه عند العقد ألا يكون عقيمًا، وأنه متى تبين أنه عقيم فلها الفسخ، فإن لها أن تفسخ النكاح إذا تبين أنه عقيم، قال في شرح الغاية (ص ١٤٩) (ج ٥): ولا يثبت خيار بغير ما ذكر بلا شرط كعور وعرج، وقطع يد ورجل، وعمى وخرس وطرش، وكون أحدهما عقيمًا. فقوله: «بلا شرط» وتمثيله بكون أحدهما عقيمًا يدل على أنه إذا شرط انتفاء العقم من الزوج أو الزوجة فتبين بخلافه ثبت الخيار.

وعلى هذا فالصورة التي ذكرت في السؤال وهي أن تشترط عليه مدة إن حملت وإلا فلها الفسخ: تصح، لكن يجعلونها على غير هذا الوضع بأن يقال: لك مدة كذا وكذا إن تبين أنك عقيم فلنا الفسخ، فإذا قالوا هكذا صح العقد والشرط، فإذا مضت المدة وتبين أنه عقيم صار لها الفسخ، وإن تبين أنه ليس بعقيم فلا فسخ لها؛ لأنه قد يكون المانع منها، أو قد يكون الوطء موافقًا لغير وقت الإخصاب.

والعقم يتبين بكشف الأطباء على المني فإن مني العقيم يكون خاليًا من الحيوانات المنوية، وطريقة الكشف معروفة عندهم.

هذا ما لزم، وشرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الأولاد والشيخ محمد والإخوان كما منا، الجميع بخير، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

س٣٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص لم يرزقه الله بالذرية، وقد تأثر من ذلك، ولا يعرف هل زوجته متأثرة من ذلك أم لا، ويواجه مضايقات من مجتمعه الذي حوله، حيث إنهم يعيبون عليه ذلك، أفيدونا في ذلك جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: لا تتكدر يا أخي السائل من كونك لم ترزق بأولاد، فإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]. فهو سبحانه وتعالى العليم القدير، وهو الذي يخلق ما شاء، وهو الذي يقدر لعباده ما يشاء، وقد ذكر الله أن الناس بالنسبة للولادة أربعة أصناف هي:

١- يهب لمن يشاب إناثًا.

٢- يهب لمن يشاء الذكور.

٣- أو يزوجهم ذكرانًا وإناثًا.

٤- ويجعل من يشاء عقيمًا.

وكل هذا صادر عن علمه وحكمته وقدرته سبحانه وتعالى، وربما تنقلب هذه الحال فيرزقك الله الذرية.

---

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩، ٥٠.

وأنت مادامت زوجتك لم تطالبك بشيء من ذلك فلا تهتم لها، وجزاها الله خيرًا على الصبر معك. ونسأل الله العلي القدير أن يرزق الجميع التوفيق والثواب إنه سميع مجيب.

***

س٣٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا كانت المرأة متزوجة من رجل عقيم لا ينجب أطفالًا، فهل يجوز نقل ماء رجل آخر إليها بواسطة الحقن أو كما يسمى بالأنبوب؟ وما الحكم لو كان الأمر بالعكس؟ لو كان الرجل منجبًا لكن المرأة عقيمة فهل يجوز الاحتفاظ بماء زوجها في شيء مشبه تمامًا لرحم المرأة إلى حين نمو الجنين، وهذا ما حصل أن أجري في بعض مستشفيات العالم ونجحت هذه الطريقة، فما هو الحكم الشرعي في الحالين؟

فأجاب بقوله: أما الحال الأولى وهي إذا كان الزوج لا ينجب فاتخذت زوجته ماء من شخص آخر وحقنته في رحمها لأجل الولادة فإن هذا عمل محرم ولا يحل، وقد جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره**»[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٨/ ٢٠٣) (١٦٩٩٢)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل/ برقم (١١٣١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في وطء السبايا/ برقم (٢١٥٨).

وإذا كان نكاح المرأة في عدتها محرم خوفًا من اختلاط الأنساب فإن هذا من باب أولى وأحوط، فلا يجوز لامرأة بأي حال من الأحوال أن تلقح نفسها بماء غير ماء زوجها، وإذا فعلت ذلك فإن الأولاد أولاد لها وليس أولادًا لزوجها؛ لأنهم لا يلحقون به وهم من غير مائه.

وأما الحال الثانية وهي ما إذا كانت المرأة هي التي لا تنجب فحقن الزوج ماءه في شيء حتى ينمو ثم بعد ذلك يحقن في رحم المرأة فإن هذا لا بأس به إذا كانت العملية ناجحة فعلم هذا عند الأطباء؛ لأن هذا لا يعدو أن يكون الرجل قد أنزل خارج الفرج، ثم بعد ذلك لقح به الفرج والزوج هو زوجها والماء ماء زوجها ولا حرج في ذلك، وقد نص الفقهاء على مثل هذه الحال.

* * *

س٣٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: قدَّر الله تعالى عليَّ بمرض البهاق، ولطف بي إذ جعل أغلب ظهوره على الجلد في أماكن خفية من جسدي، وبدأ هذا المرض في الظهور في سن العشرين، وقد سعيت في العلاج ولكن لم يأذن الله لي بعد بالشفاء لحكمة يعلمها سبحانه، وبعدها بخمس عشرة سنة تقدمت للخطبة، وكان في ذات الوقت ظاهرًا على يدي اليمنى ثلاث بقع ملحوظة بالإضافة إلى غيرها في أجزاء خفية من سائر

جسدي، وأثناء مدة الخطبة التي دامت ستة أشهر لم أشأ أن أصارح خطيبتي عن شيء من هذا المرض، ولا أهلها خشية العدول عن قبولي، واعتبرت أن ظهوره باليد اليمنى ورؤيتهم لذلك طوال فترة الخطبة يدلهم على احتمال وجوده في أجزاء أخرى من جسدي، وتم الزواج على ذلك، ولكن لـما انتقلت إلى بيت الزوجية ورأت زوجتي ما بجسدي من المرض ساءها ذلك، وتمردت تمردًا شديدًا، واعتبرت أني مخادع لـها بسبب عدم الإفصاح، ولازمها الشعور بأنها باءت بالحسرة والخسران، في عقد هذا الزواج، وأشهد أنني قابلت تمردها حين ذاك بالقسوة والشدة أحيانًا، وبالضرب أحيانًا أخرى، ولكنها لم تطلب مني الانفصال، وبعد مرور سنوات من العيش معي على مضض اعتادت بعدها على ما قدره الله لي، واستسلمت للأمر الواقع، والآن أنجبت ثلاثة أولاد، ومر على زواجنا ثلاث عشرة سنة، ولكن كثيرًا ما يلازمني الندم الشديد على أن الزواج تم على هذه الصورة، لدرجة أنني وددت لو أنها طلبت مني الانفصال حتى لا أكون ظالمًا لها، فهل كنت ظالمًا لها بعدم المصارحة بما في جسدي رغم ظهور المرض نفسه على يدي أثناء فترة الخطبة؟ وهل زواجي بهذا الشكل صحيح أم يجب عليَّ شيء آخر أفعله الآن؟

فأجاب بقوله: لا ريب أن عدم تصريحك لها بما كان خفيًّا من المرض

لا ريب أنه خداع وأنه غش، والبقع التي ترى في يدك اليمنى لا تُعَدُّ على أنها بينة ظاهرة تدل على هذا المرض، أو أنها صغيرة خفية لا تدل على المرض، أو أنها في صورة يظن أنها أثر احتراق، أو ما أشبه ذلك، والحاصل أن تمام النصح أنك بينت لها ولأهلها ما خفي عليهم في هذا الأمر، وما عاملتها به بعد ذلك فإنك آثم به، ولكن الحق لها هي وحدها وليس لك الآن، إلا أن تطلب منها السماح عما مضى من إخفاء ما فيك من هذا العيب، وعما حصل منك من القسوة عليها، فإذا عفت عن ذلك وسمحت -ونرجو أن تعفو عن ذلك وتسمح- فإن ذلك خير كثير، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[1]، وقال تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[2]. فالعفو مع الإصلاح خير، وفيه فوائد عظيمة عند الله -سبحانه وتعالى-، ونصيحتي لك أن تتحلل من زوجتك وأن تطلب منها السماح، ونصيحتي لها أن تعفو عنك؛ لأنها أم أولادك والحياة بينكما شركة الآن، ونسأل الله تعالى أن يتوب على الجميع.

* * *

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

س٣٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: دام زواجي حوالي ثلاث سنوات، ولم أنجب أطفالًا، هل أطلب من زوجي الطلاق وأتزوج من غيره لكي أنجب؟ أم نذهب إلى طبيب لكي يكشف علينا؟ وهل هناك أمل في الشفاء؟

فأجاب بقوله: لا ينبغي لك أيتها السائلة أن تطلبي الطلاق من زوجك حتى يتبين الأمر؛ لأنه قد يكون العقم منك، وقد يكون العقم منه، فإذا ثبت بطريق صحيح أن العقم منه فحينئذ لك أن تطلبي الفراق، فإن لم يحصل منه فلك فسخ النكاح وإن كره الزوج على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وعند بعض العلماء: ليس لك فسخ النكاح إلا إذا كان ذلك بشرط عند عقد النكاح.

مثل أن تكوني قد اشترطت عند العقد أنه إن تبين أنه عقيم فلك الفسخ.

ولكن القول الراجح أن لك فسخ النكاح ولو بلا شرط، لأن لك حقًا في الولد، وأنت تريدين أولادًا كما هو أيضًا يريد الأولاد، وهو لو تبين له أن العقم منك لطلقك وكذلك أنت إذا تبين أن العقم منه فلك أن تفسخي، هذا هو العدل، وقد ذكر أهل العلم أن الرجل لا يجوز أن

يعزل عن امرأته إلا بإذنها، وعللوا ذلك بأن لها حقًا في الأولاد، فإذا كان العزل لا يجوز إلا بإذن المرأة؛ لأن لها حقًّا في الأولاد، فكذلك يحق لها فسخ النكاح إذا تبين أن زوجها عقيم.

* * *

س٣٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: سائل يقول خطبت امرأةً من وليها فوافق، ولما دخلت بها وجدتها مشوهة الخلقة، ولست مرتاحًا بالنظر إليها، فهل لي حق بمطالبتهم باستعادة ما صرفت عليها إذا كانت بهذه الصورة ولم يوضحوا لي العيب الذي فيها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من غش فليس منا**»[1]، فلا يجوز الإنسان أن يغش أخاه المسلم في أي معاملة، لاسيما في مثل هذه المعاملة الخطيرة، وأن يخفي عنه العيوب التي في المعقود عليها؛ وذلك لأن النبي ﷺ تبرأ من الغاش.

وقد قال أهل العلم -رحمهم الله- إن الذنب إذا تبرأ فيه النبي ﷺ من الفاعل كان كبيرة من كبائر الذنوب، فعلى كل من عامل شخصًا في نكاح، أو بيع، أو إجارة، أو رهن أن يخبره بالواقع وبالصدق، حتى ينزل الله له البركة.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»/ برقم (١٠١).

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا محقت بركة بيعهما**»[1].

وأما هل لك أن تطالبهم بما بذلته من المال، فهذا أمره يرجع إلى المحكمة؛ ولكن إن حصل بينكما تصالح فهو أولى وأفضل، وإن لم يحصل فالأمر يعود إلى المحكمة. والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا/ برقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هل يفسخ النكاح بهذه العيوب الواردة أدناه:

١- الجنون. ٢- الجذام.

٣- البرص. ٤- العقم.

٥- العذيطة. ٦- الإيدز.

٧- بخر الفم. ٨- قرع الرأس المنتن.

٩- روائح الإبط المنكرة. ١٠- الباسور.

١١- الناصور. ١٢- الجب.

١٣- العنة. ١٤- الخصاء.

١٥- القرن. ١٦- العفل.

١٧- الفتق. ١٨- الاستحاضة.

١٩- بخر الفرج. ٢٠- القروح السيالة في الفرج.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذه العيوب البالغة عشرين عيبًا كلها من عيوب النكاح التي يثبت بها الفسخ، وكذلك ما كان مثلها أو أولى منها في منع الاستمتاع أو كماله كالعمى، والصم، والخرس، والشلل وغيرها.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٢/ ٨/ ١٤١٢هـ

* * *

باب نكاح الكفار

س٣٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يلزم الرجل إذا أسلم فراق زوجته إذا لم تسلم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ننظر في ذلك إن كانت يهودية أو نصرانية فإنه لا يلزمه فراقها؛ لأن المسلم يحل له أن يتزوج من اليهودية والنصرانية ابتداءً، وكذلك استدامته.

وأما إذا كانت غير يهودية ولا نصرانية فإنه إذا أسلم ينفسخ النكاح، لأنه صار لا يحل لها ولا تحل له، لكن يعطى مهلة إلى أن تنقضي العدة، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن لم تسلم فقد تبين انفساخ النكاح من حين إسلام الزوج.

* * *

س٣٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله- هل يلزم المرأة إذا أسلمت فراق زوجها الكافر؟ وما الحكم إذا رفضت مفارقته؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر فإنه ينفسخ النكاح، لكن تمهل إلى انقضاء العدة فإن أسلم الزوج فيها فهي زوجته، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها تبين انفساخ النكاح من حين أسلمت.

وهل له أن يرجع إليها لو أسلم بعد انقضاء العدة؟

في هذا قولان للعلماء، والراجح أنه يرجع إليها إذا وافقت على ذلك لأن «النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بعد إسلامها بسنين حين أسلم رضي الله عنه»[1].

وإذا رفضت مفارقته وجب التفريق بينهما قهرًا من جهة القضاء.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد/ (٤/ ١٩٥) (٢٣٦٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في الزوجين المشركين/ برقم (١١٤٢)، وابن ماجه/ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر/ برقم (٢٠١٠).

باب الصداق (المهر)

س٤٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هي السنة في المهر؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: السنة في المهر تخفيفه وتسميته في العقد؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، ولأن تخفيفه أدعى إلى الألفة بين الزوجين؛ لأن الزوج يشعر بأنه حصل على هذه المرأة بعوض لا يثقله ولا يتعبه، ثم إن قدر الله بينهما الألفة والعشرة بالمعروف فهذا هو المطلوب، وإن كانت الأخرى سهل عليه أن يفارقها؛ لأنه لم يتكلف عليها، لكن إذا كان المهر كثيرًا فإن ما دخل مرًّا بقي مرًّا، ثم إذا لم يوفق الله بينهما صعب عليه أن يفارقها، فتجده لا يفارقها إلا أن يرد أهلها عليه ما بذله من صداق ونفقات أخرى، وفي ذلك إضرار بالأهل من وجه، وفيه أيضًا إضرار بالمرأة؛ لأن المرأة خسرت بكارتها وكسدت بين الناس ولم يأتها شيء من المال الذي دفع لها، فلو أن الناس خففوا المهر؛ لزالت هذه المفسدة العظيمة، وكم من إنسان يكون مع زوجته سيئ المعاملة وهي تصيح ليلًا ونهارًا تريد فراقه، ولا يفارق إلا إذا ردّ عليه ما أنفق من مهر أو غيره، والمرأة وأبوها لا يستطيعون شيئًا من ذلك، فيحصل التعب والعناء، ولهذا نحن نقول: إن الذي ينبغي لنا -ونحن ولله الحمد مسلمون نرجو الله -عز وجل- أن نكون ممن يخافه ويرحم عباده- أن نخفف من المهور بقدر الإمكان وألا يتخذ بعضنا بعضًا أسوة في مخالفة السنة حتى يحصل المقصود وتزول المفاسد المحظورة.

س٤١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم تحديد المهر في الشرع، كأن يطلب أبو الفتاة مبلغًا محددًا من المال كمئة ألف ريال مثلًا؟ وهل يجوز لأبي الفتاة الاستمتاع بهذا المهر وتحويله لمصلحته الشخصية؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: المهر هو حق المرأة وحدها وليس لأحد فيه حق؛ لا لأبيها ولا أمها، ولا لأخيها، ولا لعمها، ولا لخالها ولا لغيرهم من أقاربها، كل المهر حق الزوجة لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئًا، ولا أن يشترط لنفسه منه شيئًا، لأنه حق محض للنساء، ولأن بعض الناس صاروا يشترطون لأنفسهم من المهر، فصارت هناك مفسدة عظيمة، فلا يزوجون إلا لمن يعطيهم أكثر ويشترط لهم أكثر، فصارت النساء عند أوليائهن بمنزلة السلع عند ملاكها، لا يرحمونهن، ولا يخشون الله تعالى في ولايتهن.

لكن يجوز للأب خاصة أن يأخذ من مهر ابنته بعد أن تملكه، لأن للأب أن يتملك من مال ولده ما لا يضره، وأما أن يشترط شيئًا لنفسه من المهر قبل العقد فلا يستحقه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم الرجل**

ابنته وأخته»[1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحق للمرأة في ذلك، إن رضيت الزواج بالخاطب بعشرة دراهم جاز ذلك، وإن لم ترض إلا بمئة درهم جاز ذلك، أو بعشرة آلاف جاز ذلك، والمهم أن الحق لها، وإذا رضي الزوج بذلك فلا حرج.

والأفضل أن يحدد المهر ويعين، لأنه أقطع للنزاع وأبعد عما يكون في النفوس، فإن المرأة قد تقدر لنفسها أن الزوج سيعطيها مهرًا قدره كذا، ثم يأتيها أقل مما قدرت في نفسها فيكون في نفسها شيء، وكذلك الزوج ربما يقدر في نفسه شيئًا فيقول: لعل هذا لا يرضيهم، فيقدر أكثر مع أنهم يرضون بدون ذلك، فتحديد المهر لا بأس به.

ولكن لا ينبغي أن يقدر بالمبلغ الذي ذكره السائل مئة ألف، بل ينبغي أن يكون أقل بكثير، لأن أعظمه بركة أيسره مؤونة، وقد نهى عمر -رضي الله عنه- عن المغالاة في مهور النساء، فقال: «**ألا لا تُغْلُوا صدق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله -عز وجل-**

---

(١) رواه الإمام أحمد (١١/ ٣١٣) (٦٧٠٩)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا/ برقم (٢١٢٩)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب التزويج على نواة من ذهب/ برقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الشرط في النكاح/ برقم (١٩٥٥).

لكان أولاكم به النبي ﷺ»[1].

فالذي ينبغي للمؤمنين أن يخففوا من المهور، ما ابتغوا إلى ذلك سبيلًا، ويا ليت هذا الأمر يبدأ به أعيان البلاد ووجهاؤها حتى يقتدي بهم العامة، لأنهم تبع لشرفائهم وأعيانهم ووجهائهم، فإذا تعاون الناس حصل خير كثير، وزال عنا ما نجده الآن من كثرة للنساء بلا أزواج، وكثرة للرجال بلا زوجات، نسأل الله للجميع التوفيق.

* * *

س٤٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: منذ مدة تقدمت لخطبة فتاة من أبيها فاشترط أن أدفع لهم مبلغًا باهظًا من المال لا أحتمله، مما اضطرني إلى ترك الزواج منتظرًا حتى يرزقني الله لكي أعاود الكرة. أرجو من فضيلتكم توجيه النصح لأمثال هؤلاء الآباء لعلهم يتراجعون عن جشعهم؟ وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: جوابًا على سؤالك نقول إن هذه المشكلة مشكلة عويصة في مجتمعنا، وكل فرد يريد أن يجد لها حلًا مناسبًا، وهي

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨٢) (٢٨٥)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب (٢٢)/ برقم (٢١١١٤)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب الصداق/ برقم (٢١٠٦)، والنسائي/ كتاب النكاح باب القسط في الأصدقة/ برقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب صداق النساء/ برقم (١٨٨٧).

مشكلة من وجهين:

١- من جانب المغالاة في المهور والتزايد فيها.

٢- وجعلها محلًا للمفاخرة والمباهاة حتى بلغت الحال إلى ما نراه الآن.

ولقد طمع بعض الناس، وأصبحوا يملون شروطًا خاصة، وأشياء جديدة تزيد الأمر صعوبة، حتى أصبح المهر في وقتنا الحاضر أمرًا لا يطاق، بل ويتعذر على كثير من الناس، فتجد الكثير يتعب في حياته الأولى وعنفوان شبابه، ولا يكاد يدرك ما يحصل به المرأة التي تحصنه.

وهذا مما يعوق النكاح الذي أمر الله به، وأمر به رسوله ﷺ. كما أنه مخالف للمشروع، فإن المشروع في المهور كما قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**»[1]. وقد تزوجت امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحها[2]، وقال للرجل: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**هل معك شيء من القرآن؟** قال: نعم؛ سورة كذا وسورة كذا، فقال عليه

(١) رواه الإمام أحمد (٤١/ ٧٥) (٢٤٥٢٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤/ ٤٤٥) (١٥٦٧٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في مهور النساء/ برقم (١١١٣)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب صداق النساء/ برقم (١٨٨٨).

الصلاة والسلام: «**زوجتكها** -أو: **ملكتكها**- **بما معك من القرآن**»[١].

وقال رجل لرسول الله ﷺ: إنني تزوجت امرأة على أربع أواق يعني مائة وستين درهمًا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**على أربع أواق! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه**»[٢].

وها هو عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: **ألا لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم به النبي ﷺ**[٣].

ونقول للإخوة القادرين: لا تغالوا في المهور، ولا تفاخروا فيها فإن لكم إخوة لا يستطيعون مجاراتكم. فالنصيحة للأولياء أن يتقوا الله في أنفسهم، وفيمن يتولونه من النساء. والله الموفق.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج/ برقم (٥١٢٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب ما ندب في من رأى امرأة/ برقم (١٤٢٥).

(٢) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها/ برقم (١٤٢٤) (٧٥).

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٨٢) (٢٨٥)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب (٢٢)/ برقم (١١١٤م)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب الصداق/ برقم (٢١٠٦)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب القسط في الأصدقة/ برقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب صداق النساء/ برقم (١٨٨٧).

س٤٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-: لدينا في بعض المناطق عادة في الزواج، وهي دفع ثلاثين ألف ريال عند الدخول وعشرين ألفًا عند الانتقال إلى بيت الزوجية ولو بعد سنوات من الدخول، هذا عدا المهر والحلي فما توجيهكم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا الأمر لا ينبغي السير عليه؛ لأنه من الإسراف والتكليف، والسنة في الصداق أن يكون قليلًا، فإن النبي ﷺ كان صداقه لزوجاته خمس مئة درهم[١]، وكلما كان المهر أيسر كان ذلك أقرب إلى البركة والمحبة بين الزوجين والمودة، ففي الحديث: «**أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**»[٢].

وإذا زاد المهر كان ذلك سببًا لمضار ومفاسد:

منها: أنه يعطل الشباب ذكورهم وإناثهم عن الزواج؛ لأنه ليس كل أحدٍ يستطيع أن يقدم هذا المهر.

ومنها: أنه ينزع بركة النكاح، فلو كان أقل لكان النكاح أبرك.

ومنها: أنه إذا كان المهر كثيرًا فإن الرجل إذا لم يرغب بزوجته أو لم ترغب هي فإنه يصعب الفراق والتخلص، ويكون البقاء على مضض؛

---

(١) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٦).
(٢) رواه أحمد (٤١/ ٧٥) (٢٤٥٢٩)

لأن الزوج لا تسمح نفسه بمفارقتها وقد بذل لها هذا المهر الكبير، فتسود الكراهية بين الزوجين دون سبيل للتخلص، وقد يؤدي ذلك إلى أن يضطر أهل الزوجة إلى أن يخلصوا ابنتهم منه بمال كثير لا يطيقونه، وربما يأخذونه قرضًا من فلان وفلان، فتتعلق الديون بذممهم.

فإذا كان المهر ميسرًا للجميع فإن المفاسد تزول، ويكثر الزواج، وبالتالي تكثر الأمة، ويصير في ذلك خير كثير للفرد والمجتمع.

فنصيحتي لإخواني أن المهر يصح بأقل شيء يتمول، فلقد قال رجل للرسول ﷺ عن المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ ولم يكن له بها حاجة: (زوجنيها) فطلب منه الرسول ﷺ الصداق، فقال له ليس عندي شيء، ثم طلب منه أن يلتمس ولو خاتمًا من الحديد[1]. فعلى هذا فالخير والبركة في تقليل المهر.

والذي أرى أنه ينبغي أن يبدأ بذلك أكابر الناس وأشرافهم حتى يقتدي بهم من دونهم، أما إذا حدث العكس فإن الأمر يتفاقم، لأن الناس ينظر بعضهم بعضًا، ويقتدي بعضهم ببعض، فإذا خفف الأشراف المهور تبعتهم العامة، والله الموفق.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج/ برقم (٥١٢٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٥).

س٤٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك عادة في الزواج وهي أنه بعد الاتفاق بين الزوج وولي المرأة على المهر والحلي، وبعد إتمام العقد يطلب من الزوج قبل البناء بأهله؛ يطلب منه مبلغ كبير من المال يسمى (الصَّر)، يدفعه الزوج حياءً لا عن طيب نفس. فهل ما يدفعه الزوج بعد العقد يعتبر حلالًا للزوجة ولأهلها؟ وإذا امتنع فهل يجبر على دفعه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قبل الجواب عن هذا السؤال أود أن أدعو إخواني المسلمين إلى تقليل المهور ما أمكن؛ فإن «**أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**»[1]، وإذا ارتفعت المهور حصلت فيها مفاسد متعددة منها:

١- أن الرجال يتعطلون عن الزواج وكذلك النساء.

٢- أن الرجل قد يضطر إلى الاقتراض من أصدقائه والاستدانة على نفسه فيثقل ذمته بالديون.

٣- أنه إذا بذل مهرًا كثيرًا ولم يوفق في الزواج فإنه يتعب المرأة وأهلها؛ إذ لا يسهل عليه أن يطلقها مع بذل المهر الكثير، فيبقى مُعذِّبًا لها حتى تضطر إلى دفع المبلغ أو أكثر، وقد يكونون فقراء فيحتاجون للدين أو الاستقراض من غيرهم، إلى غير ذلك من المفاسد التي يجب

(١) رواه أحمد (٤١/ ٧٥) (٢٤٥٢٩).

علينا أن نتكاتف، وأن نتعاون على إزالة كل سبب يؤدي إليها.

وأما بالنسبة لـما ذكره الرجل من اتفاق الرجل والمرأة على صداق معين؛ من حلي أو غيره أو دراهم أو متاع، فإن ما اتفقا عليه وجعلاه مهرًا لا يحل للزوجة سواه.

وكون أهل المرأة يغدرون به فإذا جاء ليلة الزفاف قالوا لا يمكن أن تدخل إلا بدفع كذا وكذا، فإن هذا غلط منهم، ولا يحل لهم أن يلزموا الزوج ويحرجوه في مثل هذه الحال؛ لأنه ربما يلتزم لهم اضطرارًا لا اختيارًا، ولا يلزمه أكثر مما اشترط عليه من المهر السابق. ولكن إذا ألجؤوه إلى ذلك والتزمه فإنه قد يقضى عليه به أمام المحكمة، وإن كان ذلك حرامًا على الزوجة وعلى أهلها.

وخلاصة الجواب أن المهر هو ما اتفقا عليه، وما اشترط عليه بعد ذلك فإن شاء وافق عليه، وإن شاء لم يوافق، ولا يحل لهم إلجاؤه ليلة الزفاف حتى يوافق مضطرًا إلى القبول، والله الموفق.

* * *

س٤٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم من تزوج من فلوس حرام، وسكن في منزل من فلوس حرام، وحتى الآن لم تنجب الزوجة منه أطفالًا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يجب أولًا أن يطيب الإنسان مأكله ومشربه وتغذيته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[١] وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٣].

ثم ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»[٤] فاستبعد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تستجاب دعوة هذا؛ لأن مطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، لهذا أنصح إخواني أن يبتعدوا عن أكل الحرام سواء كان عن طريق الربا، أو كان عن طريق الميسر وأشياء كثيرة من هذا النوع يقع فيها الناس وهم لا يشعرون، أو يشعرون ولكن يتهاونون، هذا ما أنصح به أولًا أن يطيب

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.
(٤) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

الإنسان مطعمه وملبسه ومسكنه.

أما ثانيًا فهو الإجابة على هذا السؤال نقول: أما بالنسبة للنكاح فصحيح، وبالنسبة لشراء البيت فصحيح، ومعنى صحيح: أن العقد ليس باطلًا، وكذلك ما يأكله ويشربه، فعقد البيع على المأكول والمشروب صحيح؛ لكنه آثمٌ، فبالنسبة للزوجة هي حلال له، ولا نقول: الزوجة حرام عليه؛ لأن العقد صحيح، وبالنسبة للبيت أيضًا يجوز له أن يسكن فيه، لكن يجب عليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- من ذلك، فإن كان ذا قُدرةٍ تصدق بالمال الذي اكتسبه عن حرام إذا كان حين اكتسابه يعلم أنه حرام، أما إذا كان جاهلًا فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] أسأل الله تعالى أن يعينه على التوبة النصوح من أكل الحرام.

* * *

س٤٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أفيدكم بأن قبيلتي قد اتخذت قرارًا من ناحية المهر بسبب غلائه، لأن بعض الناس يزوجون بناتهم بخمسين ألف فأكثر، لذا قررت أن يكون المهر خمسة عشر ألفًا فيما بينهم، وقد جاء أحد رجال قبيلتي يطلب من أحد رجال القبيلة أن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

يزوجه ابنته، ولكن للأسف رد عليه بقوله: إنه لن يزوج ابنته من القبيلة نظرًا لرخص المهر عندهم، وأنه يريد خمسين ألفًا فما فوق، فأرجو من فضيلتكم أن توضحوا حكم ذلك، وأن ترشدوه عسى أن يهتدي إلى سنة رسول الله ﷺ، وأن يقتنع دون بيع ابنته وإهانتها، أفيدوني عن ذلك والله يرعاكم.

فأجاب -رحمه الله- **بقوله:** لاشك أن تخفيف المهر وتيسيره أفضل وأولى وأعظم بركة، فإن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة، فالذي اتفقت عليه هذه القبيلة بأن يكون المهر خمسة عشر ألف ريال، اتفاقية حسنة يحمدون عليها وينبغي لهم أن يفوا بها؛ لأنها هي الموافقة للشرع حيث إن المشروع في المهر تخفيفه، ثم إنه لا ينبغي لأحد منهم أن يشذ عن هذا الاتفاق لما في ذلك من تعريض نفسه بالكلام فيه والقدح، وربما يحدث بذلك بغضاء بينه وبين قبيلته فيحصل بذلك مفسدة، أما كون هذا العقد ملزمًا فلا يظهر لي أنه ملزم لأن كل إنسان له الاختيار في طلب ما يريد من المهر، ولكن الشيء الذي يجب أن يمنع هو أن ينظر ولي المرأة إلى المال فقط بقطع النظر عن الدين والخلق، فإن ذلك خيانة منه لأمانته، والواجب عليه ألا ينظر إلى المال، بل ينظر إلى الدين والخلق، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه**

فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[1]، وكون هذا الرجل يقول: أنا لا أريد أن أزوج ابنتي بأحد من قبيلتي؛ لأن المهر قليل، أريد أن أزوجها من رجل خارج عن القبيلة لأجل أن يعطيني مهرًا كثيرًا، نقول: هذا يظهر منه أنه رجل مادي لا يريد إلا المال، ولو أنه تعلل بغير ذلك لربما نقول له وجه، لكن مادام تعلل بهذا فقط فإننا نرى أنه على خطأ، وأنه يجب عليه أن يعيد النظر فيما يهدف إليه، وأن يكون هدفه ما تصلح به الأمور الزوجية بغض النظر عن المال.

***

س٤٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نأمل من فضيلتكم توجيه نصيحة لبعض الآباء هداهم الله والذين يطلبون على بناتهم مهرًا لا يقدر عليه الشباب وإنني واثق أن كثير من الشباب والشابات قد حرموا من الزواج والسبب هو أهل البنت وطمعهم عندما يتقدم أحد لطلب بناتهم، أرجو منكم نصح هؤلاء -بارك الله فيكم-؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إن نصيحة هؤلاء الآباء الذين يجعلون بناتهم سلعًا يتجرون بها متوفرة -ولله الحمد- في خطباء المساجد، وفي

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥).

كلمات الوعاظ فيما أظن، ولكن لا مانع من أن أضم صوتي إلى أصواتهم فأقول إن الله سبحانه وتعالى جعل الولاية للرجال على النساء، وجعل الرجال قوَّامين عليهن، لما في الرجال من القوة العقلية والبدنية، والنظر البعيد ومعرفة الأمور وغير ذلك مما فضل الله به الرجال كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] ومن ثم جعل الله للرجال الولاية على النساء في عقد النكاح، فلا يصح نكاح إلا بولي، ولكن هذا الولي يجب عليه أن يتقي الله عز وجل، وأن يؤدي الأمانة فيمن ولاه الله عليها، سواء أكانت ابنته أو أخته أو أي امرأة ممن له ولاية عليها، ولا يحل له أن يخون هذه الأمانة فيجبرها على الزواج بمن لا تريد، ولا أن يخون هذه الأمانة فيمنعها من الزواج ممن تريد وهو كفء في دينه وخلقه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»[3] ويجب على الولي أن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥).

يكون أول مراعاة له مصلحة المرأة؛ لأنه إذا كان الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]. فكيف بنفس الشخص فلا يجوز أن يتصرف له إلا بما هو أحسن له، ومنع النساء من الزواج من بعض الأولياء أهل الجشع والطمع الذين عدم فيهم كمال الرحمة والشفقة؛ هذا المنع منع محرم لأنه خلاف أمر النبي ﷺ في قوله: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**»[2] ولأنه جناية وعدوان على المرأة إذا خطبها من هو كفء لها فمنعها منه وهي تريده، ولا أدري إذا مُنع أحد من هؤلاء الأولياء من النكاح بمن يريدون وهم في حاجة إليه، أفلا يرون أن ذلك جناية عليهم؟! وإذا كانوا يرون ذلك جناية عليهم فلماذا لا يرونه جناية على النساء اللاتي ولاّهم الله عليهن؟ فعليهم أن يتقوا الله عز وجل، وإنني أقول: لا يحل للرجل سواء كان أبًا أو غير أب أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر لا قليلًا ولا كثيرًا، فالمهر كله للزوجة قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3] فعلم أن الصداق للنساء، وجعل

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٢) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥).

(٣)سورة النساء، الآية: ٤.

التصرف فيه إليهن فإذا كان الصداق للمرأة وهي صاحبة التصرف فيه فإنه لا يحل لوليها سواء كان أبًا أم غير أب أن يشترط منه شيء لنفسه، لكن إذا تم العقد وملكت الزوجة الصداق فلأبيها أن يتملك منه ما شاء بشروط جواز التملك التي ذكرها أهل العلم، ومنها أن لا يلحقها ضرر، وأما غير الأب فليس له أن يتملك من مهرها شيئًا إلا ما رضيت به، بشرط أن تكون رشيدة أو بالغة عاقلة تحسن التصرف في مالها، وتأذن له بأخذ شيء منه، وأقول ذلك حتى ينتهي هؤلاء الجشعون الطامعون عن أخذ شيء من صداق النساء، وفي ظني -والعلم عند الله- أنه إذا علم الولي أنه لاحق له في المهر، وأنه إذا أخذ منه قرشًا واحدًا على غير وجه الشرع فهو آثم، وأكله إياه حرام -في علمي أنه إذا كان الأمر كذلك- سهل على الولي أن يجيب الخاطب إذا كان كفئًا ورضيت المرأة، وأما ما يقع لبعض هؤلاء الأولياء أهل الجشع والطمع الذين نزع من قلوبهم كمال الرحمة والشفقة من اشتراطهم جزءًا كبيرًا من المهر لأنفسهم فإن ذلك حرام عليهم ولا يحل لهم، ونرجو الله سبحانه وتعالى أن ييسر حلًا لهذه المشكلة المعضلة، والذي أرى في توجيه العامة أنه ينبغي أن يبدأ وجهاء البلدان، وإذا بدأ به الأعيان ونشر، وقيل: إن فلانًا تزوج فلانة من أهل

الشرف، وأن مهرها كان كذا وكذا مهرًا قليلًا مستطاعًا لأكثر الناس، فإن المسألة ستنحل بإذن الله تعالى.

* * *

س٤٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نحن يا فضيلة الشيخ سكان إحدى القرى ولسكان هذه القرى عادات وتقاليد ما زالت موجودة حتى الآن، وهي أنه عندما يقدم شخص على الزواج يطلب منه ولي المرأة مبلغًا في حدود مئة ألف ريال أو سبعين ألف ريال، تكون له وليس لابنته وتعطى الأم، وتعطى من عشرين إلى خمسين ألف ريال هذا إلى جانب أموال الذهب، وتحدد من ستين إلى ثمانين ألف ريال، والأقمشة والمواد الغذائية والأغنام، يعني يتكلف الزواج حوالي مئتين إلى ثلاث مئة ألف ريال ونحن لا نرضى بهذا الحال، وإذا نصحناهم قالوا: هذا لابد منه؛ أن يبيض وجوهنا أمام الناس بكثرة الجهاز!! ونود منكم يا فضيلة الشيخ أن تقدموا النصح مشكورين لهؤلاء الناس، وتوجهوهم إلى الطريق الصحيح.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لاشك أن المغالاة في مهور النساء خلاف السنة، وأن السنة في المهور تخفيفها، وكلما كان النكاح أيسر مؤونة كان أعظم بركة، والمغالاة في مهور النساء نهى عنها الخليفة الراشد

عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال رضي الله عنه: «**ألا لا تغلوا صدق النساء فإنه لو كان ذلك مكرمة أو تقوى عند الله عز وجل كان أولى الناس به النبي ﷺ**»[1]؛ لذلك أنصح هؤلاء الذين ذكرهم السائل وأمثالهم عن المغالاة في المهور وكثرتها، وأقول لهم: إن الإنسان ليس يزوج الدراهم إنما يزوج الرجال، وكثرة الدراهم لا تفيده في النكاح شيئًا من قوة المحبة أو عشرة حسنة بل قد تكون بالعكس، وأنصح أيضًا هؤلاء وأمثالهم أن لا يأخذوا شيئًا من مهر المرأة ولو كانت البنت؛ لأن المهر حق الزوجة وليس حقًا لأبيها ولا أمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[2] نعم لو فرض أنه بعد أن تم العقد وسلم المهر أهدت البنت إلى أبيها، وأمها، أو أختها، أو خالها، أو أختها، أو خالتها، أو عمتها شيئًا فهذا لا بأس به، وأما أن يشرط ذلك على الزوج عند القبول فإن هذا لا يجوز.

وهذه العبارة وهي قوله: (نريد أن يبيض وجوهنا عند الناس)

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٨٢) (٢٨٥)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب (٢٢)/ برقم (١١١٤)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب الصداق/ برقم (٢١٠٦)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب القسط في الأصدقة/ برقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب صداق النساء/ برقم (١٨٨٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

هي في الحقيقة تنم عن ضعف الشخصية، وعليه مجابهة الناس بما هو أفضل، والذي ينبغي للإنسان أن يبيض وجهه باتباع ما هو أفضل وأنفع للخلق، ولو أن الناس تجاروا في هذه الأمور لكانت لا منتهى لها، ولا غاية لها، وتبييض الوجه حقيقة هو أن يقوم الإنسان بما تقتضيه السنة من تخفيف المهر حتى يقتدي الناس به، ومن المعلوم لكل أحد أن هؤلاء الذين يبذلون مهورًا كثيرًا لا يريدون ذلك، ولكنهم شبه مكرهين عليها، فلو أن رؤساء القبائل أو البلد قاموا بتخفيف المهور لبيضوا وجوههم، وكان ذلك لهم مثوبة عند الله -عز وجل- وسنوا سنة حسنة يتبعهم الناس عليها.

فأرى أن أوجه الأمر والنصيحة إلى كبراء القوم من رؤساء القبائل والعشائر، وكذلك أهل المدن بأن يتولى الكبراء منهم والشرفاء هذا الأمر فيخففوا من المهور؛ حتى يكونوا قدوة صالحة يتبعهم الناس فيها، ومن دل على خير فهو كفاعله، ومن سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

* * *

س٤٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يا فضيلة الشيخ نرجو توجيه نصيحة للأولياء حول غلاء المهور؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أنا أوجه إخواني أولياء الأمور أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في ترك المغالاة في المهور، فإن المغالاة في المهور قد تؤدي إلى شيء يكرهه الزوج، قد تؤدي إلى أن يتعثر النكاح فيلجأ إلى شيء محرم، وقد تؤدي إلى أن يستدين الإنسان ديونًا تثقل كاهله، وغلاء المهور يؤدي إلى تعلق الزوج بالزوجة وإن كان كارهًا لها فتكون حياتهما حياة سوء، وغلاء المهور خلاف ما حث عليه النبي ﷺ فنصيحتي للجميع أن يخففوا المهور بقدر المستطاع، والنكاح في الحقيقة ليس من أجل تحصيل المهر، وإنما النكاح من أجل أن تكون المرأة عند رجل صالح يحصن فرجها، ويحصل به الحياة السعيدة والمعونة على البر والتقوى، وتحصين الفرج وكف النظر وغير ذلك.

***

س٥٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لا يخفى عليكم قول النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» وفي لفظ: «وفساد عريض»[1]. ونحن في هذا الزمن نسمع أن الرجل الصالح

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

إذا تقدم للخطبة عند بعض الناس، يرده لا لشيء إلا أنه لا يوافق على بعض الشروط، مثل ارتفاع المهر ووجود التلفاز وغيره من الشروط التي ربما تكون شروطًا محرمة وبعضهم يرده بحجة أنه متزوج، فما رأيكم فيمن خالف مضمون هذا الحديث، إن لم يكن بلسان مقاله فقد خالف بلسان حاله؟ علمًا بأن بعض الناس تكون ابنته صالحة وقد يزوجها من لا يصلي، أو من فاسق، فما نصيحتكم وتوجيهكم لمثل هؤلاء؟ وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: النصيحة لهؤلاء حصلت منا ومن غيرنا في مناسبات كثيرة، وهو أن الذي ينبغي للإنسان أن يجعل أكبر همه دين الخاطب وخلقه، فإن هذا هو الذي فيه البركة فكما ينظر إلى دين الخاطب وخلقه، كذلك أيضًا ينظر إلى دين المرأة؛ لقول النبي ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1] وكون الناس الآن لا يزوجون إلا بمهور عالية مرتفعة جدًا، هذا خطر على الأمة من عدة وجوه:

الوجه الأول: نزع البركة من النكاح؛ لأن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

الوجه الثاني: أن الناس يعزفون عن نكاح بنات البلد، ويذهبون إلى النكاح من خارج البلد، كما هو الواقع الآن؛ لأن من خارج البلد يزوجون بمهور قليلة ليس هذا موضع ذكرها، ومعلوم أن تزوج الإنسان من خارج المملكة يترتب عليه مشاكل كثيرة؛ لأن النكاح يترتب عليه أحكام كثيرة: النسب، والإرث، والصلة، وغير ذلك، وهذا يولد مشاكل في المستقبل؛ ولهذا ندم كثير من الناس الذين تزوجوا من الخارج، ندموا على ما فعلوا، لكن متى؟ بعد أن فات الأوان، وحصل الأولاد والذرية.

ثالثًا: أنه إذا تقلص النكاح من بنات البلد فالمرأة كالرجل تحتاج إلى نكاح، ويكون هذا سببًا للزنا والعهر والعياذ بالله.

فلهذا نحن ننهى عن المغالاة في المهور، ونقول: أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، كذلك أيضًا إذا رد ولي المرأة من هو كفء لها في الخلق والدين ولم يتقدم خاطب أولى منه كان غاشًا لها وخائنًا لأمانته؛ لأن ولي الأمر وهو محمد ﷺ الذي له الولاية العامة على أمته بالتوجيه والإرشاد يقول: (أنكحوا) وهذا يخالف؟!

وأما إذا اختار لموليته من بنت أو أخت أو غيرهما من لا يصلي فهذا - والعياذ بالله- أخطأ خطأ عظيمًا؛ لأن الذي لا يصلي لا يجوز أن يزوج مهما

كان في الخلق، ومهما كان في المال، ومهما كان في الجمال، لا يجوز أن يزوج إطلاقًا، بل إذا كان معه زوجة يجب أن يفسخ النكاح إذا ترك الصلاة؛ لأنه إذا ترك الصلاة كان كافرًا مرتدًا عن دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1] كذلك إذا اختار الإنسان لموليته فاسقًا سيئ الخلق فإنه غاش لها، وما أكثر النساء اللاتي يشتكين من هذه المسألة، يزوجن بمن ليسوا بأكفاء فيحصل الشر والبلاء والنكد، فنسأل الله أن يهدي الجميع.

* * *

س٥١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما تعليق فضيلتكم على غلاء المهور؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لاشك أن غلاء المهور سبب لقلة الزواج، مع أن كثرة الزواج من الأمور المطلوبة شرعًا حتى تكثر الأمة ويكثر نسلها ويحصل لها الخير، ولهذا ينبغي للمسلمين عمومًا أن يحرصوا على تقليل المهر مهما أمكن لأن في تكثير المهر مفاسد:

المفسدة الأولى: أنه خلاف السنة، فإن السنة في الصداق التخفيف.

---

(١) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

المفسدة الثانية: أنه سبب لحرمان البركة لأن من بركة النكاح أن يكون يسير المؤنة.

المفسدة الثالثة: أن غلاء المهور سبب لإبقاء الزوجة والتمسك بها مع سوء العشرة؛ لأن الرجل إذا علم أنه لن يجد زوجة إلا بمهر كثير، وأنه قد سلم مهرًا كثيرًا لهذه الزوجة فإنه يتمسك بها وإن كانت العشرة بينهما سيئة، وفي هذا من التعب النفسي والبدني ما هو ظاهر فلا يكاد يطلقها أبدًا، ولكن لو كانت المهور يسيره لكان الإنسان يمكن أن يطلق إذا لم يمكن الاجتماع بين الزوجين إلا بعشرة سيئة.

المفسدة الرابعة: أنه إذا ساءت العشرة بينهما ولم يمكن البقاء فإن هذا الزوج قد يطلب المخالعة بأن يردوا عليه ما أعطاهم، ثم يكلفهم مبالغ باهظة قد لا يستطيعون القيام بها؛ هذه من مفاسد تكثير المهور.

والذي أحب من عامة المسلمين أن يقوموا به هو أن يحرصوا غاية الحرص على تقليل المهور، وتكون البدأة بهذا الأمر من الكبراء والرؤساء وذوي الجاه والشرف حتى يتبعهم الناس في ذلك، فإن الناس إذا رأوا أعيانهم وكبراءهم وشرفاءهم قد قللوا المهور تبعوهم في هذا، ومثل هذه الأمور لا يكفي فيها القول أو الكتابة، بل لا ينفع فيها نفعًا مؤثرًا إلا إيجاد ذلك بالفعل.

س٥٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: متى يجب الصداق للمرأة؟ وهل يكون عند العقد أو الدخول؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الصداق يتقرر للمرأة كاملًا بالخلوة، والجماع، والموت، والمباشرة، فإذا عقد الإنسان على امرأة وخلا بها عن الناس ثبت المهر كاملًا، ولو أنه عقد عليها ثم مات قبل أن يدخل بها ثبت لها المهر كاملًا، ولو عقد عليها وجامعها ثبت لها المهر كاملًا، ولو باشرها ثبت لها المهر كاملًا فهذه أربعة أمور.

وبناءً على ذلك لو أن رجلًا عقد على امرأة، ولم يدخل عليها، ثم مات عنها، فيجب عليها العدة، ولها الميراث، ويثبت لها مهر المثل إن لم يُسم مهرها، وهذه قد يستغربها بعض الناس فيقول: كيف تجب عليها العدة وهو ولم يدخل عليها؟ نقول: نعم لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وهذه زوجة وإن لم يدخل عليها.

وهنا مسألة: لو أنه عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة، فهل لها المهر كاملًا؟ والجواب أن نقول: لها نصف المهر إن كان معينًا، ولها المتعة إن كان مهرها غير معين.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

فإذا مات الإنسان عن زوجته التي عقد عليها وجب عليها العدة وثبت لها الميراث، وثبت لها أيضًا الصداق، إن كان معينًا فهو معين، وإن لم يكن معينًا فمهر المثل، وأما الحداد فهو تابع للعدة، أما لو تزوج امرأة وعقد عليها وطلقها قبل أن يدخل بها ويخلو بها فإن لها نصف المهر فقط، وليس عليها عدة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[2].

* * *

س٥٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل عقد قرانه على امرأة، وعند المأذون الشرعي قال المأذون: المهر كم قدره، فسكت ولي الزوجة، وتكلم أبو الزوج، وقال: بقدر كذا من الذهب، وكذا من النقود، فهل يجوز إذا تراضى الطرفان أن يغير في العقد من قيمة المهر، أم هم ملزمون بما في العقد؟

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: المهر بين الزوج والزوجة، فإذا سمَّيَا شيئًا في العقد، ثم تراضيا بعد ذلك على أكثر أو أقل فالأمر إليهما، فلو قالت الزوجة: أنا لا أريد إلا نصف المهر، فلا بأس، وأنا أذكر لكم قصة وقعت في بلادنا من زمان بعيد، رجل تزوج امرأة بصداق ريال وأعطى الرجل المرأة الصداق، وفي الليلة التالية كان مع امرأته نائمًا، فقرع عليهم الباب رجل بشدة، فنزل الزوج يكلم هذا الرجل، واشتد الكلام بينهما وارتفعت الأصوات، فنزلت الزوجة، واستمعت إليه، فإذا هو يطالب زوجها بريال، فرجعت، ثم انفض المجلس، وقالت: ماذا يريد الطارق؟ فقال: هذا يطلب ريالًا، قالت: هذا الريال الذي أعطيتني إياه، فأخذه فأوفى به. فالمهر حق للزوجة وإذا كان للزوجة فهي حرة.

***

س٥٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: كما تعلمون من عادة الناس عند الزواج أن يقدم الزوج مبلغًا معينًا لأهل الزوجة دون أن يقول بأنه المهر، ولكن ذلك متعارف بينهم على هذا، فيقدم -مثلًا- ثلاثين ألف ريال؛ ليشتروا بها الحاجيات، وعند كتابة العقد ينص على أن المهر ألف ريال، فقط السؤال يا فضيلة الشيخ، هل هذا التصرف جائز؟ ثم إن بعض الآباء يعمد إلى أخذ المبلغ الزائد عن المهر المسمى،

ويحرم البنت منه بدعوى أن المهر هو المسمى في العقد فقط، ولا يخفى على فضيلتكم حاجة الناس هذه الأيام للمبلغ، فمثلًا الألف ريال لا يمكن أن يوفر للمرأة حاجيات العرس؛ نظرًا لاختلاف الزمن والظروف، هل تصرف هذا الأب جائز؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا التصرف ليس بجائز؛ لأنه خلاف الواقع فالمهر ما دفعه الزوج لقاء الاستمتاع بالزوجة، وهو حق للزوجة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1] فجعل المهور للنساء، وجعل التصرف في المهور للنساء، ولا حق لأحد في مهر المرأة ولو كان أباها، ولا يجوز للمأذون الشرعي -إذا كان يعلم أن الواقع أن المهر ثلاثون ألفًا- أن يكتب المهر ألف ريال؛ لأنه يترتب عليه أشياء منها لو طلقها قبل الدخول، وقلنا: إن عليه نصف المهر، هل يمكن أن يقال: إن هذا الزواج ليس له إلا خمس مئة ريال، لا يمكن أن يقال هذا! والمسألة خطيرة، والواجب أن يجعل المهر هو ما دفعه الزوج لقاء تزوجه بهذه المرأة، لكن تسميته وتعينه في العقد أفضل وليس بواجب، فلو كتب المأذون (المهر قد اتفقا عليه واستلمته المرأة) كفى، لكن الأفضل أن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

يذكر من أجل إذا حصل اختلاف يوجب نصف المهر أو كله على الزوج وإذا المسألة منضبطة ومحددة.

***

س٥٥: فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم المهر أو الصداق؟ وهل يجوز لولي أمر المرأة كالوالد مثلًا أن يأخذ منه شيئًا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: المهر واجب لعقد النكاح، ولابد منه حتى لو سكتوا عنه بأن قال: زوجتك بنتي، فقال: قبلت، وسكتوا عن المهر، فإن لها مهر المثل، أي لها مهر مثل المرأة التي بصفتها حسبًا ونسبًا وسنًا وجمالًا وعلمًا، حتى لو شرط نفيه بأن قال: زوجتك بلا مهر، أو قال الزوج: قبلت بلا مهر، فإن هذا الشرط فاسد، واختلف العلماء هل هو فاسد مفسد، بمعنى أنه لو شرط انتفاء المهر فالنكاح فاسد، أو هو فاسد غير مفسد، بمعنى أنهم إذا شرطوا انتفاء المهر فالنكاح صحيح ولها مهر المثل.

فبالقول الأول قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وقال: إنه إذا شرط انتفاء المهر فالنكاح فاسد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[1]، ولأنه إذا شرط انتفاء المهر صار

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

النكاح هبة، والهبة لا تحل إلا للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، فيكون هذا النكاح باطلًا، وما قاله -رحمه الله- له وجه قوي، والمشهور من المذهب أن النكاح صحيح، والشرط فاسد، ويجب لها مهر المثل.

وأما السؤال عن أخذ ولي المرأة من المهر شيئًا: فإن كان هذا بعد أن تقبضه هي وتهدي منه ما تشاء لمن تشاء، فهذا لا بأس به إذا كانت حرة بالغة عاقلة رشيدة، وأما إذا اشترطه الولي فإنه لا يحل له منه شيء، ولا فرق في هذا بين الأب وغيره على القول الصحيح، وفرَّق بعض العلماء بين الأب وغيره فقال: إن للأب أن يشترط ما شاء من مهر ابنته بخلاف غيره، ولكن الصحيح أنه لا يحل له أن يأخذ شيئًا منه؛ لأن الصداق لها، وهو بالمقابلة للاستمتاع بها، ولو فتح هذا الباب لاشترط بعض الآباء الذين ليس عندهم رحمة بالخلق، ولا خوف من الخالق، لاشترطوا لأنفسهم شيئًا كثيرًا يُعجزُ الخاطب، ويحول بين المرأة وبين تزويجها كما هو مشاهد من بعض الناس، فإن بعض الناس -والعياذ بالله- يشترط لنفسه كذا وكذا ألفًا، والأم لنفسها كذا وكذا، والعم

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

كذا، والأخ كذا، وما أشبه ذلك، وهذا كله حرام عليهم ولا يحل لهم، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]، فجعل الصداق للمرأة وجعل الأمر إليها فيه، فليتق الله هؤلاء الأولياء الذين يشترطون لأنفسهم شيئًا من المهر أو لغيرهم من الأقارب، فإن ما يأكلونه بهذا الشرط يأكلونه سحتًا، والعياذ بالله.

***

س٥٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: اتفق جماعة على مهر معين لبناتهم فهل يجوز لأحد منهم سرًا أن يأخذ مبلغًا أكثر من المتفق عليه؟

فأجاب -رحمه الله-: السنة في المهر أن يكون قليلًا، وأن يكون بحسب حال الزوج لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**»[2] وفي قصة المرأة التي وهبت نفسها لرسول ﷺ ولم يكن له بها حاجة؛ فطلبها أحد الصحابة -رضي الله عنهم- فطلب منه النبي عليه الصلاة والسلام صداقها حتى قال له:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) رواه أحمد (٤١/ ٧٥) (٢٤٥٢٩).

«**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فلم يجد فقال: «**زوجتك بما معك من القرآن**»[١] دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يكون المهر بقدر حاله، وألا يكلف نفسه ما لا تتحمله ويدخل ذلك أيضًا إما بالقياس أو بالعموم في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٢].

وتكليف الناس هذه المهور الباهظة مخالف للشرع، وفيه مفاسد ليس هذا موضع ذكرها، وقد كُتب عنها كثيرًا في الكتب وفي الصحف، واتفاق قبيلة أو طائفة من الناس أو أهل بلدة على تحديد المهر هذا أمر جيد وحسن إذا كان هذا الحد موافقًا للشرع، ولكن ليس ذلك بلازم، بل هو من الأمور التي تقتضيها المروءة والشرف ألا يخرج الإنسان عما كان عليه قبيلته، أو طائفته، أو أهل بلده، لاسيما إذا كان ذلك باتفاق معه هو، فإن الوفاء بمثل هذا الأمر من الأمور المستحسنة الطيبة، ولكن مع ذلك لو فرض أنه لم يتيسر له أن يتزوج بهذا الأمر المتفق عليه، وأظهر أنه تزوج به مع أنه أعطى الزوجة شيئًا سرًا فلا نرى في ذلك بأسًا.

---

(١) انظر: صحيح البخاري/ كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج/ برقم (٥١٢٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب ندب من رأى امرأة/ برقم (١٤٢٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

س٥٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-: هناك من يعترض على تحديد المهور بحديث المرأة مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»[١].

فأجاب -رحمه الله-: هذا الحديث تكلم فيه بعض العلماء من جهة صحته عن عمر -رضي الله عنه- وطعن فيه، وعلى تقدير ثبوته فإن المنع لا من جهة أنهم اتفقوا عليه، ولكن من جهة أنهم ألزموا به، وفرق بين الأمر الذي يتفق عليه بين الجميع، وبين الأمر الذي يلزمون به، فإلزام الناس بمهر معين هذا قد يكون محل نظر، وتجب العناية به وتحقيقه من الناحية الشرعية، ولكن إذا اتفق الناس على التحديد فهذا أمر وقع باختيارهم ولم يلزمهم به أحد، والتزامه كما قلت سابقًا من المروءة والشرف وعدم مخالفة القبيلة وأهل البلد.

* * *

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق/ كتاب النكاح/ باب غلاء الصداق/ برقم (١٠٤٢٠)، وانظر تفسير ابن كثير سورة النساء، الآية: ٢٠، وقال: إسناد القصة جيد قوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أمير ..... و..... حفظهم الله تعالى وتولاهم في الدنيا والآخرة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرأت كتابكم الذي سرني فيه ما تضمنه من اجتماعكم، وتقريركم إلغاء الحفلات والتجمعات التي تحصل أيام الأعراس، ويحصل بها من نفاد الأموال والإسراف في الولائم ما ليس عليه أمر الله ورسوله، وأن تحدد الذبائح بأربع من الغنم، وتقتصر الدعوة على عصبة الزوجين والجيران فقط، ويحدد المهر للبكر والثيب بخمسين ألف ريال على أنه الحد الأعلى للمهر.

ولقد أحسنتم صنعًا بما فعلتم فإن النكاح تعظم بركته، وتزيد ثمراته كلما تيسر، فأعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وفي فعلكم هذا عدة فوائد منها:

أولًا: موافقة الشرع في تخفيف المهور والولائم، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «**كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق وهي أربعمائة درهم**»[1] تساوي مئة ريال واثنى عشر ريالًا

(١) رواه الإمام أحمد (١٤/ ٤٠٥) (٨٨٠٧)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب القسط في الأصدقة/ برقم (٣٣٤٨).

سعوديًا. وجاء رجل قد تزوج إلى رسول الله ﷺ فقال: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق فقال النبي ﷺ: «**على أربع أواق! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل**»[١]، وأما تخفيف الولائم، فقال أنس بن مالك -رضي الله عنه- «**ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه، ما أولم على زينب أو لم بشاة**»[٢].

ثانيًا: تشجيع من يريد الزواج على الإقدام عليه، وفي ذلك مصالح كثيرة دينية ودنيوية للفرد والمجتمع لا تخفى على أحد، وفي ذلك كف لمفاسد كثيرة.

ثالثًا: شعور الجماعة باجتماع الكلمة، وأنهم كالأسرة الواحدة يعين بعضهم بعضًا، ولا يختلف أحدهم على غيره.

رابعًا: أن هذا العمل قد يفتح الباب للآخرين فيقتدي بكم إخوانكم المسلمون، ويكون لكم أجر من عمل بذلك، فإن من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا لما فيه صلاح ديننا ودنيانا، وأن

---

(١) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها/ برقم (١٤٢٤) (٧٥).

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الوليمة ولو بشاة/ برقم (٥١٦٨)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب زواج زينب بنت جحش/ برقم (١٤٢٨) (٩٠).

يجعلنا هداة مهتدين، وصالحين مصلحين، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم محمد الصالح العثيمين

٢٧/ ٥/ ١٤٠٩هـ

* * *

س٥٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز النكاح إذا تنازلت الزوجة عن المهر؟ وهل يشترط أن يكون مالًا مقبوضًا أو يجوز بيتًا أو غيره؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يصح المهر بكل ما يصح عقد البيع عليه، ولهذا قال العلماء: كل ما صح ثمنًا أو أجرة صح أن يكون مهرًا، سواء سيارة، أو عقارًا، أو ثيابًا، أو آواني، أو دراهم، أو أي شيء، فكل ما يقع عليه عقد البيع يصح أن يكون مهرًا.

وهل يصح أن تهب المرأة صداقها للزوج بعد أن يسلمه أو تبرئه قبل أن يسلمه؟

الجواب: نعم إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة رشيدة، وأسقطت المهر عن زوجها أو وهبته له بعد القبض فإن ذلك جائز، ولا حرج فيه، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]، ولا حرج في ذلك أن تهب المرأة صداقها لزوجها إن كانت قد قبضته، أو تبرئه منه إن كانت لم تقبضه.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

س٥٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يصح أن يكون المهر اتصاف الزوج بحفظ القرآن قياسًا على مهر أم سليم ابن طلحة حيث كان مهرها الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: المهر لابد أن تكون فائدته عائدة إلى الزوجة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] وأي فائدة للزوجة إذا كان الزوج حافظًا للقرآن، وعلى هذا فلا يصح أن يكون المهر حفظ الزوج للقرآن.

فإن قال قائل: ألم يتقدم أن النبي ﷺ قال للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن؟» فالجواب: بلى تقدم، لكن الرسول قال: «**بما معك**» والباء للبدل، والمعنى أن ما معك من القرآن يكون مهرًا لها؛ ولهذا جاء في بعض الروايات لما قال: «**ما الذي معك؟**» سورة كذا وكذا قال: «**علمها**»، فالصواب أنه لا يجوز أن يكون حفظ الزوج للقرآن مهرًا للزوجة؛ لأنها لا تستفيد بذلك شيئًا، والمهر إنما هو لفائدة الزوجة، وأما تعليم القرآن، بأن يقول: أصدقها أن أعلمها سورة البقرة فهذا جائز، سواء كان التعليم لفظًا أو تعليم معنى.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

س٦٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل زوج ابنته من شخص دون خطبة وبدون مهر على وجه الهدية فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ولا يحل للإنسان، أي إنسان، أب، أو أخ، أو عم أن يزوج المرأة بدون إذنها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح اليم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا كيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[2] وما يفعله بعض الناس -والعياذ بالله- من الظلم الغاشم من تزويج بناتهم من لا يرضينه، لأنه ابن عم وما أشبهه فهذا حرام، والنكاح غير صحيح، وهذا الرجل لا يحل له أن يجامعها، فإن جامعها فهي بمنزلة الزنى -والعياذ بالله-، وإن كان ليس مثل الزنى، فلا يقام عليه حد الزنى؛ لأنه في شبهة فهو يعتقد أن هذا عقد صحيح، فهذه شبهة تمنع الحد.

* * *

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

س٦١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك رجل له أخت وقد زوجها من رجل له أخت أيضًا في سن الزواج، وقد أخذ من زوجها نصف مهرها، ثم تقدم هو للزواج من أخته فتزوجها ودفع إليه نصف المهر، فهل يدخل هذا في الشغار أم لا؟ كما أنه إذا حصل أن غضبت إحداهما وفارقت المنزل فإن الأخرى تفعل مثلها ولو بدون سبب؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا لا يدخل في الشغار ما دام أنه لم يخطب أخت زوج أخته إلا بعد أن تم العقد، فإنه لا يدخل في الشغار، لكنه فيه تصرف سيئ من هذا الأخ حيث أخذ نصف مهر أخته؛ لأنه لا يحل له أن يأخذ من مهر أخته شيئًا إلا إذا طابت نفسها بذلك ورضيت، وهي بالغة عاقلة رشيدة فلها أن تعطيه ما شاءت، أما أن يأخذه بغير إذنها وبغير رضاها؛ ليتزوج به من أخت هذا الرجل فإنه محرم عليه ولا يجوز له فعل هذا.

أما بالنسبة للنكاح فالعقد صحيح؛ لأنه ليس من باب نكاح الشغار.

وأما كون كل واحدة من الزوجتين إذا غضبت الأخرى غضبت هي بدون سبب وخرجت من بيت زوجها فإن هذا حرامٌ عليها أن تفعل؛ لأن الواجب عليها لزوجها أن تعاشره بالمعروف وألا تنظر إلى

معـاشرة الزوجة الأخـرى لأخيهـا، فيجب على الإنسان أن يتقي الله -عز وجل- في معاملته غيره ممن يجب له الحق، وأن يقوم به على الوجه الأكمل.

* * *

س٦٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يثبت كامل المهر بالخلوة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا عقد الرجل على امرأة، وخلا بها ولم يجامعها، ثم طلقها هل يثبت للمرأة جميع المهر أو لا؟ نقول: نعم يثبت لأنه استباح منها ما لا يستبيحه إلا الزوج وهو الخلوة، والخلوة لا يستبيحها إلا الزوج أو ذي المحرم؛ ولأن ذلك وارد عن الصحابة -رضي الله عنهم- فالخلوة توجب المهر كاملًا، وتوجب العدة فيما لو طلقها قبل أن يمسها.

* * *

س٦٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امـرأة نـذرت إذا استلمت المهـر أن تدفـع جزءًا من مهرهـا إلى المجاهدين، علـمًا بـأن ذلك يتم بموافقة الـزوج، فهل هذا جـائز؟ أم أن المهر لأغراض الزوج فقط؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: المهر وهو الصداق الذي تعطاه المرأة في الزواج ملك للمرأة تتصرف فيه كما شاءت، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1] فدلت هذه الآية الكريمة أن المهر ملك للزوجة وأنها هي التي تملك التصرف فيه أما كونه ملكًا للزوجة فلقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ وأما كونه هي التي تتصرف فيه فلقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾، وعلى هذا فللزوجة أن تتصدق بمهرها أن تبني به مسجدًا، أو ترسله للمجاهدين، أو تصرفه في أي وجه أرادت، إذا كان ذلك الوجه حلالًا، ولا اعتراض لأحدٍ عليها لا زوجها ولا أبوها ولا غيرهما.

***

س٦٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل عقد على امرأة، ولم يدخل بها، وتوفي، فهل عليها عدة؟ وهل لها الحق في المهر؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا عقد إنسان على امرأة ومات عنها قبل أن يدخل بها وجبت عليها العدة، وثبت لها الميراث، وثبت لها المهر كاملًا، فلو أن رجلًا عقد على امرأة، وسافر قبل أن يدخل بها، ثم مات

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

فلها ربع ما ورائه إذا لم يكن له أولاد، فإذا قدرنا أن عنده أربعين مليونًا، فلها عشرة ملايين والزوج لم يدخل بها، ولها المهر كاملًا مئة ألف مهرًا وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذلك لو ماتت هي فإن له الميراث، له النصف إذا لم يكن لها ولد، والربع إن كان لها ولد، ولو طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة، ولها نصف المهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] وليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2].

***

س٦٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يحق للزوجة التصرف في مهرها (الذهب) دون مشورة الزوج؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الزوجة تملك مهرها ملكًا تامًا إلا أن يطلقها زوجها قبل الدخول والخلوة، فلا يرجع إليها إلا نصفه، كما ذكرناه آنفًا، وإذا كان تملك مهرها ملكًا تامًا، وأرادت أن تبيعه، أو أن

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

تبيع شيئًا منه فلا اعتراض لزوجها عليها، لكن لو أنها باعت الذهب الذي تتجمل به لزوجها، وصارت تطالبه بأن يشتري لها بدله فإن هذا لا ينبغي لما في هذا من إرهاق الزوج، وربما يكون الزوج قليل ذات اليد، فيتدين إرضاءً لزوجته.

* * *

س٦٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل متزوج من امرأة، يقول: وكنا قد اتفقنا على صداق وقدره خمس عشرة من الإبل، ولي منها الآن أولاد، وأريد أن أعطيها صداقها؛ لأنه دين عليَّ علمًا بأنها لم تطلبه مني، ولكن لا يوجد عندي إبل، فهل يمكن أن أعطيها ما يعادل ثمنها نقودًا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الصداق الذي فرضته لزوجتك هو حق لها، وإذا كان حقًا لها فالمرجع في ذلك إليها، فلو أسقطته عنك سقط إذا كانت رشيدة، ولو أسقطت عنك بعضه سقط، ولو اتفقت معها على عوض يكون بدلًا عن الإبل التي وجبت في ذمتك صح هذا الاتفاق، فالحق بينكما فأي شيء اتفقتما عليه جاز.

* * *

س٦٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عندنا عادة عندما يتزوج الشخص يشترط عليه أن يدفع مبلغًا من النقود عشرين ألفًا، أو أكثر، غير المهر الذي يشترط عليه عند العقد، وهذا المبلغ يأخذه والد الزوجة، ومن يقوم بالعقد عنده، دون أن تعطى الزوجة منه شيئًا، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: جوابنا على هـذا السؤال هو أن المهر، أو الصداق، أو الجهاز أو ما أشبه ذلك من العبارات الدالة على العوض الذي تعطاه المرأة في مقابلة نكاحها هذا مما يكون ملكًا للزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]، ولا يحل لأحد أن يشترط لنفسه منه شيئًا لا الأب ولا غيره، ولكن إذا تم العقد وأراد الزوج أن يكرم أحدًا من أقارب الزوجة بهدية فلا حرج، وكذلك أيضًا إذا تم العقد واستلمت المرأة مهرها وأراد أبوها أن يتملك منه شيئًا فلا حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**أنت ومالك لأبيك**»[2].

وأما جعل هذا شرطًا عند العقد بحيث يعرف أن لأبيها، أو لأخيها، أو من يتولى عقدها شيئًا مما جعل لها فإن ذلك حرام.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) رواه أحمد (١١/ ٥٠٣) (٦٩٠٢)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب الرجل يأكل من مال ولده/ برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده/ برقم (٢٢٩٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم ..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلني البارحة كتابكم الكريم، سررت بصحتكم الحمد لله على ذلك.

سؤالك: هل يجوز للرجل أن يأخذ من صداق ابنته شيئًا؟

والجواب: نعم له أن يأخذ منه ما شاء إذا لم يكن في ذلك ضرر على البنت لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[١] فإن كان على البنت ضرر مثل أن يخشى من ذلك تنافر بينها وبين زوجها، أو نحو ذلك فليس له أخذ ما فيه ضرر لقول النبي ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

وسؤالك: هل يجوز أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر؟

والجواب: المشهور من المذهب أن ذلك جائز وأن له ما شرط، وقيل: لا يجوز ذلك ولا يستحق ما شرط له، وهذا القول أولى؛ لأن

---

(١) رواه أحمد (١١/ ٥٠٣) (٦٩٠٢)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب الرجل يأكل من مال ولده/ برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده/ برقم (٢٢٩٢).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٥٥) (٢٨٦٥)، وابن ماجه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ برقم (٢٣٤١).

القول بالجواز يخشى منه أن يشترط الوالد شيئًا لنفسه يثقل على الأزواج، فيمتنعون من نكاح المرأة، ويفوت الكفء؛ من أجل هذا الغرض، وبناء على هذا التعليل لو كان ما شرطه لا يتجاوز مهر المثل مع ما للزوجة، ولا يكون سببًا لنفور الخطاب عنها، فينبغي أن يكون جائزًا.

إلا أنه يشكل عليه ما رواه الخمسة إلا الترمذي من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته**»[(١)]، فهذا يدل على أن ما شرط قبل العقد لغير الزوجة فهو للزوجة، وما كان بعد العقد فهو لمن شرط له.

والقول بمقتضى هذا الحديث أولى وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز، وسفيان الثوري، وبعض التابعين، ولا يرد على هذا قصة موسى مع صاحب مدين[(٢)]؛ لأن الجواب عليها أن نقول شرع من قبلنا شرع لنا

---

(١) رواه أحمد (١١/ ٣١٣) (٢٧٠٩)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا/ برقم (٢١٢٩)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب التزوج على نواة من ذهب/ برقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب صداق النساء/ برقم (١٩٥٥).

(٢) انظر الآيات من سورة القصص (٢٢-٢٨).

ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقد ورد شرعنا بخلافه، كما يدل عليه هذا الحديث، أو نقول: إن مصلحة استئجار موسى عائدة إلى الزوجة حيث إن موسى ﷺ سيقوم عنها برعي الغنم.

وسؤالك: إذا وهب الرجل أحد أولاده شيئًا فهل يجوز له الرجوع في الهبة؟

والجواب: أما إذا كان لم يهب الأولاد الآخرين مثله فإن يجب عليه وجوبًا أن يرجع فيما وهبه إياه؛ لأنه لا يجوز أن يفضل بعض أولاده على بعض كما تدل على ذلك قصة بشير بن سعد[1] حين فضل ولده النعمان ثم رجع في هبته حين بيّن له النبي ﷺ أن ذلك جَوْرٌ، نعم لو أعطى الباقين مثله لم يجب الرجوع.

وأما إذا كان قد وهب أولاده الآخرين مثله وأراد أن يرجع على أحدهم بما وهبه فهذا جائز بشرط ألا يكون قصده بذلك حرمان من رجع عليه مما وهبه الآخرين، فإن كان هذا قصده فالرجوع عليه حرام لأن الأعمال بالنيات، ولذلك لو رجع على الجميع بما وهبهم لكان جائزًا؛ لقول النبي ﷺ «**لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها**

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب الهبة للولد/ برقم (٢٥٨٦)، ومسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ برقم (١٦٢٣).

إلا الوالد فيما يعطى ولده»[1].

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الأولاد والمشايخ والإخوان، كما منا الجميع بخير، والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣/ ٥/ ١٣٩٠هـ

***

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٦ (٢١١٩)، ورواه الترمذي/ كتاب الولاء والهبة/ باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة/ برقم (٢١٣٢).

س٦٨: فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إني متزوج امرأة يتيمة، ولا يوجد لها إلا وكيل، وهذا الوكيل هو زوج أمها، وقد دفعت عند العقد المشارط وبعض المهر، وباقي المهر مقسط على أوقات محدد، إلا أنني اشتغلت في بلدة بعيدة أسكنها، وطلبت منهم زوجتي لتسافر معي ففعلوا، وفي آخر السنة حان القسط الأول، ولكن زوجتي قالت: ما دامت حالتك فقيرة فالمهر يبقى عندك، والوكيل ليس له حقوق في هذا المهر، وأنا أتصرف فيه كيفما أشاء، وقد كتبت لها بهذا المهر الموجود عندي سندًا بشهود لحين طلبها، وقد مضى على زواجنا أربع سنوات، وعندنا أولاد وإني في خوف وحيرة، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أقول: إن المهر للزوجة وحدها كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1] فإذا كانت المرأة عاقلة رشيدة فلها التصرف في مهرها، حتى لو أبرأتك منه فإن لها ذلك، ولا أحد يعترض عليها، لا أمها ولا زوج أمها.

ولكن إذا كانت حالتك المادية قوية فالأحسن أن توفيها، لئلا تبقى ذمتك مشغولة لها، وأما إن كنت فقيرًا فلا شيء عليك، والمهر

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

لزوجتك ولا أحد يستطيع التدخل في أمر هذا المهر، وأما أمها وزوج أمها فليس لهما الحق في إيذائكما، وعليهما أن يتقيا الله في هذا الأمر، فإن من أعظم الذنوب التفريق بين المرء وزوجته، نسأل الله الهداية للجميع.

* * *

س٦٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: سائل يقول أردت الزواج من امرأة، واشترط وليها أن يكون مقدار الصداق عشرة آلاف ريال فقط، وقبل الدخول بها قال لي وليها: إنك لم تدفع حليا، فأحضروا لي قائمة بأنواع الحلي المطلوب، فاشتريت ما قيمته عشرون ألف ريال، ولكن هذا الزواج لم يوفق وطلقتها بعد مدة يسيرة، وبقي عندي من حليها، فلما ألح عليَّ من أقرضني بعت الباقي من حليها، وسددت المقرض لي. فما حكم ذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ليس لك أن تأخذ شيئًا من حلي امرأتك، الذي أعطيته إياها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[1]، وعلى هذا فيجب عليك أن تستسمحها، فإن سمحت فلا حرج عليك، وإن لم تسمح

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وجب عليك ضمان ما أخذته من الحلي إن أمكن، وإن لم يمكن فبقيمة ما أخذت وقت إتلافه، والله الموفق.

* * *

س٧٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله- امرأة مطلقة تقول: ربيت ابنتي حتى سن الخامسة عشرة، ولم يكن والدها ينفق عليها مطلقًا، وزوجتها حتى يرضى والدها، وكان جزء من المهر مؤجلًا، فأخذها والدها من بيت زوجها، وحرمها من زوجها وأمها حتى يسلم له الزوج باقي المهر. فما حكم ذلك حفظكم الله؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الجواب على هذا السؤال يكون عند المحكمة، ولكن نقول بصفة عامة: إذا كانت الزوجة حرة بالغة رشيدة وأسقطت من مهرها الباقي في ذمة زوجها فإنه يسقط عنه، ولا يحل لأحد أن يطالبه به، بل لو طالبه به لم يملكه، بل المهر للمرأة كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] فأضاف تعالى الصدُقات -وهي المهور- إلى النساء، والإضافة هنا للتمليك، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2] وهذا كله دليل

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

على أن المرأة تتصرف في مهرها وأنها حرة فيه، وليس لأبيها ولا لغيره أن يمنع زوجها منها من أجل إبقاء المهر المؤجل إذا كانت هي رضيت بذلك، أو أسقطته عن زوجها، والله أعلم.

* * *

س٧١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم أخذ ولي الأمر مهر ابنته أو أخته أو من تولى أمرها وكذلك الأم؟ ولمن تكون الهدايا التي يهديها الزوج لأهل الزوجة أثناء الخطبة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا يجوز لأحد أن يأخذ من مهر المرأة شيئًا إلا بإذنها ورضاها، إلا الأب خاصة، فإن له أن يأخذ منه شيئًا لا يضرها ولا تتعلق به حاجتها.

وأما الهدايا التي تهدى للمرأة قبل عقد النكاح فإنها للمرأة، والتي بعد عقد النكاح فإنها لمن أهديت إليه، هكذا جاءت بذلك السنة.

* * *

س٧٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1] علمت من هذه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

الآية أن نصف المهر للمطلقة غير المدخول بها، إلا أننا نلاحظ في وقتنا الحاضر أنه إذا طلق الزوج امرأته قبل أن يدخل بها وقد دفع المهر كاملًا لم يردوا عليه مما دفع شيئًا، بحجة أن الطلاق بسببه وليس للزوجة سبب فيه، وهكذا يذهب مال الزوج سدى، وهذه الظاهرة توجد عندنا في البوادي والريف. أفيدونا عما يجب على من طلق من لم يدخل بها والله يحفظكم.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: المهر والصداق أو الجهاز بعرف الناس خاص بالمرأة، وله أحكام؛ فيستقر كاملًا لها وليس للرجل منه شيء إذا حصل وطء أو خلوة، فإذا جامعها أو خلا بها فيجب عليه المهر، وليس له حق في استرداد شيء منه، وكذلك يجب كاملًا فيما لو ماتت بعد العقد أو مات هو، فإذا ماتت هي فإنه يجب عليه دفع المهر إلى ورثتها وله نصيبه منه بالإرث، وإذا مات هو وجب لها المهر كاملًا، هذه ثلاثة أشياء يستقر بها المهر: الدخول، والخلوة، والموت.

وأما إذا حصلت فرقة قبل الدخول والخلوة بغير الموت، فإن كانت من قبل المرأة فليس للمرأة شيء، وإن كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر وله نصفه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى

بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[١].

وإذا كان الزوج قد سلم المهر لها فإنه يسترد نصفه، وعلى المرأة وأوليائها ألا يمنعوه حقه، وإن عفا فهو أفضل، لأن الله تعالى أشار إليه بقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[٢] فالأحسن والأفضل أن يعفو ويدع، والله الموفق.

* * *

س٧٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: خطبت امرأة وأعطيتها المهر وعقدت عليها ولم أدخل عليها، فتوفيت، فهل لي أن آخذ المهر الذي دفعته؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يجب أن نعلم أن موت أحد الزوجين بعد العقد موجب للمهر كاملًا، فلو عقد الرجل على امرأة وتوفيت قبل أن يدخل بها صار المهر لها كاملًا، وليس للزوج منه شيء، وصارت أمها محرمًا له وحرامًا عليه؛ لأنها أم زوجته، وكذلك بالعكس لو أن رجلًا عقد على امرأة ومات هو وجب للمرأة مهرها كاملًا، ووجب لها الميراث من زوجها؛ لأنها زوجة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

س٧٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل تزوج امرأة على مهر قدره ألف جنيه سلم منه خمس مئة والباقي عند الفراق، وقد توفيت الزوجة فلمن يسلم الزوج باقي المهر؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا لم يسلم المهر لها في حياتها فإنه يسلمه بعد وفاتها ويكون لورثتها من بعد الوصية والدين، وهو أيضًا من جملة الورثة فإن له نصفه إن لم يكن لها ولد، وربعه إن كان لها ولد، ويقسم الباقي على ورثتها، وذلك من بعد الوصية والدين كما هو في القرآن الكريم.

* * *

س٧٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: خطب رجل امرأة ودفع المهر ولكن حصل نزاع في شرط من الشروط فتنازل الرجل، وانصرف عن الزواج من هذه المرأة، ولكن أهل المرأة لم يردوا عليه إلا نصف المهر فهل هم آثمون بذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الحق له في هذا، فإذا طلقها قبل الخلوة بها وقبل الدخول فله نصف المهر، ثم إن عفا عنه فهو على خير وأجر، وإن طالب به فهو له، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ

يَعْفُوٓاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[١] فإذا عفون رد على الزوج المهر كله، وإذا عفا الزوج بقي المهر كله للزوجة فالأمر إليه وإلى زوجته.

* * *

س٧٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هو القول الذي تفتون به فيما يوجب العدة ويستقر به المهر هل هو مجرد الخلوة مع عدم الوطء أم لابد من الوطء نظرًا لما يترتب على ذلك من أحكام؟ وهل للبائن بينونة صغرى أو كبرى نفقة عدة إذا لم تكن حاملًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الذي نرى أن الخلوة بالمرأة مقرر للصداق كله، موجب للعدة؛ لأن هذا هو قضاء الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- كما رواه الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال: «**قضى الخلفاء الراشدون أنه من أغلق بابًا وأرخى سترًا، فقد وجب عليه المهر**»[٢] قال في المغني بعد ذِكر من رُويت عنه (٧/ ٤٥١): وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعًا، وضعف الإمام أحمد ما روى في خلاف ذلك ا.هـ

وهذا مذاهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف/ كتاب النكاح/ باب وجوب الصداق/ برقم (١٠٨٧٥).

وأما نفقة المعتدة البائن فنرى فيها ما قاله الأصحاب: أنها إن كانت حاملًا فلها النفقة حتى تضع الحمل، وإن لم تكن حاملًا فلا نفقة لها.

* * *

س٧٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل خطب امرأة ودفع لها الشبكة، ولم يتم العقد، ثم قدر الله عليه الموت، هل المرأة لها شيء من الورث أم لا؟ وإن كان ليس لها شيء فهذه الشبكة هل تعاد إلى أهل الرجل أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أما الميراث فليس لها ميراث؛ لأنه لم يتم عقد النكاح فليست زوجة له.

وأما الشبكة فمحل نظر؛ قد يقول قائل: إنها تعود إلى ورثة الخاطب؛ لأنه لم يتم الزواج، وقد يقال: إنها لا ترجع إلى ورثة الخاطب؛ لأنه لا تفريط من المرأة، ولا رجوع في الخطبة، فهي لها، والاحتياط أن تردها إلى ورثة الخاطب، والاحتياط لورثة الخاطب أن يجعلوها للمرأة المخطوبة.

* * *

س٧٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن المهر المؤخر، هل تستحقه الزوجة بعد وفاة الزوج؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن الصداق المؤجل إن عين له أجل معين فإنه لا يحل حتى تتم المدة سواء بقي الزوج أو مات، إلا أنه إذا مات الزوج فإنه لابد من توثيق الدين برهن أو كفيل مليء، وأما إذا كان غير مؤجل لزمن معين فإنه يحل بالفراق من الزوج أو الزوجة، فإذا تزوج امرأة على صداق مؤجل، ولكن لم يحدد الأجل ثم مات عنها حل ذلك المؤجل، وأعطيت من التركة على أنه قضاء دين على ميت، ولو ماتت هي فإنه يحل أيضًا المؤجل إذا لم يعين له أجل، ويدخل في تركتها وحينئذ يرثها الزوج ومن معه من أصحاب الميراث.

***

س٧٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تقدم رجل لخطبة فتاة ووافق أهلها ودفع شيئًا مقدمًا من المهر، ثم توفيت الفتاة قبل عقده عليها، فهل له الحق في استرداد ما دفعه من مقدم المهر، ولو فرض أنها ماتت بعد العقد وقبل دخوله بها فهل له أيضًا أن يسترد ما دفعه؟ وهل له الحق في الإرث منها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا السؤال يشتمل على صورتين:

الصورة الأولى: أنه خطب فتاة ودفع إليها ما دفع من المهر وماتت قبل أن يعقد عليها، ففي هذا الحال لا يرث منها شيئًا، وله الحق في استرداد جميع ما دفع؛ لأنه لم يحصل العقد.

أما الصورة الثانية: رجل عقد على امرأة ودفع إليها المهر ثم توفيت قبل أن يدخل بها ففي هذه الحال يكون المهر لها كاملًا وداخل في تركتها، ولكن له الميراث فيرث من تركتها ما يستحقه منها فإن كان لها أولاد من زوج قبله يكون له الربع، وإن لم يكن لها أولاد فله النصف.

***

س٨٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل تزوج امرأة واشترط عليه الولي مؤخر صداق يحل عند الفراق إما بموت أو طلاق، والزوجة في حاجة شديدة لهذا المؤخر، والزوج يرفض فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الحكم أن الشرط أملك لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1]، وما دام الزوج قد شرط له أن المهر مؤجل بأحد الأجلين الموت أو الفراق فهو على ما شرط له، واللوم في الحقيقة

(١) رواه الترمذي/ كتاب الأحكام/ باب ما ذكر عن الرسول في الصلح/ برقم (١٣٥٢)، وأبو داود/ كتاب الأقضية/ باب في الصلح/ برقم (٣٥٩٤).

اللوم على المرأة وعلى وليها الذي زوجها؛ إذ إن الواجب أن المرأة عند العقد رفضت هذا الشرط، والواجب على وليها إن كان يريد أن يشترط هذا الشرط أن يشاورها أولًا؛ لأن المهر ليس للأب ولا للأخ ولا للعم، المهر للمرأة قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] فلتصبر ولتحتسب، فإن تيسر للزوج أن يقدم المؤجل فهذا خير بلا شك، وإن لم يتيسر، أو تيسير ولكن يقول: لا أوفي بناءً على الشرط، فالأمر إليه.

* * *

س٨١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: جرت العادة في بعض البلاد الإسلامية أن يشترط للمرأة على خطيبها مهرًا معجلًا ومؤجلًا وغالبًا ما يكون المؤجل مبلغًا كبيرًا، مما يجعل المرأة بعد الزواج تسيطر على الرجل، خوفًا من هذا المهر المؤجل الذي يدفعه الزوج عند الطلاق فما الحكم الشرعي في هذا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الحكم الشرعي في هذا أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[2]، وقال سبحانه تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[1] فكلُّ ما اتفق عليه الطرفان المتعاملان فإنه صحيح يجب تنفيذه حسب ما اشترطاه ما لم يكن مخالفًا للشرع، وتأجيل بعض المهر سواء كان كثيرًا منه أو القليل أمر لا بأس به؛ لأنه لا يتضمن ضررًا ولا محظورًا، والرجل قد التزم بذلك على نفسه وهو يعلم أن المتبقي من المهر كثير، وإن كان الرجل مبغضًا لزوجته فإنه لا يعيش معها، ولو كان الباقي كثيرًا بل سيفارقها ويؤدي ما يجب عليه من المهر، أما إذا كان يحبها فالأمر ظاهر.

والخلاصة أنه يجوز أن يكون بعض المهر مؤجلًا وبعضه معجلًا ولا فرق بين أن يكون المؤجل أكثر أو أقل.

***

س٨٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-: هل يجوز للرجل تسليم مؤخر الصداق لزوجته، مع العلم بأنها لا زالت بعصمته، وهي لا تزال على قيد الحياة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الصداق يكون مؤجلًا، ويكون معجلًا، فيكون معجلًا إذا لم يشترط أنه مؤجل، ومؤجلًا إذا اشترط أنه مؤجل، وذلك إذا اتفق الزوج والزوجة على مدة معينة فإنه إذا تمت

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

هذه المدة فللزوجة أن تطالبه به، وإن لم يعين له أجلًا فإن وقت حلوله الفرقة بموت أو طلاق.

فإذا قدر أن رجلًا تزوج امرأة بعشرة آلاف ريال، خمسة منها منقودة، وخمسة منها مؤجلة، ولم يُذكر له أمد معين، فلا يحق للزوجة أن تطالبه بها حتى يصير فراق بينهما إما بموت أو طلاق.

وبهذه المناسبة أوجه كلمة إلى إخواني المسلمين حول غلاء المهور فإن الناس قد وصلوا بها حدًا لا يطاق؛ وصلوا بها إلى حد يثقل كاهل الزوج بالديون، ثم هو لا يدري بعد ذلك هل هذا النكاح يكون هنيئًا أم نكاحًا نكدًا.

ثم إنه إذا زادت المهور، ولم تعجب الزوجة الزوج، وكان مهرها كثيرًا لم يكن من السهل أن يفارقها، بل تجده يتعبها، ويضيق عليها حتى تفتدي منه مضطرة للمخالعة، بحيث تبذل له ما أعطاها، فإذا كان المهر كثيرًا وقد صرفته إلى شؤونها فمن أين لها رده؟!

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يبنوا أنكحتهم على اليسر والسهولة، وأن يرضوا بالمهر اليسير، فإن فيه الخير والبركة، وخير النكاح بركة أيسره مؤونة.

* * *

س٨٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: جرت العادة عند بعض الناس أن تعطى الأم شيئًا من المال أو الذهب دون اشتراط على الخاطب، ولكنه حسب العرف فهل يجوز للأم أخذ ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أن ما كان قبل عقد النكاح فهو للبنت وليس لأحد حق فيه، لا الأم ولا الأب، فقال عليه السلام: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**»[1]. وما كان بعد عقد النكاح فإنه لا حرج أن يكرم الرجل على ابنته أو أخته، وكذلك المرأة فيقال: إن أُهدي إليه بعد عقد النكاح فلا بأس، وأما قبل العقد فيكون للبنت.

* * *

(١) رواه أحمد (١١/ ٣٠٣) (٦٧٠٩)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الرجل يدخل على امرأته قبل أن ينقدها شيئًا/ برقم (٢١٢٩)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب التزويج على نواة من ذهب/ برقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الشرط في النكاح/ برقم (١٩٥٥).

باب وليمة العُرس

س٨٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الوليمة عند عقد النكاح علمًا بأنها صارت شيئًا لابد منه على الفقير والغني، وإن شئت فقل: أصبحت واجبة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذه من جملة الولائم الأخرى المباحة، التي تكون الإجابة إليها سنة، ولا ينكر على من فعلها.

أما وليمة ليلة العرس فهي مشروعة في حق الزوج؛ لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: «**أولم ولو بشاة**»[1]. وتكون الإجابة إليها واجبة، وهذه تكون في ليلة العرس، أي في ليلة الدخول حين يتسلم الزوج زوجته.

* * *

س٨٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا مضى على الزواج أسبوع أي في الجمعة التي تلي جمعة الزواج عمل الزوج وليمة تسمى في عرفنا «الطلائع» ما حكم ذلك؟ علمًا بأنها أصبحت سنة منتشرة بين الناس ولابد منها؟

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾/ برقم (٢٠٤٨)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٧).

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الوليمة إنما تكون في أيام الزواج، هذا هو المشروع ليلة الدخول أو يومه، ولا أعرف شيئًا عما ذكر في السؤال، ولا ينكر على من فعلها.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد الصالح العثيمين حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أسأل الله أن يجزيكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وآمل من فضيلتكم إفادتنا في هذه المسألة:

توجد عادة عند بعض القبائل وهي أنه إذا قدمت لهم دعوة لحضور وليمة زواج فإن كل عشيرة منهم يرون أنه واجب عليهم أن يقدموا لصاحب الوليمة مبلغًا من المال يشتركون في جمعه، يدفع كل منهم ما بين عشرين إلى خمسين ريال، وقد تزيد أو تقل عن ذلك ويكتبون أسماء الذين اشتركوا في جمعه، ويضعونه مع الأسماء في ظرف، ويسمونه (مُوجِب) أو (واجب) أو (رِفْد) ويقدمونه إلى صاحب الوليمة بصفة رسمية أمام الناس، وذلك ليلة الوليمة.

والذي لا يشترك معهم في ذلك الموجب يرون أنه قصر في حق الداعي، وقد لا يحترمونه وبعضهم قد ينتقصه؛ ولذلك فإن أكثرهم يحاول أن يشترك في ذلك الموجب ولو أن يستدين، وقد يتلفظ بكلمات عند دفع المبلغ يُفهم منها أنه غير راضٍ عن دفعه، وإذا لم يفعل فإنه قد لا يحضر الوليمة، وإذا دعى الناس إلى وليمة تخصه فإن كثيرًا منهم يرون

أنه لا يستحق أن يدفع له ذلك (الموجب)، وبعضهم قد لا يستجيب لدعوته.

وقد تكثر الولائم خاصة في الإجازة الصيفية فيجد بعض الناس الذين ليس لديهم إلا كفايتهم أو أقل من كفايتهم أنهم مضطرون للاشتراك في ذلك (الموجب) لكل صاحب وليمة؛ خوفًا من كلام الناس وعدم احترامهم، أو تنقصهم أو عدم إجابة دعوتهم في المستقبل.

وقد عمت هذه العادة وانتشرت حتى نتج عنها إضافة إلى الحرج الذي تسببه لبعض الناس أن بعض الناس يكثر من دعوة الآخرين إلى وليمة، ويقيم وليمة كبيرة طمعًا في تلك المبالغ التي تقدم له من قبل الناس.

وإذا نصح بعضهم عن ذلك أجاب بأنها مساعدة لصاحب الوليمة، فنأمل من فضيلتكم إفادتنا عن الأسئلة الآتية:

١- هل مساعدة صاحب الوليمة واجبة؟

٢- هل يجوز إقرار هذه العادة والعمل بها، والاشتراك مع أفراد العشيرة في تقديم المساعدة لصاحب الوليمة بالصفة المذكورة؟

٣- هل يجوز لصاحب الوليمة أخذ الأموال المقدمة له من الناس بالصفة المذكورة التي يغلب على ظنه أن بعضهم غير راض عنها؟

٤- بماذا توصون من أراد أن يقدم مساعدة لصاحب الوليمة؟

أفتونا مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.....

٧/ ٣/ ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ج- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

التعاون على مثل هذه الولائم المشروعة -أعني وليمة العرس- من باب التعاون على البر والتقوى، لكن لابد من شرطين:

الأول: ألا تصل إلى حد الإسراف.

الثاني: أن تكون عن طيب نفس من المشارك.

ولا يحل لأحد أن يُعَيِّر من لم يشارك أو يهجره؛ لأن ذلك من العدوان عليه، ولأنه يؤدي إلى المشاركة بغير طيب نفس.

ولا يحل لصاحب الوليمة أن يأخذ من أحد شيئًا إلا أن يعلم أنه عن رضا منه. وإذا علم أن المشاركة من غير رضا فلا يردها على صاحبها أمام الناس؛ لما في ذلك من كسر قلبه، وتعرضه لغيبة الناس وهجرهم، ولكن يريدها ردًا جميلًا سرًّا.

ونصيحتي لمن يعتادون هذه العادة بهذه الصفة أن يتركوها، ويجعلوا الباب مفتوحًا، من شاء تبرع ومن شاء أمسك؛ حتى تكون المشاركة عن طيب نفس.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١١/ ٥/ ١٤٢٠هـ

* * *

س٨٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هي السنة في الوليمة والدعوة إليها، وهل يجوز تخصيص الوجهاء والأغنياء دون المساكين؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: السنة في الوليمة في حق الزوج أن يولم شكرًا لله عز وجل على هذا النكاح، وطعمة للفقراء والمساكين، وتوددًا وتحببًا إلى الأغنياء، ففيها ثلاث فوائد:

الشكر لله عز وجل، والتودد للأغنياء، والطعام للفقراء، وفيها أيضًا إعلان النكاح.

فهي سنة، قال النبي عليه الصلاة والسلام لعبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- «**أولم ولو بشاة**»[١] ثم إن الوليمة تكون بالمعروف.

الغني له قدره، والفقير له قدره، والمتوسط له قدره، ولا ينبغي للفقير أن يلحق نفسه بالأغنياء في الولائم؛ لأن الأغنياء في الولائم يولمون عن سعة، والفقير إذا أراد أن يباريهم فإنه سوف يلحق نفسه الدين ويتعب في ذلك، فالذي ينبغي في ذلك أن تكون بالمعروف ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٢]،

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾/ برقم (٢٠٤٨)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

ثم إن الأغنياء أيضًا الذين يولمون لا ينبغي أن يتوسعوا في الوليمة هذا التوسع العظيم، يدعو الإنسان نحو أربع مئة رجل، جماعة مسجد كامل أو مسجد جامع، ثم إن كثيرًا من المدعوين إنما يأتون مجاملة، ولو لا أنهم يخافون الوقوع في الإثم ما أتوا؛ فالإنسان ينبغي له أن يقتصر في الدعوة، وأن يقتصر في الطعام الذي يصنعه، لاسيما إذا كان لا يجد من يأكله بعد المدعوين.

* * *

س٨٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأي فضيلتكم في تخصيص الدعوة للأغنياء دون الفقراء؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أما تخصيص الأغنياء بها دون الفقراء فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء**»[1] يعني يدعي إليها الأغنياء ويمنع منها الفقراء، فتكون في هذه الحال شر الطعام.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله/ برقم (٥١٧٧)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة/ برقم (١٤٣٢).

س٨٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يرغب بعض الناس أن يقتصر دعوة الزواج على أقارب الزوج والزوجة القريبين جدًّا، ويولم بذبيحة أو ذبيحتين، فما رأيكم في هذا؟ وهل تؤيدون إقامة حفلات الزواج في قصور الأفراح؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أنا أؤيد أن تكون الدعوة مقصورة على الأقارب الذين إذا لم يدعوا صار في نفوسهم شيء، وأن يقتصر على ذبيحة أو ذبيحتين.

وقد قال الفقهاء -رحمهم الله-: تسن بشاة فأقل، فجعلوا أعلاها الشاة، وإن كان فيما قالوه نظر، لكننا نقول منعًا لهذا الزحف المبالغ فيه في الولائم: اقتصروا على شاة أو شاتين وليكن في الأقارب فقط.

وأما تأييد أنها في قصور الأفراح فلا نؤيدها، ولكن ألجأت الضرورة الآن إلى أن يكون الناس في قصور الأفراح نظرًا لكثرة المدعوين، والإنسان إذا قصر في الدعوة ولم يدع إلا قليلًا ربما يلومه الناس حيث انتشرت بينهم هذه الكثرة، ولو أن الناس تركوا هذا وبدأ الكبار من أهل البلد في تقليل الدعوة لكان في هذا خير كثير، ولسلمنا من القصور، ولصار الإنسان إذا كان في بيته يتحكم في إعلان النكاح بحيث لا يعلنه إلا على الوجه الشرعي، دف للنساء وأغانٍ نزيهة بريئة، أما الآن فقد

تطورت الحال حتى بلغ ببعض الناس أن يستأجر فندقًا بآلاف الدراهم، ثم ماذا يكون في هذا الفندق من المعاصي والأغاني والعزف وغير ذلك، أصبح الناس بالنسبة للزواج كأنه أمر نادر مع أن الزواج في الأصل لكل فرد من الناس ليس بالأمر الغريب حتى يسرف الناس فيه هذا الإسراف البالغ، يُدعى الناس من شرق البلاد وغربها وليس لهذا داع، بل يدعى الأقارب والجيران الذين لابد من دعوتهم، والباقي كلٌّ يتزوج في بلده، وكل عنده ما يكفيه، هذا ما أراه في هذه المسألة، وأسأل الله أن ييسر سلوكها لإخواني المسلمين.

***

س٨٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يؤخذ من قصة عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن من السنة أن تكون الوليمة بعد الدخول؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الأصل في الوليمة أنها على الزوج وإذا كانت على الزوج فإنما تكون بعد الدخول، ولا حرج أن تكون في ليلة الدخول؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أولم ولو بشاة**»[1]؛ لأنه لم يلتق بعبدالرحمن

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾/ برقم (٢٠٤٨)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٧).

إلا بعد الدخول، وعلى هذا فالوليمة تتبع أعراف الناس، فإذا كانت الوليمة عند الناس تصنع ليلة الدخول فهي ليلة الدخول، وإذا كانت الوليمة تصنع عند العقد فهي عند العقد، وإذا كانت تصنع بعد ذلك فهي بعد ذلك، فيتبع فيها العرف.

* * *

س٩٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الأعمال المشروعة التي يجوز أن تفعل لإظهار الأعراس للرجال والنساء؟ وما توجيهكم لأولئك الذين يبالغون في إقامة الحفلات في الزواج كمن يستأجر أماكن الأفراح بما يزيد عن عشرة آلاف ريال لليلة واحدة، ومن يبالغ في تقديم المأكولات والأطعمة، وكذلك فستان العروس الذي قد يصل ثمنه إلى سبعة عشر ألف ريال؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الحفلات التي تقام للزواج أو تقام لمناسبات أخرى كغيرها من التصرفات التي يتصرف بها الإنسان، أي أنها إذا كانت في الحدود الشرعية فلا بأس بها، وإذا زادت عن الحدود الشرعية كانت حرامًا، فإن الله سبحانه وتعالى ذكر قاعدة عامة في كتابه فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[1] فكلُّ ما كان فيه إسراف

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

وخروج عن حدود الاعتدال فإنه منهي عنه.

وقد امتدح الله الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قوامًا.

والذي أنصح به إخواننا أن يكونوا في حفلات الزواج معتدلين في نفقاتهم، لا بالنسبة للولائم، ولا بالنسبة للمكان، ولا بالنسبة للباس؛ لأن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وهذه النفقات تستدعي أموالًا، والأموال ستكون على حساب الزوج الذي يتقدم لهذه المرأة.

***

س٩١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: قد يحدث في مواكب الزواج أن ترفع أبواق السيارات فهل في هذا بأس؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لاشك أن أبواق السيارات فيه شيء من الإعلان، لكن فيه شيء من الإزعاج من وجه، وفيه أيضًا أن السائقين يكون معهم شيء من الخفة، يسرعون في السير وربما يحصل صدام؛ لهذا نرى أن الأولى تركها، نعم لو نبَّه واحد أو اثنان عند وصولهما إلى مكان الاجتماع، كما ينبه الإنسان إذا وصل إلى بيت من دعاه فهذا لا بأس.

ولكن بعضهم يشوش في وقت الصلاة؟

نعم هذا داخل في الإزعاج سواءً في الصلاة، أو في المارة، أو في السيارات الأخرى، أحيانًا يتجاوزون الإشارة وهي ممنوعة، كل هذا لسبب أنهم يلحقهم خفة واندفاع.

***

س٩٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عندنا عادة عندما يريد شخص أن يتزوج يرسل بطاقات إلى من يريد أن يحضر من الناس إلى الزواج، فيحضر هذا المدعو إلى الزواج، ثم يأكل من وليمة هذا المتزوج، ثم يعطيه مئتي ريال، علمًا بأن هذا يسمى (الرفد)، ثم يأتي زواج هذا فيدعى ويدفع مئتي ريال، ثم يرسل له بطاقة كما أرسل له بطاقة حضور، ثم يأتي للزواج ويأكل من وليمة المتزوج، ثم يعطيه مئتي ريال، كأن ذلك تبادل فهل يجوز هذا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا مما جرت فيه العادة في بعض البلاد أن الرجل إذا تزوج رفده أصحابه وأقاربه ومعارفه بما يتيسر، فإذا تزوج الرافد رفده هذا المتزوج الأول بما يتيسر أيضًا، وهم لا يريدون بهذا المعاوضة؛ ولهذا إن لم يتزوج الرافد لم يأخذ من الزوج شيئًا، فالمسألة مسألة مهاداة جرت فيها العادة، وليست مسألة بيع وشراء، فعلى هذا يكون جائزًا؛ لأن (الأصل فيما يعتاده الناس الأصل

الحل، حتى يقوم دليل على المنع) و(الأصل في الأعيان الحل حتى يقوم دليل على المنع)، و(الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة) فهذه القواعد الثلاث ينبغي لطالب العلم أن يتبينها ويفهمها:

الأصل في العادات الحل حتى يقوم دليل على المنع.

الأصل في الأعيان أي الأشياء الحل حتى يقوم دليل على المنع.

فالأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] وفي لفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منا فهو رد»[2]، أما الأعيان فالأصل فيها الحل لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3] وأما العادات فلأن النبي ﷺ قال: «**من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مئة شرط**»[4] ومفهومه ما كان في كتاب الله فليس

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود/ برقم (٢٦٩٧)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) رواه البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد/ برقم (٤٥٦)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٦).

بباطل، وكذلك يروى عنه أنه قال: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[١] والعادات نوع من الشروط، فهي أمور سار الناس عليها، واعتبروها سائرة بينهم وسائدة بينهم، فإذا لم يوجد دليل على منعها فهي جائزة.

* * *

س٩٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: في هذه الأيام تكثر الولائم في مناسبات الزواج وغيره، وبعض الناس يبالغ في شراء العود أعني البخور، فيصل في قيمته إلى مبالغ خيالية، وإذا نوقش في ذلك استدل بما روي عن عمر -رضي الله عنه- حيث قال: «لو أنفق الرجل ماله كله في الطيب لم يكن مسرفًا» فما قولكم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قولنا إن الطيب لاشك أنه محبوب وقد قال النبي ﷺ: «**حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة**»[٢] والحقيقة أن الطيب إذا لم يتعدَّ طوره فلا إسراف فيه، يعني لو كان مثل هذا المكان يفد إليه الناس أفواجًا كلما جاء فوج وضع له طيبًا

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب الأحكام/ باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح/ برقم (١٣٥٢)، وأبو داود/ كتاب الأقضية/ باب في الصلح/ برقم (٣٥٩٤).

(٢) رواه أحمد (١٩/ ٣٠٥) (١٢٢٩٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب حب النساء/ برقم (٣٩٣٩).

هذا ليس إسرافًا، وإن كان هذا الطيب بالنسبة لأول فوج سيكون متكررًا، لكنه حقيقة ليس إسرافًا؛ لأن الطيب الأخير لمن جاء أخيرًا، فنقول: هذا ليس فيه إسراف، أما من أتى بطيب كثير، وجعله يتبخر طوال المجلس مع طوله وعدم الاحتياج إليه فهذا يكون إسرافًا.

* * *

س٩٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: من الأمور التي نود من فضيلتكم التنبيه إليها البطاقات التي يدعى بها الناس لحضور وليمة الزواج حيث يصل بعض أسعارها إلى سبعة ريالات، فهل من تحذير منها خصوصًا مع وجود البديل النافع؟ مثلًا كتابة الدعوة على ظهور رسالة علمية، كذلك غلاف شريط إسلامي، أيضًا استعمال ورقة مصورة بالألوان مكتوبة بخط جميل بالكمبيوتر لا تكلف شيئًا يذكر، فهل من دعوة للحد من هذا الإسراف؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إني أحث إخواني إلى ترك هذا الإسراف وأرى أن بذل المال الكثير لمجرد دعوة قد يجيب المدعو بها وقد لا يجيب ومآلها إلى رميها في الأرض، فأقول: إن هذا من التبذير الواضح الذي نهى الله عنه فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[1].

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

وأما فكرة أن تكون الدعوة في بطاقة ويكون في ظهرها كلمات مأثورة موجهة ونافعة فهذا طيب، وليت هذا يفعل، لكن تكون أوراقًا عادية.

والاقتراح الثاني أيضًا أن يكون بصحبة البطاقة أشرطة مفيدة فهذا أيضًا طيب، وقد وقع هذا في بعض الدعوات رأينا كثيرًا من الدعوات التي تعطى الناس يكون فيها أشرطة، وهذا خير ونعين عليه أيضًا بقدر ما نستطيع، فلو أن الناس فعلوا ذلك لكانت هذه دعوة إلى الوليمة ودعوة إلى الشريعة فنجمع بين الحسنيين.

وأما الثالث كون الدعوة أوراقًا مصورة فهذا أيضًا طيب لا يكلف كثيرًا وينفع.

***

س٩٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا حضر الإنسان حفلة لأقربائه وكان فيها منكرات كثيرة، وحضوره لهذه الحفلة كان بسبب الدعوة وخوفًا من زعلهم، فكيف ينكر هذه المنكرات أو يخرج من الحفلة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا دعي الإنسان إلى دعوة فيها منكر فإن كان يقدر على إزالته وجب عليه الحضور لسببين:

أولًا: لإجابة الدعوة إذا كانت ممن تجب إجابته.

والثاني: إزالة المنكر.

وإذا كان لا يقدر على إزالة المنكر فلا يجيب لأن الإنسان إذا حضر مجلسًا فيه منكر شاركهم في الإثم وإن لم يشاركهم في الفعل لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[1].

وأما قول بعض الناس (إنه يحضر المنكر وينكر بقلبه) فهذا غير صحيح؛ لأنه لو كان صادقًا في إنكاره بالقلب ما بقي ولفارق، وإذا حضر إلى الوليمة يعتقد أنه ليس فيها منكر، ثم صار المنكر فالواجب عليه أن ينكر فإن حصل مقصوده فذاك، وإن لم يحصل وجب عليه أن يغادر.

* * *

س٩٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لاشك أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة، فهل هناك فرق بين الدعوة الشخصية مشافهة أو عن طريق البطاقة؟

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

فأجاب -رحمه الله- **بقوله**: الدعوة إلى وليمة العرس ليست واجبة على الإطلاق بل هي واجبة بشروط:

الأول: أن تكون لأول مرة في هذا العرس، فإن كان في اليوم الثاني، أو الثالث؛ فإن الإجابة لا تجب.

الثاني: أن يكون الداعي مسلمًا، فإن كان غير مسلم لم تجب الإجابة.

الثالث: أن يكون هذا المسلم مستقيمًا، فإن كان مجاهرًا بالمعصية وكان في ترك إجابة دعوته مصلحة؛ فإن دعوته لا تجب.

الرابع: أن يعينه أي يعين المدعو سواء عن طريق الهاتف أو الكلام المباشر، أو الدعوة المعينة التي نعلم أنه إنما دعا بقصد الحضور حقيقة؛ لأن بعض الدعوات المرسلة لا يقصد بها حقيقة الحضور أو تعيين الشخص ذاته، وإنما تكون مجاملة، بدليل أن الرجل الداعي لا يعقب على الدعوة، وإذا لم يحضر صاحبه لم يسأل لماذا لم تحضر؟ فمثل هذا النوع من الدعوة لا تجب إجابته.

الخامس: ألا يكون هناك منكر، فإن كان في الوليمة منكر فلا يخلو من أمرين:

إما أن يقدر على تغييره فيجب عليه الحضور حينئذ إجابة للدعوة من وجه، وإزالة للمنكر من وجه آخر، مثل أن يكون رجلًا كبيرًا في

قومه بحيث إذا حضر ورأى المنكر ونهاهم تركوه، وإما أن يكون غير قادر على تغيير فلا يحل له أن يحضر؛ لأن حاضر المنكر كفاعله وإن لم يفعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[1] فالحاضر للمنكر وإن كان لم يفعله يشبه المنافق.

قال بعض العلماء: وإن كان هناك منكر ولكنه لا يسمعه ولا يراه؛ فهو مخير بين الإجابة وعدمها، ولكن ترك الإجابة أولى بلا شك، لأن حضوره مع علمه بمنكر يدل على رضاه بذلك، فترك الحضور لاشك أنه أولى إن لم نقل إنه واجب.

***

س٩٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم إذا توفرت هذه الشروط وترك الدعوة بلا سبب؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هو آثم؛ لقول النبي ﷺ: **«ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»**[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله/ برقم (٥١٧٧)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته/ برقم (١٤٣٢).

س٩٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الوليمة؟ وفي حق من تشرع؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الوليمة سنة مؤكدة، وهي مشروعة في حق الزوج.

* * *

س٩٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل تكون الوليمة عند عقد النكاح أو عند إعلانه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الوليمة ما يفعل في أيام العرس حسب عادات الناس، فمن الناس من يجعل الوليمة بعد الدخول وبعد انتقاله إلى بيته، هذا هو الأكثر لاسيما فيما سبق، أما الآن فالغالب أن الوليمة مندمجة، تكتب البطاقة باسم الزوج وباسم أهل الزوجة، هذا هو الغالب وتكون عند الدخول.

* * *

س١٠٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأيكم لو كانت الوليمة على العقد أو ليلة الزواج؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا جرت العادة بذلك فلا حرج، يعني أنها تحصل السنة، وإلا فلو أولم الإنسان عند العقد وتركها عند الدخول

فليس عليه إثم؛ لأن أصل الوليمة سنة وليست بواجبة.

* * *

س١٠١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل الأمر في الحديث ينصرف إلى الوجوب؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ليس على الوجوب، بل هو على الاستحباب.

* * *

س١٠٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا كانت الدعوة كما قلت مخصصة لكنها عن طريق البطاقة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا فرق بين أن تكون عن طريق البطاقة أو الهاتف أو المباشرة، المهم أن نعلم أن الرجل قصد هذا بعينه ليس من باب المجاملة، أو من باب العلم بأن هذا الرجل سيتزوج.

* * *

س١٠٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم إجابة الدعوة إلى وليمة؟ وماذا أفعل لو دعيت إلى وليمة تحتاج مني إلى سفر شاق؟ وما قولك في استغلال هذه المناسبات في تذكير الناس ببعض آداب الأفراح ونحو ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أما الدعوة التي تحتاج إجابتها إلى سفر فإن الإنسان لا يلزمه أن يسافر من أجلها لما في السفر من المشقة، وإضاعة الوقت، والفائدة بالنسبة للداعي قليلة اللهم إلا ما كان بين الأقارب القريبين جدًا فهذا قد يفقد إذا لم تحضر، وأما إذا كان لا ضرر على الإنسان في إجابة الدعوة، وليس في المكان منكر، وعينه الداعي، وقال: يا فلان احضر، وعلم أن الدعوة حقيقة لا مجاملة فإن الواجب إجابة الدعوة فمن لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

أما ما يوزع من البطاقات فإنه لا تجب إجابتها إلا إذا أكد عليه الداعي؛ وذلك أن كثيرًا من الناس يوزع بطاقات الدعوة للإشعار بأن لديه نكاح وهو لا يهمه أن تحضر أو لا تحضر، لكن إذا أعاد الدعوة هاتفيًا أو مباشرة فإنه يجب عليك إجابة الدعوة لكن بالشروط التي ذكرناها.

* * *

س١٠٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تلبية الوليمة واجبة ولكن بشرط عدم وجود منكر من المطربات، ولا يخفاكم أن أكثر دعوات الزفاف الآن بالمطربات، ولا نستطيع تغيير هذا المنكر، فأخبرني -أفادك الله- هل ألبي الدعوة مع علمي بوجود مطربة أم أمتنع عن

الذهاب؟ وكيف لا أذهب وقد أمرنا الله بالإجابة حتى لو كنت صائمة تطوعًا فأفطر من أجل الذهاب إلى تلك الوليمة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإن قول السائلة: «إن الإجابة للوليمة واجبة» ليس على إطلاقه، ولكن الوليمة إن كانت من الزوج فالإجابة إليها واجبة، وكذلك لو كانت مشتركة بين الزوج وأهل المرأة فالإجابة إليها واجبة، لأن الزوج هو المأمور بالوليمة لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: «**أولم ولو بشاة**»[1].

وإذا كانت الوليمة من أهل الزوجة فقط، والزوج سيعد وليمة إذا ارتحلت الزوجة إليه فإنه لا يجب الإجابة لأهل المرأة، وإنما إجابتهم سنة، وعلى الاحتمالين سواء كانت من قبل الزوج أو من قبل أهل الزوجة أو من قبلهما جميعًا فإن الإجابة مشروطة بألا يكون هناك منكر لا يقدر على تغييره، فإن كان ثمة منكر يقدر على تغييره وجب عليه الحضور ليغير هذا المنكر وليتم إجابة الدعوة، وإن كان لا يقدر على تغييره حرم عليه أن يلبي الدعوة.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾/ برقم (٢٠٤٨)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٧).

وأما المغنيات إذا كانت تغني بصوت منخفض وبدف مباح ولا يسمعها رجال، وإنما هي بين النساء فقط فهذا لا بأس به، فإن هذا مما جاء به الشرع أن تغني النساء وتدف، لكن بشرط أن لا يكون فيه محظور وليس بمعصية فلها أن تجيب وأن تشهد هذا الحفل، وأما إذا كان فريق المغنيات اللاتي ينشدن ثم تغني مغنية بمكبر الصوت، وبموسيقى محرمة، وتتغني وترقص وتتلوى فهذا لا يجوز، لأنه منكر ويجب المنع منه، فحضوره رضا بالمنكر فحينئذٍ لا تحضر.

وأما قولها في السؤال: «إنه حتى إذا صامت تطوعًا فإنها تفطر لتجيب الدعوة» فالصائمة تجيب الدعوة ولا تفطر، إلا إذا كان في إفطارها جبر لقلب الداعي فحينئذ تفطر، وأما إذا كان الداعي يقتنع من الإجابة بالحضور ويعذرها إذا أخبرته بأنها صائمة فإنها لا تفطر بل تبقى على صيامها.

* * *

س١٠٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: فضيلة الشيخ ما رأيكم في عبارة (بالرفاء والبنين) للعروسين؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الذي أرى أنها عدول عما جاءت به السنة في التهنئة بالزواج، فإن النبي ﷺ كان إذا رأى إنسانًا تزوج قال

له «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»[1] فلا ينبغي للإنسان العدول عما جاءت به السنة إلى ما كان الناس عليه في الجاهلية، وعلى هذا فنقول لمن هنأ متزوجًا بهذه العبارة (بالرفاء والبنين) لقد أخطأت حينما عدلت عما جاءت به السنة إلى مثل ما كان عليه أهل الجاهلية.

***

س١٠٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: في بعض حفلات الزواج تقوم بعض النساء بتوزيع بعض الأشرطة والكتيبات التي تحمل في مادتها المواعظ فهل هذا مشروع؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا ليس مشروعًا في حد ذاته، لكنه محمود لغيره لأنه ربما لا يحصل اجتماع النساء في غير هذه المناسبة، فتفريق الأشرطة والكتيبات عليهن في هذا الاجتماع حسن ومن وسائل الدعوة إلى الله عز وجل.

لكن يجب أن تكون هذه الأشرطة والكتيبات صادرة عن علماء موثوقين في العلم والدين والمنهج.

---

(١) رواه أحمد (١٤/ ٥١٧) (٨٩٥٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب فيما يقال للمتزوج/ برقم (١٠٩١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب ما يقال للمتزوج/ برقم (٢١٣٠)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب تهنئة النكاح/ برقم (١٩٠٥).

س١٠٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأي فضيلتكم في إلقاء بعض المواعظ في مناسبة الزفاف؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: المواعظ في مثل هذه الحال لا أعلمه مأثورًا عن النبي ﷺ لكن لو طلب من الإنسان العالم الذي يصغى الناس إلى حديثه ولا يستثقلونه في مثل هذا الاجتماع الحديث، فالتحدث إليهم حينئذ بالموعظة والأحكام التي يحتاجونها حسن ولكن لا يطول عليهم.

وإذا رأى هو منكرًا بنفسه فإنه يجب عليه أن يقوم ويعظ الناس ويحذرهم من هذا المنكر، وكذلك إذا وجه إليه سؤال عن مسألة من المسائل فتكلم فيها واستطرد فهذا حسن لا بأس به إن شاء الله.

***

س١٠٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: في إحدى المناسبات في الزواج كنا من الحاضرين أنا ووالدي، وعندما حضر أقارب الزوج إلى أماكن الحفل واكتمل العدد قام أحد الإخوة -وجزاه الله خيرًا- وارتجل كلمة طويلة، ولو أن الكلمة كانت قصيرة لكانت أبلغ في التأثير، ولكنه أطال، فقام أحد الحاضرين وقاطعه وقال: يكفي! يكفي ما قدمت -جزاك الله خيرًا-، فغضب المتحدث، وقال: كأنك لا تحب الذكر؟ فهل على الذي قال: يكفي إثم؟ نريد من فضيلة الشيخ توجيهًا في هذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أيها السائل، ما ذكرته من فعل بعض الإخوة أنهم يقومون ليلة الزفاف يتحدثون ويَعِظون الناس، فلا ريب أن الذين فعلوا هذا إنما قصدوا الخير وتذكير الناس، وموعظتهم، ولكن ينبغي للإنسان للواعظ للناس أن يكون حكيمًا في موعظته، فيتخير الوقت المناسب والمكان المناسب، والحال المناسبة، بل والأشخاص؛ لأن الإنسان قد يكون في بعض الأوقات متهيئًا لقبول النصيحة والموعظة والتذكير، وفي بعضها لا يكون مستعدًا لذلك، فتراعي حاله، وكذلك أيضًا قد يكون في بعض الأماكن لا ينبغي التحدث لأن الناس في شغل آخر فيسأمون، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه «**كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة كراهية السآمة علينا**»[1] وهذه هي الحكمة ولاشك أن ليالي الزفاف ليالي أنس وفرح وسرور، ولهذا رخص للغناء والدف في تلك الليلة على وجه الفرح والسرور، لكن بشرط أن يكون ذلك بالدف لا بالطبل، وأن يكون الغناء غناء المديح المجرد عن الفتنة، فإذا كان الناس على هذا الاستعداد والنفوس المتهيئة في الفرح والسرور، وللملاقاة بعضهم بعضًا، وربما يكون بعضهم قد لاقى أخاه ولم يره من

(١) رواه البخاري/ كتاب العلم/ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا/ برقم (٦٨)، ومسلم/ كتاب صفات المنافقين/ باب الاقتصاد في الموعظة/ برقم (٢٨٢١).

زمان بعيد فيفرح بلقائه، ويتحدث إليه بأحواله وأحوال أهله، فإذا جاءت هذه الموعظة سئموها وملوها، فالإنسان ينبغي له أن يتحرى الوقت المناسب، والمكان المناسب، والحال المناسبة؛ لأن المقصود هو قبول الناس واتجاههم وتهيئتهم لسماع ما ينقل إليهم.

ولو أن هذا الأخ المذكر -جزاه الله خيرًا- اختصر واقتصر على الأهم، لأن الوقت لا يناسب التطويل لكان خيرًا له، وأرى في هذه المناسبة ألا يتكلم أحد إلا إذا رأى أن الناس متهيئون لهذا بأن طلبوا منه أن يتكلم، أو طلب منه صاحب البيت أن يتكلم، أو سأله سائل أن يتكلم بصوت مرتفع لينتفع الناس فهذا طيب، ويكون الناس للقبول أقرب منه للإعراض، وكذلك لو رأى منكرًا فقام وتكلم فوعظ ونصح؛ هذا هو المناسب، فلكل حال مقال، نسأل الله أن يجعلنا جميعًا من الهداة المهتدين الموفقين للحكمة والصواب.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد السلام نسأل الله أن يبارك في عمركم، ويحفظكم آمين.

في بلدتنا يقوم النساء أثناء الزواج باللعب على آلة تسمى (الزير) وهو يشبه الطبل. وهو عبارة عن وعاء كبير من الطين، مغطى بجلد جمل وله فتحتان جانبيتان أو أكثر، وهو مجوف، ويصاحب ذلك اللعب بالدفوف مع الغناء الذي يشمل كلامًا طيبًا فيه مدح للعريس وأهله، وللعروس وأهلها. وهذا اللعب يستغرق ساعات طويلة في صباح الزواج وفي مسائه. دون مصاحبة الاختلاط بالرجال، ودون استعمال الآلات الموسيقية، وهذه الآلة تضرب بعود من جريد النخل طوله متر، يقسم إلى نصفين ويضرب به. وللآلة صوت عالٍ مرتفع جدًّا قد يصل إلى ثلاثة كيلو مترات. فما حكم اللعب بهذه الآلة، أفتونا بارك الله فيكم.

ج/ السنة إنما جاءت بالدف، والدف لاشك أنه دون هذا فيما يحصل من الصوت والترنم، لذلك أرى أنه لا يجوز، وأنه يجب أن يستبدل بالدف العادي الذي يكون طارًا مفتوحًا من أحد الجانبين.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ: إنه في الآونة الأخيرة وبمناسبة بدء الإجازة الصيفية كثرت الأخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح، وفي القصور أشد وأقبح مثل الطق بمكبر الصوت والغناء من النساء، والتصوير بالفيديو، والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء، فأين الحياء والخوف من الله؟ وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بالقول: الشيخ الفلاني أفتى بجواز الطبل! فإذا كان هذا صحيحًا، أليس لهذا الطبل ضوابط وحدود توضح للناس ليقف عندها هؤلاء المتهورون؟ نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين، وجزاكم الله خيرًا، ونفع بعلمكم، والله يوفقكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج/ الحق في الدف أيام العرس أنه جائز، أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الضرب بالدف، وهو ما يسمى عند بعض الناس بـ(الطار) وهو المختوم من وجه واحد؛ لأن المختوم من الوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز؛ لأنه من آلات العزف، والمعازف كلها حرام إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس.

الشرط الثاني: ألا يصحبه محرم، كالغناء الهابط المثير للشهوة، فإن هذا ممنوع سواء كان معه دف أم لا، وسواء كان في أيام العرس أم لا.

الشرط الثالث: ألا يحصل بذلك فتنة، كظهور الأصوات الجميلة للرجال فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعًا.

الشرط الرابع: ألا يكون في ذلك أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان ممنوعًا، مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت فإن في ذلك أذية على الجيران وغيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات، ولا يخلو من فتنة أيضًا، وقد نهى النبي ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة لما في ذلك من التشويش والإيذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء؟!

وأما تصوير المشهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه، ولا يرضى عاقل -فضلًا عن المؤمن- أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن؛ لتكون سلعة، وهو أمر ينكره

كل ذي عقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه مَنْ عنده حياء وإيمان.

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه، لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه.

وأما إذا كان من الرجال فهو أقبح، وهو من تشبه الرجال بالنساء، ولا يخفى ما فيه، وأما إذا كان بين الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح؛ لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة، لاسيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس.

وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن، فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج، فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعًا وعقلًا ومروءة. وكيف يبيح لنفسه أن يقوم بهذا الفعل أمام النساء وفي نشوة العرس الذي هو مثار الشهوة؟! ثم كيف يمكنه أهل الزوجة من ذلك؟! أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة؟!

إنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصروا على ما جاءت به السنة، ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل، وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإخواني المسلمين لما يحبه ويرضاه، ويعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، إنه قريب مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٦/ ١/ ١٤١٣هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد انتشر في حفلات الزواج هذه الأيام أنه يؤتى بمجموعة من النساء يضربن على الدفوف، ويغنين بالأغاني المشهورة عن بعض المغنين، والتي تحتوي على عبارات الحب والغرام ونحو ذلك، وغالبًا ما يكون هذا الغناء عبر مكبرات الصوت، ويصاحب ذلك رقص النساء.

فما حكم الغناء بهذه الصورة؟

وما حكم إقامة مثل هذه الحفلات أو سماح الولي بحضور أهله لها؟ لأن البعض يسهل في ذلك بحجة عدم وجود الآلات موسيقية، أفتونا مأجورين مع بيان الدليل، أثابكم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ضرب النساء بالدفوف مع الغناء السليم من دواعي الفتنة ليالي الزفاف جائز، بل هو من السنة.

وأما الأغاني المملوءة بمدح بعض المغنين أو عبارات الحب والغرام المثيرة للشهوة فهذه حرام؛ لما فيها من الفتنة.

وكـون هـذا عبر مكبرات الصـوت مما يزيده قبحـا ومنكرًا؛ لأن المكبرات تزعـج الجيران، وربـما يكـون بعض الأصـوات رقيقًا مثيرًا للشهوة أو للتمتع بسماعه.

وأما الرقص فـإن كان خفيفًا فلا أرى به بأسـا لأنه قـد تقتضيه طبيعة الأغنية، وإن كان تثنيًا، أو تكسرًا، أو تـدويرًا للجسـم مـع بقـاء البدن ثابتًا، أو كان على نمط رقص الفاسقات فلا يجوز؛ لأنه فتنة، وقد سمعنا عنه أشياء.

وإقامة هذه الحفلات بحسب ما تؤدي إليه فإن أدت إلى حرام فحرام، وإلى مباح فمباحة، وإلى مسنون فمسنون.

وسماح الولي لأهله بحضورهـا على حسب حكمها، لكن إن كان الزواج عند قريب لا يمكن التخلف عنه ذهبوا، ثم إذا حصل من المنكر ما لا تمكن إزالته وجب الخروج من المكان.

أسأل الله تعالى أن يهدي الجميع صراطه المستقيم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣/ ٣/ ١٤١٩هـ

* * *

س١٠٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: من السنة في الزواج إظهار الفرح ومنه الضرب على الدف؛ فما المقصود بالدف، وما الكلام الوارد فيه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: المعروف أن الدف هو ما يسمى عند العامة بالطار، وهو الذي له وجه واحد يضرب عليه، ويكون من الوجه الثاني مفتوحًا، وهو من آلات اللهو لاشك فيه، لكن الشارع سمح فيه بهذه المناسبة، وأما الطبل الذي يكون مختومًا من الجانبين فإنه لم يرد فيه الترخيص، ولو كان مساويًا للدف في الضرب عليه لقلنا إنهما شيء واحد، لكن يقال: إن الضرب على الطبل أبلغ نغمة وأشد صوتًا من الضرب على الدف، وعلى هذا فلا يصح القياس عليه، ويكون الدف للنساء في مكان بعيد عن الفتنة، وبدون استعمال مكبر الصوت، لأن مكبر الصوت يظهر أصواتهن وربما يزيد صوتهن جمالًا وحسنًا، وربما يكون في مكبر الصوت إزعاج للجيران، فالذي نرى منع مكبرات الصوت مطلقًا، وفيه أذى وفيه فتنة.

***

س١١٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض الناس اتخذ من إجازة الضرب بالدف مدخلًا لما يسمى عند العامة بالطقاقات؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الطقاقات: لا بأس أن يأتين ويضربن بالدف لكن بغناء يكون نزيهًا، وبعيدًا عن الفتنة، وسواء طققن بأجرة أو بغير أجرة.

* * *

س١١١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم النثر عند ما يعرف بالطقاقات؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: النثر كرهه أهل العلم لما فيه من الإسراف والتشاحن والتداخل، ولاسيما نثر الأوراق النقدية هذه؛ لأنه ربما مع التزاحم والتشاحن والجذب تنشق وتتمزق فلا يستفاد منها، فالعلماء يقولون: إنه مكروه، وإذا كان يؤدي إلى تمزيق هذه الأوراق فربما يكون هذا حرامًا.

* * *

س١١٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: غالب الطقاقات يضربن بالطبل ولا يستعملن الدف، وأغانيهن ليست بطيبة أبدًا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا يجوز إذا كان بالطبل، أو كانت أغانٍ ليست بطيبة، أو نغماتهن نغمات المغنيات الفاسقات، فكل هذا ممنوع.

* * *

س١١٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: فما الحكم إذن إذا لم يوجد إلا هذا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: المسألة على سبيل الاستحباب في إعلان النكاح، والآن إعلان النكاح لا يتعين في الدف مثلما كان في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فالآن أنوار وسيارات.

* * *

س١١٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم ضرب الدف في الزواج بعد اليوم السابع منه؟ وهل يجوز استخدام آلات أخرى غير الدف؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ضرب الدف في مناسبة العرس إنما يكون في ليلة الزفاف ولا ينبغي أن يمتد وقته إلى وقت آخر؛ لأن ما أبيح لمناسبة فإنه يتقيد بقدرها، والمقصود من الدف في أيام العرس إظهار الفرح والسرور من وجه، وإظهار إعلان النكاح من وجه آخر؛ لأن إعلان النكاح من الأمور المشروعة، وأما الاستمرار فيه فلا أرى فيه رخصة.

أما غير الدف من آلات اللهو فإنها باقية على الأصل أي على التحريم، لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه-

أن النبي ﷺ قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[١] يستحلون الحر أي الفرج، يعني الزنى والعياذ بالله، والحرير والخمر معروفان، والمعازف كل آلات اللهو، ويستثنى منها ما ورد في السنة حله، فإنه يكون حلالًا، ومنه ضرب الدف في مناسبة العرس.

* * *

س١١٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز استعمال الطبل والدف في الأعراس؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الطبل لا يجوز، وأما الدف فقد جاءت به السنة؛ لأن فيه إظهار النكاح والتمييز بين النكاح والسفاح، لأن السفاح غالبًا يكون في خفاء من غير أن يعلم به أحد، فالدف يكون فيه الإعلان والوضوح والشهرة، وقد أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح؛ لأن إعلانه فيه مصالح كثيرة منها التمييز بين النكاح والسفاح، ومنها إظهار هذه الشعيرة التي أمر بها النبي ﷺ فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن**

(١) رواه البخاري/ كتاب الأشربة/ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه/ برقم (٥٥٩٠).

لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1] ومنها إبعاد التهمة في ما لو حملت المرأة وأتت بولد فإنه إذا كان النكاح خفي قد يتهمها من يتهمها من الناس، لكن إذا أعلن زالت التهمة، ومنها أنه ربما يكون بين الرجل والمرأة محرمية تحرم النكاح كرضاع ونحوه فإذا اشتهر وأعلن صار من عنده شهادة بذلك يدلي بها وتنتفي المفسدة، ومنها أن في إعلانه تسابق إليه فإن الناس يجر بعضهم بعضًا فإذا أعلن الشاب أنه تزوج أدى ذلك إلى تسابق الشباب الآخرين إلى النكاح، والحاصل أن في إعلانه مصالح كثيرة، ولهذا أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فضيلة الشيخ أرجو الإجابة الكافية عن هذا السؤال.

السؤال عن حكم الدف في الزواج وهل هو جائز؟ إن كان ذلك جائز فهل يجوز دفع الأجرة لجلب النساء لإقامة الدف؟

وإن حصل فيه غناء من قبل تلك النساء، وخرج صوتها إلى الرجال فما حكم ذلك.

ومن لم يجب الدعوة إن حصل ذلك فهل يكون قد عصى النبي ﷺ؟

كما أن هناك من يستعمل أشرطة مسجلة ليس أشرطة غناء بالموسيقى بل بها دف وغناء، فما حكم ذلك؟ هل يكون تبعًا للسابق؟

الرجاء: تبيين الإجابة بخط يدك؛ لكي يستفيد الكثير منها، فأفيدونا مأجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الدف في النكاح سنة في حق النساء؛ لأمر النبي ﷺ به، ولأنه من إعلان النكاح المأمور به، ويجوز أن يكون مصحوبًا بالغناء الذي لا زور

فيه، ولا غلو في المدح، ولا إثارة للشهوة بشرط أن تؤمن الفتنة بحيث يبعد عن الرجال ولا يختلط بالنساء أحد منهم.

ولا يحل في هذه الحال أن تلتقط الصور للحفل للذكرى سواء كان ذلك بأشرطة الفيديو، أو بصور الآلات الفوتغرافية.

ويجوز دفع الأجرة لمن يضربن بالدف في هذه المناسبة، أو يغنين؛ لأن عملهن مباح، وأخذ الأجرة على العمل المباح جائز.

وإجابة الدعوة مشروعة حتى مع وجود الدف والغناء المباحين.

وأما الأشرطة المسجلة، فإن كان المسجل فيها شيئًا من الغناء وضرب الدف فلا بأس باستعمالها لما سبق.

قال ذلك كاتبه

محمد الصالح العثيمين

في ٥/ ١٠/ ١٤٠٦هـ

***

س١١٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم ما يسمى بالطَّقاقات في حفلات الزواج، وإذا كانت الزوجة مجبرة على قبول ذلك ماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الطَّقاقات يعني الضاربات بالدف أو بالطبل أو ما أشبه ذلك، فالضاربات بالدف لا حرج عليهن ليلة الزفاف بل هذا من الأمور المطلوبة إذا خلا من محظور.

وأما الضاربات بالطبل أو نحوه فإنه لا يجوز حضورهن؛ لأن السنة إنما وردت في الضرب على الدف، والدف هو الذي له وجه واحد، والطبل هو الذي له وجهان، وينبغي كذلك أن ننظر إلى الأغاني التي تغنيها هذه الطَّقاقات، فإن كانت أغانٍ نزيهة بريئة بعيدة عن أغاني السفهاء فلا بأس، وإن كانت أغانٍ رديئة بذيئة هابطة فلا يجوز حضورها، اللهم إلا إذا كان حضور المرأة سببًا في منع هذه الأشياء، بأن تكون المرأة ذات كلمة مقبولة إما بسبب السلطة، أو بسبب القيادة الشرعية، فحينئذ يجب أن تحضر لتزيل المنكر، وأما إن كانت لا تقدر على إزالة المنكر فإن حضورها حرام.

والحاصل أن حضور هذه الطَّقاقات حرام في الأمور التالية:

أولًا: إذا كن يضربن بالطبل أو نحوه.

ثانيًا: إذا كانت الأغنية التي يغنينها هابطة بذيئة فإنه لا يجوز.

الثالث: إذا كان هناك اختلاط بين الرجال والنساء فإنه لا يجوز أيضًا.

الرابع: إذا كان النساء يأتين بثياب عارية محرم لبسها فإنه لا يجوز إلا إذا كان حضور المرأة سببًا في منع هذا المحرم، فإنه يجب أن تحضر؛ ليزول ذلك المحرم.

وإذا كانت المرأة لا تدري دعيت لهذا العرس، وهي لا تدري فلتجب إن شاءت، ثم إن رأت منكرًا وقدرت على تغييره غيرته، وإن لم تقدر على تغييره وجب عليها القيام والرجوع إلى بيتها.

***

س١١٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: سمعنا عن زواج وجد فيه رمي للنقود على من يضربن بالدف فنريد من فضيلتكم أن تطرحوا كلمة توجيهية حول ذلك الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لاشك أن الدف والغناء ليلة الزفاف مما جاءت به السنة حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[1].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها/ برقم (٥١٦٢).

وأما إلقاء الدراهم على اللاتي يباشرن هذا العمل فهذا عند العلماء مكروه، قالوا إنه يكره النثار والتقاطه؛ لما في ذلك من المشاحة والتعب، وربما تشاحوا فأمسك أحدهم بطرف الورقة والثاني بطرفها الآخر ثم تمزقت بين أيدهم.

* * *

س١١٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نقل عنكم في بعض المناطق جواز ضرب الطبل في العرس للرجال، فهل هذا صحيح؟ وما حكم ضرب الرجال للطبل في العرس؟ نرجو بيان ذلك.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أما الطبل فلا يجوز لا للرجال ولا للنساء، والذي يجوز للنساء الدف، والفرق بين الدف والطبل أن الدف من جانب واحد، والطبل من الجنبين، والذي من الجانبين سيكون له رنين ونغمة أكثر من الذي جانب واحد؛ فلذلك جاءت السنة بالدف، ولم تأت بالطبل.

وأما الرجال فإن الرجال لا نفتي بالجواز، وإن كان بعض العلماء أجاز ذلك لكننا لا نفتي به؛ لأننا نخشى أن يتوسع الأمر ويحصل فيه ضرر على الرجال، وعلى النساء.

والنقل عنا بأننا أفتينا بجوازه للرجال غير صحيح، لكن لعله سمع منا أننا قلنا: إن بعض العلماء أجازه، فظن أن هذا من باب الإقرار.

س١١٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما المقصود بالدف الذي يعنيه كثير من الناس، وبأنه يعلن به عن النكاح؟ وهل الزغاريد التي ترددها النساء في الأفراح وعند نجاح الأولاد جائزة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الدف الذي يسمح به في الأعراس وفي مناسبة قدوم الغائب، وفي أيام الأعياد هو الذي ليس له إلا وجه واحد فقط، وأما ذو الوجهين فيسمى طبلًا، ولا يجوز، ومن المعلوم أن الدف من آلة اللهو، والأصل في آلة اللهو التحريم، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا ما جاءت به السنة، وما جاءت به السنة يجب أن يتقيد الإنسان به، فإذا جاز الدف لم يجز ما هو أعلى منه في الطرب واللهو كالطبل، والطنبور، والموسيقى، والرباب، والعود، وهذا على سبيل التمثيل.

***

س١٢٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-: هل الرقص في الأعراس جائز إذا كان بين النساء وإذا كان مصحوبًا بالغناء الحلال؟

فأجاب بقوله: لا أرى الرقص من فتاة تفتن النساء برقصها، وقد سمعنا أنه جرى أشياء منكرة إذا قامت الفتاة الشابة تتكسر وتتلوى راقصة، وأن بعض النساء تقوم تعتنقها وتضمها وتقبلها، وهذه فتنة،

أما المرأة الكبيرة العجوز التي لا يؤبه لـها كثيرًا فأرجو ألا حرج عليها إذا قامت لترقص.

* * *

س١٢١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عـن حكـم الـدف في النكاح؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الدف من آلات العزف لكن جاءت السنة بالترخيص به في المناسبات -مناسبات الفرح- كقدوم الغائب، وزفاف العرس، وأيام العيد.

أما قدوم الغائب فدليله حديث بريدة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ رجع من بعض مغازيه فجاءت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال: «**إن كنت نذرت فاضربي**»[1]، وفي لفظ: «**أوفي بنذرك**». الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه.

وأما زفـاف العرس ففي صحيح البخاري أن الربيع بنت معـوذ -رضـي الله عنها- دخل عليها النبي ﷺ غـداة زواجهـا وجويريات

(١) رواه أحمد (٣٨/ ٩٣) (٢٢٩٨٩)، والترمذي/ كتاب المناقب/ باب (٥٥)/ برقم (٣٦٩٠).

يضربن بالدف فأقرهن النبي ﷺ على ذلك[١].

وأما أيام العيد ففي صحيح البخاري أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- دخل على عائشة -رضي الله عنها- وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «**دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**»[٢].

* * *

س١٢٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هو الغناء المسموح به للنساء في العرس؟ وما هو الدف؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الغناء المسموح به للنساء في العرس هو الغناء الذي ليس فيه غزل، وليس فيه كلام يخالف الشرع، وإنما فيه ترحيب بالحاضرين، ودعاء للزوجين، ويكون خاليًا من الموسيقى.

والدف: هو الآلة التي يضرب بها ولها وجه واحد فقط. ويجوز للنساء ضربه في ليلة الزفاف لإعلان النكاح.

* * *

---

(١) رواه البخاري/ كتاب المغازي/ باب (١٢)/ برقم (٤٠٠١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب العيدين/ باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين/ برقم (٩٨٧)، ومسلم/ كتاب صلاة العيدين/ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد/ برقم (٨٩٢).

س١٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: انتشرت في الوقت الحاضر ظاهرة سيئة وهي أن تزف العروس ليلة عرسها أمام النساء على نغمات الموسيقى، بعد أن تطفأ الإضاءة إلى أن تصل إلى المنصة، فما حكم هذا الفعل؟ وهل من توجيه للناس؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

مما لا ريب فيه أن من نعم الله تعالى على العبد أن ييسر له الطريق إلى النكاح، لما في النكاح من الفوائد العظيمة الدينية والدنيوية، ولما كان النكاح نعمة من النعم العظيمة فإن الواجب على المسلم -إذا يسره الله له- أن يشكر هذه النعمة بالالتزام بطاعة الله واجتناب محارمه، وأن يرى فضل الله عليه ومنته عليه، حتى يخجل من ربه أن يبارزه بالمعصية.

ولا ريب أن السنة جاءت بإباحة الغناء والدف للنساء في ليلة الزفاف، لما في ذلك من إعلان النكاح، وبيان نعمة الله به على عباده، وأما ما ذكره السائل من هذا المنكر، وهو أن تزف العروس على نغمات الأغاني الهابطة والموسيقى فهذا لاشك أنه حرام، وأنه من مقابلة النعمة بالمعصية.

أقول ذلك لأن النبي ﷺ قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[١].

فبين النبي -عليه الصلاة والسلام- أن هذه الأشياء محرمة، وقرن المعازف بالزنا؛ لأن الحر: الفرج، والمعنى أنهم يستحلون الزنا، والحرير، والخمر، والمعازف؛ والأصل في المعازف أنها حرام بناءً على هذا الحديث، ولكن يحل منها ما استثناه الشرع من الدف ليلة الزفاف من النساء، فيبقى ما سوى ذلك على الأصل.

وإني أوجه نصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وألا يبدلوا نعمة الله كفرًا، وأن يعلموا أن الله تعالى إذا أمهلهم وأملى لهم مع المعاصي فإنما ذلك استدراج بالنعم إلى الفسوق، وقال النبي ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**»، وتلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[٢][٣].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأشربة/ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه/ برقم (٥٥٩٠).

(٢) سورة هود، الآية: ١٠٢.

(٣) رواه البخاري/ كتاب تفسير القرآن/ باب (٦)/ برقم (٤٦٨٦)، ومسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم/ برقم (٢٥٨٣).

وأحث إخواني المسلمين على التمسك بما جاءت به السنة من الفرح المقيد، فإن ذلك هو الخير والصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة، نسأل الله الهداية والتوفيق لنا ولإخواننا المسلمين.

١٠/ ١/ ١٤١٩هـ

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فحيث إنه كثر السؤال من عدد من النساء حول أمور تتعلق بحضور حفلات العرس وغيرها نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: إذا دعيت المرأة إلى حفل زواج، وهي تعلم أنه سيكون فيه منكرًا -ضربًا بالطبول وغناء- فهل يجوز لها الذهاب للسلام فقط، ثم العودة مباشرة قبل بدء المنكر، أم لا تذهب أصلًا؟

الجواب: إذا كانت امرأة لها قيمتها، تطاع فيما تأمر به وتنهى عنه وجب عليها أن تذهب، وتنهى عن المنكر حتى يقف، فإن لم يقف خرجت، وإذا كانت امرأة عادية، لا يؤبه لها، فلا تذهب، تعتذر لأنه -أي الحفل- مشتمل على منكر. وإذا كان لهم حق عليها كالأقارب فلا بأس أن تذهب وتبقى، فإذا شرعوا في المنكر عادت إلى بيتها؛ لأنها غير قادرة على تغيير المنكر.

السؤال الثاني: هل وجود منكرات أخرى في الحفل (كارتداء النساء للبنطال والثياب العارية) مانع من حضورها؟

الجواب: المنكرات سواء، وقد سبق تفصيل ذلك.

السؤال الثالث: ما هي ضوابط إعلان النكاح بالضرب بالدف المسموح به من ناحية الوقت والكيفية؟

الجواب: الوقت ليلة الزفاف كما هي العادة، والكيفية حسب ما يعتاده الناس في الضرب والغناء، إلا أن الغناء المحرم لا يجوز، كغناء المغنين، وأهل الفن، أو الغناء الذي يشتمل على أشياء يستحى من ذكرها.

السؤال الرابع: متى يجوز الضرب بالدف، هل ذلك مطلق في الأعراس وغيرها، أم في الأعياد والأعراس فقط، أم ماذا؟ وإذا كان ذلك جائز في الأعراس، فهل ذلك خاص في ليلة الدخول، أم في كل وليمة سببها العرس؟

الجواب: في غير الأعراس لا نجيبك على هذا؛ لأن الموضوع موضوع الأعراس، لكن في الأعراس قلت قبل قليل إنه ليلة الزفاف، وكذلك إذا كانت المرأة عند أهلها أول النكاح، ثم ارتحلت إلى بيت الزوج، فلا بأس أيضًا، أن يستعمل الدف والغناء المباح.

وأمـا الضرب بالـدف في الأعياد لا نستطيع أن نفتـي بهـذا؛ لأننا نعرف أننا لو فتحنا بابًا صغيرًا لأصبح بابًا كبيرًا.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهل يجوز للمرأة أن تحضر حفل الزواج إذا كان يحدث فيه بعض المنكرات كتشغيل الموسيقى والرقص على ذلك والتعري في اللباس، وهل يأثم الولي كالزوج والأب إذا أذن لها بحضور هذا الحفل؟

وما الحكم إذا كانت الدعوة من قريب يخشى من عدم إجابة دعوته حصول هجر وقطيعة رحم؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إذا كانت الأعراس على هذا الوجه الذي ذكر في السؤال فإنه لا يجوز للإنسان أن يجيب الدعوة إلا إذا كان قادرًا على إزالة المنكر فإنه يجب عليه أن يجيب لإزالة المنكر، وأما إذا كان عاجزًا فإنه لا يجوز أن يحضر هذه الأفراح التي تشتمل على هذه المنكرات أو بعضها.

ولا يحل لأحد أن يأذن لزوجته، أو ابنته، أو من له ولاية عليها بحضور هذه الحفلات، وإذا قال: أخشى أن يحصل بيني وبين أقاربي شيء من الجفاء والقطيعة.

فنقول: فليحصل هذا؛ لأنهم هم لما عصوا الله -عز وجل- في هذه الأفراح التي هي على هذا الوجه لم يكن لهم نصيب من إجابة الدعوة، وإذا قاطعوا فالإثم عليهم وليس على من هجر هذه الأفراح شيء من الإثم.

محمد بن صالح العثيمين

٢١/ ٢/ ١٤٢١هـ

***

س١٢٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأي فضيلتكم فيما تفعله بعض النساء من القيام بنشيد الزفاف؟ وهل هذا من العورة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الصوت المجرد ليس بعورة، لكن من المعلوم أنه إذا ارتفعت أصواتهن بهذه المناسبة، ولاسيما إن كانت أصواتًا جميلة لذيذة على السمع، والناس في نشوة العرس فإن هذا يخشى فيه من الفتنة العظيمة، فكون الأصوات لا تخرج من بينهن أولى وأبعد عن الفتنة.

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من اتخاذ مكبرات الصوت على شرفات المبنى فيؤذي الناس بسماع الأصوات ويقلقهم فهذا منكر ينهى عنه.

والحاصل أن قيام النساء بالنشيد المناسب في هذه الحال لا بأس به إذا لم يكن معه عزف محرم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلقد كثر الكلام حول حفلات الزواج، ونعلم أن حضورها منكر إذا وجدت فيها الأغاني الماجنة، وأن الإنسان عليه على قدر المستطاع أن يبتعد عن هذه الأماكن، ولكننا نحن الفتيات، لا حول لنا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نواجه من الأهل وجود أفعال سيئة، وخاصة من الوالدة التي تصر على حضور الزفاف، خاصة إذا كان زواج قريبة أو قريب لنا، وقد يؤدي النقاش الحاد بيننا إلى أمور مكروهة، وهذه الحفلات مخالفة للدين لما فيها من الأغاني الماجنة عن الحب والغرام. فما رأي فضيلتكم بالنسبة لحضور هذه الحفلات، وما ينبغي علينا أن نفعل.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا السؤال له شقان:

الشق الأول: ما يفعل في هذه الحفلات من آلات اللهو التي لا تتفق مع الشريعة، وما يسمع وما يلقى فيها من الأغاني الماجنة التي يمجها كل ذي عقل سليم ودين قويم، وهذا النوع من الحفلات لاشك أنه محرم، وأنه كفر بنعمة الله -سبحانه وتعالى- بهذا الزواج الذي يسره الله

تعالى للرجل والمرأة، ويخشى أن تكون العاقبة غير حميدة في العشرة والأمور الدنيوية، أو غير حميدة في الأمور الدينية بحيث لا يوفق الزوجان لتقوى الله -عز وجل- والقيام بطاعته، والتعاون على البر والتقوى.

ونصيحتي لمن يتعاطون هذا النوع من الحفلات أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يشكروه على نعمه، وأن يتقيدوا بما أباحته الشريعة من الفرح في هذه المناسبة، وهو أن تضرب النساء بالدف، وأن تغني بالغناء الطيب، الذي ليس فيه ما يثير الشهوة أو التعلق بالغير، فإن الرسول ﷺ أباح الدف للنساء بهذه المناسبة، وأباح الغناء لهن أيضًا. **ولا يجوز استعمال الطبول أو الموسيقى بدلًا من الدف، والفرق بين الطبول والدفوف أن الدفوف تغطى من جانب واحد، وأما الطبول فإنها تكون مغطاة من الجانبين.**

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال: وهو حضور هذه الحفلات المشتملة على هذا الشيء المحرم، فإن حضورها واجب إذا كان الإنسان يستطيع بحضوره أن يغير هذا المنكر، أما إذا كان لا يستطيع تغييره فإن حضورها منكر محرم عليه، ولا يجوز في ذلك طاعة الوالدين، ولا طاعة الزوج، حتى لو فرض أن الوالد أو الوالدة -إذا لم يحضر الولد،

من ذكر أو أنثى، هذه الحفلات- حصل منهما ضغط وزعل على الولد فإنه لا يضره، ولا يعد ذلك من العقوق؛ لأن هذا طاعة لله، عز وجل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1] والمنكر لا طاعة فيه لأحد، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يجوز للأم أو للأب، أو للزوج، أو للأخ أن يتسلط على المرأة ويجبرها على حضور مثل هذه الحفلات، وإن قدر أنه تعدى حده، وأجبرها على الحضور فبإمكانها أن تعلل بشيء يحبسها، مثل أن تقول -إذا كان في وقت الدراسة-: إن عندها واجبات تحتاج إلى مراجعة ولا تستطيع مفارقة المنزل؛ لأنها لو فارقت المنزل لفات عليها هذا الواجب، وبذلك تتخلص من هذا الإجبار على حضور هذه الحفلات المحرمة. والله والموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

١/ ٣/ ١٤١٧هـ

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام/ برقم (٧١٤٥)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/ برقم (١٨٤٠).

س١٢٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الحفلات المصحوبة بالطبل والكلمات الساقطة التي تعرض في وقتنا الحالي؟ وما حكم الرقص على هذه الأغاني، وما يحدث في هذه الحفلات من إسراف بكل ما تغنيه هذه الكلمة من معنى؟ نرجو التوضيح والنصح وبيان حكم الإسلام في هذا وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الحفلات المشتملة على ما ذكرته السائلة محرمة بلا شك؛ لأنها جمعت عدة محظورات:

الأول: أنها مصحوبة بالطبل، والطبل من آلات اللهو المحرمة، وليس هذا كالدف؛ لأن الدف يكون من وجه واحد، وأما الطبل فيكون من الوجهين جميعًا.

ثانيًا: أن هذه الحفلات كما قالت السائلة مشتملة على كلمات ساقطة، وهذا إضرار بالمرأة وإهدار لكرامتها.

ثالثًا: أن في هذه الحفلات إسرافًا في بذل المال، والإسراف في بذل المال محرم لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

وإن نصيحتي لهؤلاء الأخوات أن يتقين الله عز وجل، وأن يدعن مثل هذه الحفلات التي لا تجر عليهن إلا الإثم ومعصية الله ورسوله، وليعلم أن المعاصي لها تأثير كبير على القلب، ولهذا كان من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ونسأل الله السلامة للجميع والعصمة مما يكره.

* * *

بسم الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

في بعض مناسبات الزواج تدق فيه الدفوف أو الطبول، وتشترك في الرقص مجموعة من النساء على مرأى ومسمع من نساء دون الرجال، وقد كثر الكلام نحو جواز ذلك وعدم جوازه، نود من فضيلتكم جزاكم الله خيرًا إفادتنا عن حكم ما يلي:

١- السماح لأهلنا بالمشاركة في الرقص.

٢- حضورهن هذه المناسبات دون المشاركة في الرقص.

بسم الله الرحمن الرحيم

ج- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الرقص على الغناء الذي يكون في مناسبات الزواج إن كان يسيرًا فلا بأس، أما إن كان فاحشًا -كالتكسر والتثني وتدوير الجسد مع ثبات الرِّجلين- فمكروه، وقد يكون حرامًا إذا كان تقليدًا للمغنيات الفاسقات، أو خيف منه الفتنة وإثارة الشهوة. وينبني على هذا التفصيل السماح للأهل بالمشاركة فيه وحضوره.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين في ٢٢/ ٣/ ١٤١٩هـ

س١٢٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا كنت مدعوًّا لزواج في قصر من قصور الأفراح، وسمعت صوت المغنيات أي الطَّقاقات قد وصل إلى الرجال، فما الوسيلة المناسبة في إنكار هذا المنكر؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الوصية في هذا أن تتصل بالمسئول عن القصر تقول له: لتخفض النساء أصواتهن.

وبهذه المناسبة ينبغي لأصحاب هذه القصور أن يجعلوا مكان النساء بعيدًا عن مكان الرجال حتى لا تحصل الفتنة بما يكون من أصواتهن من الغناء والدف.

فإذا لم يمكن هذا وخفت على نفسك من الفتنة فاخرج.

* * *

س١٢٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم استئجار من يقوم بالغناء في حفلات زواج النساء؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كان الغناء غناء مباح فلا بأس أن يستأجر امرأة تغني، ولكن بشرط أن تكون الأجرة معقولة مناسبة للعمل، لا كما يفعله بعض الناس يعطيها على الليلة الواحدة ثلاثة آلاف، أربعة آلاف!!

وأما إذا كان الغناء محرمًا كغناء الفاسقات والعاهرات فهذا حرام

لا بأجرة، ولا بغير أجرة، والفرق أن الغناء المباح عمل مباح، وما كان مباحًا جاز أخذ العوض عليه، والغناء المحرم حرام، وإذا حرم الله شيئًا حرم ثمنه.

* * *

س١٢٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض الأناشيد الإسلامية تكون مصحوبة بالدف، علمًا أن هذه الأناشيد تكون حماسية وبها معانٍ جيدة فما رأيكم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الأناشيد الإسلامية كثر الكلام حولها وأنا لم أستمع إليها إلا من مدة طويلة، وهي أول ما خرجت لا بأس بها، ليس فيها دفوف وتؤدى تأدية ليس فيها فتنة، وليست على نغمات الأغاني المحرمة، لكن تطورت في الواقع وصار يسمع منها قرع وطرق، يمكن أن يكون دفًا ويمكن أن يكون غير دف، ثم تطورت باختيار ذوي الأصوات الجميلة الفاتنة، ثم تطورت أيضًا أنها تؤدى على صفة الأغاني المحرمة؛ لذلك بقي في النفس منها شيء وقلق، ولا يمكن الإنسان أن يفتي بأنها جائزة على كل حال، ولا بأنها ممنوعة على كل حال، لكن إن خلت من الأمور التي أشرت إليها فهي جائزة، أما إذا كانت مصحوبة بدف أو كان مختارًا لها ذوو الأصوات الجميلة التي تفتن، أو أديت على نغمات الأغاني الهابطة فإنه لا يجوز الاستماع لها.

س١٢٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا فتاة متزوجة حدث وأن أقام والدي حفل زواج وفيه ضرب بالطبول والأشياء المحرمة، فاتفقت أنا وزوجي على عدم الحضور للزواج، والحمد لله لم نحضر، ولكن بعد ذلك قام والدي بتحريضٍ من عمي بحرماني من زوجي مدة طويلة، وأخذ والدي وعمي يطلبان من زوجي الطلاق، ولكن زوجي رفض الطلب وبعد أن يئسوا من الطلاق طلب والدي من زوجي مبلغا من المال وقدره خمسة عشر ألف ريال، فقام زوجي بدفع ذلك المال مقابل أن يأخذني، وأسأل يا فضيلة الشيخ ما حكم تصرف أبي وعمي؟ وما حكم المال الذي أخذه والدي؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن هذه السائلة وزوجها هجرا الحفل المشتمل على المحرم، وهذا شيء طيب، وعمل صالح أسأل الله أن يثيبهما على ذلك، وهذا هو الواجب على كل مؤمن أن يقدم طاعة الله -عز وجل- على كل طاعة، ورضا الله على كل رضا، وأن يهجر المعاصي وأهلها حتى وإن كانت من أقرب قريب، هذه واحدة.

المسألة الثانية: حرمان أبيها إياها من زوجها بتحريض من عمها محرم، وهو من أعمال السحرة -والعياذ بالله- قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ

مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾[١] فمن حاول التفريق بين المرء وزوجه ففيه شبه من السحرة، وعمله يشبه عمل الساحر، وهذا حرام عليهما، وإذا كانت النميمة -وهي نقل الكلام من شخص إلى آخر للتفريق بينهما- من كبائر الذنوب، فالتفريق بالفعل أعظم، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**»[٢] فعلى أبيها وعلى عمها أن يتوبا إلى الله -عز وجل- من هذا الذنب العظيم، وعليهما أيضًا أن يستسمحا من البنت ويطلبا الحل منها، فإن لم يفعلا فستكون خصمًا لهما يوم القيامة، وتأخذ من حسناتهما فعلى الأب والعم أن يتوبا من هذا التفريق، وأن يتحللا من البنت.

المسألة الثالثة: أخذ دراهم خمسة عشر ألفًا من الزوج حرام، وأكل للمال بالباطل، والزوج لم يعط أباها خمسة عشر ألفًا عن رضا، لكنه أُلجئ إلى ذلك ليفك أسر زوجته، فما أخذه الأب حرام، ويجب على الأب فورًا أن يرد الدراهم (خمسة عشر ألفًا) إلى الزوج، فإن قال الأب: الزوج أعطاني إياها، قلنا: نعم، أعطاك إياها مُكرهًا؛ ليفك أسر زوجته، ولولا هذا ما أعطاك إياها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب ما يكره من النميمة/ برقم (٦٠٦٥)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم النميمة/ برقم (١٠٥)، واللفظ لمسلم.

وإنني في النهاية أنصح العم وغيره من أولئك الذين يقيمون الولائم على شكل محرم، وأقول: أهذا جزاء النعمة أن يسر الله الزواج لابنكما أو بنتكما أن تأتي بالأشياء المحرمة من الموسيقى، أو الطبول، أو أقبح من ذلك أن يصور الحفل، ويعرض على الناس كسلعة من السلع، وأقبح من ذلك أن يصور بالفيديو الذي يظهر الصورة حية ليتداوله الناس، فيرون هذه المرأة وجمالها، وهذه المرأة ودمامتها، وهذه المرأة وطولها، وهذه المرأة وقصرها، سبحان الله أيكون هذا في مجتمع مسلم مؤمن بالله واليوم الآخر؟! إنني أحذر هذا وأمثاله من هذه الأشياء المحرمة، وأقول: أقيموا الوليمة على حسب ما جاءت به الشريعة.

***

س١٣٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز حضور الحفلات التي تحضر فيها المطربة دون الطبول وفقنا الله وإياكم إلى سواء السبيل وشكرًا لكم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: المطربة غالبًا تكون أغانيها مصحوبة بالموسيقى، فإذا كانت مصحوبة بالموسيقى صارت محرمة؛ لأن الموسيقى من المعازف، وقد حرم الرسول ﷺ المعازف كما في صحيح البخاري عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري قال: «**ليكونن من أمتي**

أقوام، يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»[1] وهذا صريح بأن المعازف بجميع أنواعها محرمة، وأما إذا كانت تغني بدون عزف وبصوت غير ظاهر فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه، ولا حرج أيضًا في حضوره؛ لأن حضور المباح مباح أما القسم الأول فإنه لا يجوز حضوره لأن حضور المحرم محرم.

***

س١٣١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للنساء أن يرقصن في حفلات الزفاف لاسيما أنهن أمام النساء فقط؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الرقص مكروه، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه، ولكن سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة فرأيت المنع منه؛ لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة وخفيفة ورقصها يفتن النساء بها، حتى إنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبل المرأة التي ترقص، وربما تضمها إلى صدرها ويحصل في هذا فتنة ظاهرة.

***

(١) رواه البخاري/ كتاب الأشربة/ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه/ برقم (٥٥٩٠).

س١٣٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: في الزواج اعتاد كثير من الناس أن يدخل «العروس» على النساء الحاضرات للفرح وأكثرهن من غير محارمه، ويجلس هو وعروسته في مكان مرتفع، فتراه الحاضرات من النساء، والنساء يرقصن ويلعبن ويطبلن، فهل يجوز للعروس أن يدخل بين النساء على هذه الحال؟ ثم هل يكون آثمًا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا عمل محرم ومنكر، فلا يجوز للرجل أن يدخل على النساء وهن أجانب منه، ولا يجوز أن يجلس هو وزوجته في أول لقاء له معها أمام النساء، لاسيما إن حصل منه تقبيل لها، أو إعطاء الحلوى لها أو نحو ذلك كما يفعله السفهاء.

ومن العجيب أن بعض الناس يستسيغ هذا مع كونه منكرًا وخطيرًا في نفس الوقت؛ لأن الناس في نشوة عرس، ومشاهدة الزوج والزوجة، فلابد أن تثور شهوة النساء فتحصل بذلك فتنة، ثم إن هذا الرجل ربما يشاهد في النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى وأحسن قوامًا، وحينئذٍ يندم أن تكون زوجته دون هذا الشكل، وتزهد نفسه بها، فيكون في ذلك مضرة على الزوجين، ولكن المشكل أن الهوى يعمي ويصم، وإلا لو تأمل الإنسان في مثل هذه الأعراس لوجد فيها من الضرر ما يقضي بتحريمها عقلًا، كما هي ممنوعة شرعًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيد فضيلتكم أنه تم اتفاق بين أعيان قبيلتي بالمنطقة الجنوبية عام ١٤١٤هـ على منع الزفة والتصوير في الأفراح بموجب الاتفاقية المرفقة الموقعة منهم، ووزعت هذه الاتفاقية على جميع أهالي القرية، إضافة إلى شريط لفضيلتكم عن منكرات الأفراح، ولكن هذه الاتفاقية لم تدم طويلًا، حيث إنها نقضت من أول حفلة زواج تمت بعد توقيعها، وانقسمت القرية إلى قسمين: قسم يؤيد هذه الاتفاقية باندفاع شديد، وقسم يعارضها بشدة، وحجة الذين يعارضونها عدم استشارتهم فيها من قبل، وعدم الاجتماع بهم وأخذ رأيهم، ثم إنهم يطالبون بحضور الرجال دون النساء مع العلم أن أعيانهم وافقوا عليها ووقعوها ضمن الموقعين، وأرسلت نسخة موقعة لكل فرد منهم قبل موعد الزواج، وقد أبلغناهم -نحن المؤيدين- قبل موعد الزواج الأول بعد الاتفاقية بأن الجماعة لن يحضروا إذا كان هناك زفة، ولكنهم اعتذروا بأن كل شيء قد حجز فامتنعنا عن الحضور، ولم يحضر إلا القسم المعارض، بعد هذا الزواج بحوالي أسبوعين حصل زواج لاثنين من أبناء القرية

كل واحد منهم تزوج من قبيلة.

وقبل الزواج طلبوا منا الحضور ومشاركتهم الفرح ومساعدتهم حيث أنهم سيستقبلون قبيلتين فأخبرناهم إن كان هناك زفة فلن نحضر، وإن لم يكن هناك زفة فنحن مستعدون بالحضور بعوائلنا.

فأخبرونا أن هناك زفة والعروسين مصممان عليها، وقد حاول بعض أعمام العروسين وكذلك والدهم أن يلغوا الزفة ولكنَّ العروسين أصرا إلا أن تتم، وقالا: من حضر فأهلا به ومن رفض الحضور فليس لأحد شرط علينا، ونحن نعمل الزواج على الطريقة التي تعجبنا

عند ذلك قال والدهم لبعض الثقات: من حضر فأهلا به، ومن لم يحضر فلا لوم عليه.

فلم نحضر هذا الزواج وبعد ذلك توسعت دائرة الخلاف، وزاد إعراض كل من الفريقين عن الآخر، وقطع الرحم، وأصبح البعض يستكثر كلمة السلام على الآخر.

وأصبحت تكال إلينا الاتهامات بأن لنا أغراضًا وراء عمل هذا الاتفاق، وأن من أهدافنا تشتيت أبناء هذه القرية، وأوَّلها البعض بأن هناك أهداف شخصية، وثأر قديم بين بعض الموقعين وبعض أفراد القبيلة (القرية).

مع العلم أن الذين اتهموا بالثأر القديم ليس لهم والله فيها ناقة ولا جمل، ووالله ما كتبها ولا وزعها إلا نحن الملتزمين في القرية، وكل دور هؤلاء هو التوقيع عليها لا أقل ولا أكثر، وقد وقعوا معنا مشكورين، وواجهوا المصاعب والاتهامات، نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

ونحن والله ما أردنا بها إلا وجه الله، ليس لنا فيها مأرب، وليس لنا أهداف، وهدفنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد نكون أخطأنا في طريقة التنفيذ والتوزيع أو التوقيت، ولكن كنا مجتهدين حريصين على ما ينفع أبناء هذه القرية.

وبعد هذا كله بدرت هناك بوادر صلح وذهب أهل الخير يحاولون في إصلاح ذات البين.

وقد حاولنا الصلح معهم، وفتح صفحة جديدة، ولكنهم رفضوا ذلك إلا بحقوق قبيلة ومعاديل.

والمعدال هو أن يضع الخصمان كل منهم مبلغًا من المال أو أي شيء ثمين يملكه لدى الرجل الذي ارتضوه ليحكم بينهم، فيحكم لأحدهم على الآخر أي على المخطئ بذبح عدد من الذبائح، ويكون معداله ممسوك لدى الحاكم حتى يقوم بتنفيذ الحكم أو عفو صاحب الحق. ولصاحب الحق الخيار في ذلك.

لذا أرجو من فضيلتكم إبداء الراي فيما فعلناه، وقد حاولت أن أسلك منهجًا وسطًا في شرح هذه القضية حسب علمي حتى لا أميل مع فريق ضد الآخر.

كذلك أرجو من فضيلتكم إبداء الرأي حيال الحل الأمثل لهذه القضية، وما حكم الشرع في الحقوق القبيلة والأحكام المترتبة عليها؟

كما أرجو من فضيلتكم تذييل هذا الموضوع بما ترونه حتى يعرف الجميع السؤال وجوابه.

وفقكم الله لفعل الخير وسدد خطاكم والسلام عليكم.

السـائل

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الكلام على الزفة والتصوير بيناه في تعليقنا على الاتفاقية[1].

أما الاعتذار عن حضور الحفل المشتمل على الزفة والتصوير فإنه في محله، ويجب قبوله؛ لأنه حق، فإنه لا يجوز حضور احتفالات تشتمل على المنكر إلا لمن أراد تغيير المنكر، وكان قادرًا على ذلك.

---

(١) انظر الاتفاقية وتعليق فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى- (ص:١٦٥).

وأما ما حصل بين القبيلة من التقاطع والتهاجر بسبب عدم حضور بعضهم فهذا غلط، ولا يجوز التقاطع والتهاجر من أجل ذلك، بل الواجب اتباع الحق أينما كان، وممن كان، فمن كان الحق معه فهو أحق بالاتباع.

ومن المعلوم بمقتضى الشريعة وقواعدها أن الحق في منع هذه الزفات والتصويرات، فيكون اتفاق الجميع على المنع هو الحق إن شاء الله تعالى.

وأما الإصلاح بين الخصمين بعوض أو بغير عوض فهو خير بشرط ألا يكون على سبيل الحكم والإلزام.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/ ٣/ ١٤١٦هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وقال ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم»[2].

ولذا فامتثالًا منا لقول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، وحفاظًا على

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٢) رواه مسلم/ كتاب صفات المنافقين/ باب تحريش الشيطان/ برقم (٢٨١٢).

عاداتنا وتقاليدنا فإننا -نحن الموقعين- أدناه نمنع منعًا باتًا دخول العريس على النساء في الأفراح فيما يسمى بالزفة، وكذلك التصوير بجميع أنواعه؛ لما له من آثار سيئة يندى لها الجبين، وإننا نعتذر عن حضور أي فرح يصر أصحابه على ارتكاب هذه المعاصي التي يأبى قبولها أصحاب الفطرة السليمة والسلوك القويم مهما كانت مبرراته لذلك ومكانته في المجتمع، ويعتبر التوقيع منا على هذا الاتفاق التزامًا بتنفيذ ما يحويه، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرأت هذه الاتفاقية فوجدتها صحيحة، موافقة لما تقتضيه شريعة الله -عز وجل- من منع دخول الزوج ليلة زفافه على النساء، وهن متجملات متطيبات سافرات الوجوه، لما في ذلك من النظر المحرم والفتنة، وربما يكون في النساء المجتمعات من هي أجمل من زوجته وأبهى منها فيقع من ذلك في صدمة كبيرة، ربما تكون سببا لتعلق قلبه بمن رآها، وزهده في زوجته التي ما كاد يدركها، ويحصل على مهرها، وإني لأعجب من الزوجة وأهلها كيف يمكنون الزوج من هذه الزفة وهم يعلمون أن ما ذكرناه من احتمال تعلق الزوج بإحدى الحاضرات وانصراف عن زوجته أمر وارد.

وكذلك المنع من التصوير للحفل سواء كانت الصورة فوتغرافية، أو عن طريق الفيديو فإنه -أي المنع- قرار موفق، وكذلك الاعتذار عن حضور أي حفل يكون فيه ما ذكر اعتذار في محله.

كتبه محمد الصالح العثيمين

* * *

س١٣٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: انتشرت عادة سيئة في الأفراح وهي دخول الزوج مع بعض أقاربه وجلوسه مع زوجته عند النساء. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الذي أرى أن هذا حرام ولا يجوز ذلك لأنه يتضمن منكرات.

منها: أن الغالب في هذه الجلسة عدم الحجاب الشرعي، وأنها تكون جلسة طرب ونشوة فيما يتعلق بالجماع وشبهه وهذا يدعو بلا شك إلى الفتنة، والعاقل يبتعد عن كل شيء يكون سببًا للفتنة، ولو أن أهل الزوج النساء خلون بالزوجة وحدها قبل قدوم الزوج إلى الغرفة، ثم يبقى النساء اللاتي هن محارم للزوج يهنئوه بزوجته، ويدخل وحده إلى الغرفة المعدة للنوم لكان هذا طيبًا ولا بأس به.

* * *

س١٣٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: اسمحوا لي أن أعرض لكم هنا بعض المخالفات التي تقع في بعض الزواجات راجيًا تفضلكم ببسط الحديث حولها، وهي كالتالي:

لبس بعض النساء للثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط، وهذه الثياب فيها ما هو

ضيق تتحدد من خلالها مفاتن الجسم، ومنها ما يكون مفتوحًا من الأعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر، ومنها ما يكون مشقوقًا من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[1] فقوله ﷺ: «**كاسيات عاريات**» يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب أما لقصرها، أو خفتها أو ضيقها، ولهذا روى الإمام أحمد -رحمه الله- في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية (نوع من الثياب) فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ﷺ: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها**»[2].

ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله تعالى حيث قال:

---

(١) رواه مسلم/ كتاب اللباس والزينة/ باب النساء الكاسيات العاريات/ برقم (٢١٢٨).
(٢) رواه الإمام أحمد (٣٩/ ١٢٠) (٢١٧٨٦).

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] قال القرطبي في تفسيره: وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها، ثم ذكر أثرًا عن عائشة أن حفصة بنت أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- دخلت عليهما بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها، وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر.

ومن ذلك ما يكون مشقوقًا من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء فإن كان تحته شيء ساتر فلا بأس، إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال فيحرم من أجل التشبه بالرجال.

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم ومن الخروج متبرجة أو متطيبة؛ لأنه وليها فهو مسؤول عنها يوم القيامة، في يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئًا، ولا تقبل منها شفاعة، ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون.

* * *

س١٣٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: درج عند كثير من الناس في وليمة العرس أن يحضروا فرقة نسائية يغنين للنساء خاصة، وما يصاحب ذلك من الغناء والرقص فيما بينهن، فضلًا عن الكلمات

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

الغزلية التي تقال في تلك الأغاني. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا بأس باجتماع النساء على انفراد في ليالي العرس، ولا بأس أيضًا بالغناء النزيه وضرب الدف عليه، وأما الرقص فإني كنت أتساهل فيه أولًا لكن بلغني عن الراقصات ما جعلني أرى أنه إلى التحريم أقرب منه إلى الإباحة، وبناءً على ذلك فإنني أحذر من الرقص، أما الضرب بالدف على الغناء المباح النزيه فإن هذا لا بأس به، بل قد استحبه أهل العلم -رحمهم الله- بناءً على أحاديث وردت في ذلك.

* * *

س١٣٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم حضور مناسبات الزواج المختلطة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: حضور حفلات الزواج التي فيها منكر بالاختلاط أو موسيقى أو غناء محرم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يحضر ولا ينكر، وهذا حرام، وهو مشارك لأهل الدار في إثمهم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

القسم الثاني: أن يحضر وينهى عن المنكر، ويكون لنهيه تأثير بتركه، فالحضور هنا واجب؛ لأنه إجابة للدعوة من وجه، وإزالة للمنكر من وجه ثان.

القسم الثالث: أن يحضر ولا يرضى بفعلهم ويتكره له، فهذا يجب عليه أن يعالج القضاء على هذا المنكر فإن تم له ذلك وإلا وجبت عليه المغادرة.

***

س١٣٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم لبس المرأة للشرعة في ليلة الزواج باللباس الأبيض؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: اللباس الأبيض لا بأس به، كاللباس الأصفر والأحمر وما أشبه ذلك من لبس النساء؛ لكن بشرط أن يكون اللباس الأبيض مفصلًا على تفصيل يختص بالنساء ولا يشبه ثياب الرجال؛ لأنه لو أشبه ثياب الرجال لدخل ذلك في لعن النبي ﷺ «**المتشبهات من النساء بالرجال**»[1]، ويشترط ألا تكون هذه الشرعة من لباس الكفار؛ لأن ذلك تشبه بهم، وقد قال النبي -عليه الصلاة

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

والسلام-: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أقل أحوال هذا الحديث التحريم، أي تحريم التشبه، وإن كان يقتضي كفر المتشبه بهم أي بالكفار.

* * *

س١٣٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ألا يكون هذا من لباس الشهرة والتميز؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا ليس لباس الشهرة لكنه لباس زينة بالمناسبة. وهي تميز بلباس الزينة لأنها زوجة، كما تتميز باللباس الخاص بالزوجة فيما سبق عند الناس، وهو أمر مشهور.

* * *

س١٣٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم لبس المرأة الثوب الأبيض ليلة الزفاف، وهو ما يسمى (الإكليل).

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لبس المرأة الثوب الأبيض ليلة الزفاف لا بأس به، ولكن بشرطين:

الأول: ألا يكون مشابهًا لثياب الرجال.

الثاني: ألا يكون مشابهًا لثياب الكافرات.

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب اللباس/ باب في لبس الشهرة/ برقم (٤٠٣١).

س١٤٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن ثوب الزفاف، وخاتم الخطوبة، والتشريعة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ثوب الزفاف جائز إذا لم يكن لفعل محرم، وذلك لأن الأصل في اللباس -عينا وكما وكيفية- الأصل فيه الحل، فيلبس الإنسان ما شاء، ويلبس ما شاء من عينة الثياب، ويلبس الثياب على أي كفية شاء هذا هو الأصل، ما لم يوجد ما يخرج عن هذا الأصل، مثل أن يلبس لباسًا على زي لا يفعله إلا الكفار؛ فحينئذٍ لا يجوز الإنسان أن يلبس على زي لا يفعله إلا الكفار؛ لأنه يقع حينئذ في التشبه بهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1].

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس لباسًا لا يلبسه إلا الرجال، ولا يجوز للرجل أن يلبس لباسًا لا يلبسه إلا النساء؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وإذا خلا الزي عن زيٍّ محرم فالأصل فيه الحل، وعلى هذا فلباس الزفاف الذي يلبسه النساء الآن، وهو الأبيض الفضفاض الواسع لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن هذا هو الأصل، ولا نعلم أن في ذلك مشابهة للمشركين والكفار، كما لا يشبه ثياب الرجل.

وأما الشرعة فالشرعة على نوعين:

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب اللباس/ باب في لبس الصوف والشعر/ برقم (٤٠٣١).

النوع الأول: أن يكون الزوج مع الزوجة على المنصة فهذه حرام، ولا يحل فعلها ولا يحل للزوج أن يفعل ذلك، ولا لأهل الزوجة أن يمكنوه من هذا الفعل، فإن ظهور الرجال أمام النساء في هذه الحال فتنة عظيمة.

أما النوع الثاني من الشرعة: فهي أن تقوم الزوجة وحدها فقط على المنصة أمام النساء فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ ولأنه ليس فيه محظور فيما نعلم وإن قدر أن فيه محظورًا فالحكم يدور مع علته فإنه يمنع، لكن لا يتبين لنا أن في ذلك محظورًا، وعلى هذا فيكون قيام المرأة في المنصة أمام النساء لا بأس به، والله الموفق.

* * *

س١٤١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأيكم بما يسمى عند العامة بالبياعة التي تزف المرأة إلى زوجها، وتخدمها ليلة الزفاف؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: رأينا أن هذا لا بأس به ما لم يكن في ذلك خلوة بين الرجل وهذه الخادمة، فإن كان بينهما خلوة، فإن خلوة الرجل بالمرأة بلا مَحرم مُحرم، لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[1].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب من اكتتب في جيش/ برقم (٣٠٠٦)، ومسلم/ كتاب الحج/ باب سفر المرأة إلى حج وغيره/ برقم (١٣٤١).

س١٤٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض الأزواج إذا دخل على العروسة يشرب كوبًا من الحليب الطازج، فما حكم هذا؟ هل هو سنة أم بدعة؟ نريد منكم الإفادة جزاكم الله عنا خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إن شرب الكوب من الحليب ليلة زواجه تعبدًا لله، واعتقادًا أن ذلك قربى إلى الله -عز وجل- فإن هذا من البدع؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، وإن شربه ليتغذى به، وأحب أن يتغذى باللبن لأنه أخف من الطعام، والليلة ليلة زواج فهو لا يحب أن يدخل على امرأته وقد امتلأ بطنه، ولكن الحليب أخف، إن شربه من أجل هذا فإنه لا بأس به، أما تعبدًا فلا، كذلك أيضًا إذا كان هناك اعتقاد في شرب هذا الكوب من اللبن اعتقاد أن في ذلك بركة أو أنه سبب في حصول الولد أو ما أشبه ذلك فإن هذا اعتقاد باطل، ولا يجوز شربه بناءً على هذا الاعتقاد؛ لأنه لا صحة له.

* * *

س١٤٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عندنا عادات إذا تزوج الرجل أول مرة وضع له خيط من الحرير في يده اليمنى، وهلال من ذهب خارج الجيب إلى الإمام، وقبل ثلاثة أيام من الزواج يوضع له مسحوق من ثمار الحنة على يديه وقدميه، فهل هذه العادات صحيحة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذه العادات باطلة وليست بصحيحة، ولا أصل لها ولا تأثير.

والتحلي بالذهب على الرجل محرم ولا يجوز؛ لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته، وثبت في الصحيح أنه رأى على رجل خاتمًا من ذهب فأخذه وطرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيلقيها في يده**»[1] وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يلبس هذا الهلال من الذهب؛ لأنه ذهب ولا يجوز للرجل.

أما بالنسبة لهذا الخيط من الحرير فإنه لا يخلو -فيما يظهر لي- من اعتقاد باطل، وهو أنهم يعتقدون أن هذا رباط بين الرجل وزوجته، وهذا لا أثر له، بل هو نوع من الشرك الأصغر؛ **لأن كل إنسان يجعل شيئًا سببًا لشيء، والشرع لم يجعله له، وكذلك لم يكن له سببٌ عن طريق حسي معلوم فإن هذا نوع من الشرك الأصغر.**

وأما التحني ووضع الحنة باليد أو بالرجل، فإن هذا من خصائص النساء، وليس مما يتحلى به الرجل أو يتزين به.

* * *

(١) رواه أبو داود/ كتاب اللباس/ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال/ برقم (٢٠٩٠).

س١٤٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل لبس خواتم الفضة محرم على الرجال أم مباح، وإن كان يجوز ففي أي إصبع من الأصابع يضعها الرجل؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: التختم من حيث هو تختم اختلف فيه أهل العلم هل هو مباح، أو سنة، أو لا ينبغي إلا لذي سلطان، ولكن إذا قلنا بالجواز وأنه لا بأس به فإنه يجوز للرجل أن يتختم بخاتم الفضة، وقد ثبت عن النبي ﷺ «**أنه اتخذ خاتمًا من فضة**»(١).

وأما مكانه فإنه يكون باليمين أو باليسار، ويكون في البنصر، وهو الذي بين الخنصر وبين الوسطى.

* * *

س١٤٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم سفر الزوجين بعد العرس إلى البلاد الكافرة لغرض ما يسمونه (شهر العسل)؟ وهل له أصل في الشرع؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ليس لشهر العسل أصل في الشرع والذي يظهر لي أنه متلقى من غير المسلمين؛ لأنه ليس لـه أصـل لا في القرآن،

---

(١) رواه البخاري/ كتاب العلم/ باب ما يذكر في المناولة/ برقم (٦٥)، ومسلم/ كتاب اللباس/ باب لبس النبي ﷺ خاتمًا/ برقم (٢٠٩٢).

ولا في السنة، ولا في عمل الصحابة -رضوان الله عليهم-، والمرء ينبغي أن تكون أيامه كلها عسل بالنسبة لزوجته.

وأما السفر إلى بلاد الكفر لهذه المناسبة أو لغيرها فإنه خطر عظيم جدًا، وفيه إضاعة للمال الكثير وإضاعة للوقت، وعرضة لانصياع الإنسان وراء عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم المخالفة للدين الإسلامي؛ ولهذا أرى أنه لا يجوز للرجل أو المرأة السفر إلى بلاد الكفر إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لدى الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون لديه دين يمنعه عن الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجًا إلى هذا.

وبغير هذه الشروط لا أرى أنه يجوز السفر إلى بلاد الكفر؛ لأن المسافرين إلى بلاد الكفر نراهم يرجعون وقد تغيروا تغيرًا كثيرًا، ومن الحاجة أن يكون الإنسان عنده علم وعبادة ودين، ويحتاج إلى أن يسافر إلى الخارج من أجل الدعوة إلى الله -عز وجل- ومن الحاجة أيضًا أن يكون في الخارج علوم يحتاج إليها المسلمون لا يوجد لها من يجيدها في بلاد الإسلام، أو أن يكون إنسان محتاجًا إلى علاج لا يوجد له نظير في بلاد الإسلام، وما أشبه ذلك من الحاجة.

س١٤٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: اشتهر عند بعض الناس أن الرجل إذا صلى الفجر مع الجماعة ليلة زواجه فإن ذلك دليل على عدم رغبته، فما رأيكم في هذا؟ وهل تجب صلاة الفجر مع الجماعة على الرجل في أول يوم من زواجه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لم يشتهر هذا عند الناس، وإنما اشتهر عند العامة الذين لا يعرفون ما يجب على المرء من شكر نعمة الله عز وجل والقيام بطاعته إذا أنعم الله عليه، والذي يتزوج لا شك أن الله أنعم عليه نعمة كبيرة تستحق الحمد والشكر لله رب العالمين الذي أسداها وأولاها، ولا يسقط عنه شيء من واجبات الله عز وجل بسبب الزواج؛ بل عليه أن يصلي الفجر والعشاء الآخرة وغيرهما مع الجماعة في المساجد، وليس في هذا دليل على أنه لم يرغب؛ بل هذا دليل على أنه مسرور بما أنعم الله عليه من الزواج؛ لأن صلاته مع الجماعة شكر لله عز وجل وطاعة له.

* * *

س١٤٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ماذا تقولون في المقولة الشائعة التي يرددها بعض الناس أن الزوج إذا خرج لصلاة الفجر مع الجماعة في المسجد فهذا يدل على عدم رغبته في زوجته ولو رغب ما خرج من عندها طيلة ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أقول: إنها مقولة فاسدة، بل إذا صلى الفجر فهذا دليل على رغبته فيها وأنه شكر نعمة الله عز وجل على ما يسره له من النكاح، فالواجب أن يصلي الزوج صلاة الفجر مع الجماعة، لا أن يدع صلاة الجماعة بدون عذر شرعي.

* * *

س١٤٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعضهم يفعل ذلك حياء، وبعضهم يصلي في مسجد آخر فما رأيكم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الذي ينبغي ألا يفعل هذا، وإن كان إذا صلى في مسجد آخر فقد قام بالواجب، لكنه إذا فعل ذلك ورأوه متغيبًا عن المسجد الذي كان من المتوقع أن يصلي فيه، ظنوا أن هذه سنة متبعة، فالذي ينبغي للإنسان العاقل ألا يستحي من الحق، وأن يصلي مع الجماعة في المسجد القريب من بيت نكاحه حتى يعلم الناس أن ما اشتهر بينهم من تركه للجماعة باطل.

* * *

س١٤٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأيكم في قول بعض العلماء: يعذر بترك الجماعة من ينتظر زف المرأة إليه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أولًا: إن أقوال العلماء يكون فيها الخطأ

ويكون فيهما الصواب، والواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

ثانيًا: إن الذين قالوا هذا من العلماء إنما يتحدثون عن أمر كانوا عليه، وهو أن الرجل هو الذي يستقبل الزوجة وليست الزوجة هي التي تستقبل الرجل، فيكون الرجل في بيته وتزف إليه امرأته وهذا يعذر بترك الجماعة؛ لأنه لو ذهب وصلى الجماعة لكان قلبه مشغولًا، وإذا كان النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة الطعام**» وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يسمع الإمام يقرأ وهو يتعشى لا يقوم للصلاة حتى يكمل، فإذا كان الرجل يعذر بترك الجماعة في هذه الحال، فالذي ينتظر زف الزوجة إليه أشد شغلًا، والعذر واضح، لكن عادة الناس اليوم على خلاف ذلك عندنا، فالزوج هو الذي يأتي إلى الزوجة في مكانها، والأمر بيده فلا يعذر بترك الجماعة.

* * *

س١٥٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم عقد النكاح جماعيًا بخطبة واحدة وقراءة واحدة وحكم قراءة الفاتحة فيه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يصح هذا العقد؛ فإذا اجتمع جماعة عند مأذون واحد ليعقد لهم النكاح، وقرأ الخطبة المشروعة وهي: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور

أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

ثم يبدأ بالأول ويقول له قل: زوجتك بنتي أو أختي، التي يريد أن يعقد النكاح لها، فيقول الزوج: قبلت، ثم الثاني والثالث، وهكذا على أنه لو عقد النكاح بدون خطبة أصلًا فإنه لا بأس بذلك، فإن النبي ﷺ زوج الرجل المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولم يكن له بها حاجة، فطلبها أحد الصحابة، والقصة مشهورة، فقال له النبي ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[4]، ولم يخطب -عليه الصلاة والسلام-

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

(٤) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج/ برقم (٥١٢٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٥).

هذه الخطبة، فهذه الخطبة إنما تقال على سبيل الاستحباب فقط، وليست على سبيل الوجوب، وإذا اجتمعت عدة عقود في خطبة واحدة، فلا بأس بذلك.

وحكم قراءة الفاتحة في عقد النكاح بدعة، فالفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع فيها، فإن قرأت في غير الأماكن المشروعة تعبدًا فإنها تعتبر من البدع، وقد رأينا كثيرًا من الناس يقرؤون الفاتحة في كل المناسبات، حتى إننا سمعنا من يقول: اقرؤوا الفاتحة على الميت، وعلى كذا وكذا، وهذا كله من الأمور المبتدعة المنكرة، فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال، أو في أي مكان، أو في أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعًا بكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، وإلا فهي بدعة ينكر على فاعلها. والله الموفق.

* * *

س١٥١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى قد أصبح البعض يطلق عليها قراءة الفاتحة وليس العقد فيقول قرأت فاتحتي على فلانة هل هذا مشروع؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا ليس بمشروع، بل هذا بدعة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد الصالح العثيمين وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يا فضيلة الشيخ يوجد عندنا في بلدتنا عادة بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة، خاصة في إجازة هذا العام، وهي أن بعض الناس حينما يدخل الزوج إلى غرفته في ليلة زواجه، يدخل معه أقاربه، وبعض أصدقائه، ثم بعد جلوسهم في الغرفة، يقال للملتزم منهم: اقرأ ما تيسَّر من القرآن، فيقرأ، ما حكم هذا العمل علمًا أنه أصبح ينتشر عندنا؟ أفيدونا وجزيتم خيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

جـ- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا العمل لم تأت السنة بمثله، ولم يكن معروفًا عند السلف فيكون بدعة.

ويغني عنه أن يقال للمتزوج: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١/ ٨/ ١٤١٧هـ

س١٥٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عند عقد النكاح يقرؤون سورة الكوثر فهل هذا أيضًا من السنة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا ليس من السنة، فالسنة في خطبة النكاح أن يقرأ خطبة ابن مسعود رضي الله عنه، وهي مشهورة معروفة، وإن قرأها أو تركها فلا بأس، لكن الأفضل أن يقرأها.

* * *

س١٥٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم قراءة الفاتحة أثناء عقد الزواج؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ليس بسنة وإنما يسن أن يخطب بخطبة ابن مسعود -رضي الله عنه-: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1] ولا يقرأ سوى هذا.

* * *

س١٥٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الشرع في نظركم في أولئك الذين يتلون القرآن في مناسبات الزواج يعملون لهم خيام، ويقومون بتجهيز مكبرات الصوت، وبإيجار للساعة الواحدة بمبلغ كبير من المال، وهذه الظاهرة موجودة في بعض البلدان؟ هل هذا العمل جائز؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لاشك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، ولاشك أن النبي ﷺ يعظم كلام الله تعالى أكثر مما نعظمه نحن، ولاشك أن النبي ﷺ أحرص منا على الخير وعلى التعبد بكتاب الله، ومع هذا لم يكن هذا منهجه أبدًا؛ أن يحضر الناس في أيام الزواج من أجل أن يتلو عليهم القرآن، وكل عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه مردود على صاحبه، لذلك ننصح إخواننا المسلمين من مثل هذه الأعمال التي يقصد بها التعبد لله عز وجل وهي لم ترد عن النبي ﷺ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

س١٥٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم قراءة القرآن ليلة عقد النكاح؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قراءة القرآن والتجمع عليه في ليلة النكاح لا أصل له.

* * *

س١٥٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم لبس دبلة الزواج؟

فأجاب -رحمه الله بقوله-: لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة؛ ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلته اسم زوجته، وتكتب على دبلتها اسم زوجها، وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما، وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سببًا لم يجعله الله سببًا، لا قدرًا ولا شرعًا، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة، وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب، فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن كل شيء يخل بدينه.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته فإن هذا لا بأس به؛ لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز، والخاتم من الذهب محرم على الرجال؛ لأن النبي ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد أحد الصحابة -رضي الله عنهم- فطرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**»(١).

* * *

س١٥٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: من المتعارف عليه عند الناس أنهم يرسلون ما يعرف بالشبكة للبنت وأمها أحيانًا، بعد الموافقة على الخطبة فما حكمها؟ وما رأي فضيلتكم بالدبلة التي توضع في يد الخطيب والخطيبة، وكذلك الأرزاق والأطعمة التي تدخل على بيت المرأة بعد الموافقة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ما يرسل من الهدية من الذهب أو غيره قبل العقد فإنه للمرأة المخطوبة، وليس لأمها حق فيه، لكن لو سُلِّمَ للمخطوبة، ثم هي بنفسها أهدته لأمها وهي بالغة عاقلة رشيدة فلا بأس.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب العلم/ باب ما يذكر في المناولة/ برقم (٦٥)، ومسلم/ كتاب اللباس/ باب لبس النبي ﷺ خاتمًا/ برقم (٢٠٩٢).

وأما تسمية هذه الهدية (شبكة) فإننا ننظر: إن كان هذا القول مصحوبًا بعقيدة، وهي أن هذا سبب للارتباط بين الرجل ومخطوبته فإنه يمنع منه لهذه العقيدة، وإما إذا كان إعطاء هذه الهدية غير مصحوب بهذه العقيدة فلا بأس به، ولا حرج فيه وإن سمي (شبكة)، وقد كان الناس من قبل يرسلون الهدية للمخطوبة باسم آخر.

أما الدبلة فيقال: إنها مأخوذة من النصارى، وأصلها أن عالمهم يأتي بالزوجين ويلبسهما هذا الخاتم، فيقول: باسم المسيح، باسم كذا، باسم الأب وما أشبه ذلك، فإذا كان الأمر هكذا فإنها محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1] أما إذا كانت خاتمًا من الخواتم تهدى للمرأة، وليس بها عقيدة أيضًا فهي كغيرها من الهدايا لا بأس منها.

كذلك الأرزاق والأطعمة التي تدخل إلى بيت الزوجة فهي من الهدايا التي لا بأس بها.

* * *

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١).

س١٥٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأيكم في خاتم الخطوبة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: خاتم الخطوبة الأصل أن الخواتيم جائزة، لكن نظرًا إلى أن هذا الخاتم يقال إنه متلقًى من عادات النصارى، فإذا ثبت هذا فتجنبه أولى.

* * *

س١٥٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم ما يفعله بعض الناس بما يسمى (حفلة الشبكة) حيث يلتقي الخاطب والمخطوبة ويقوم الخاطب بإلباسها عقدًا أو سوارًا (الشبكة) يكون قد أحضره لها، ويتم كل هذا قبل عقد القِرَان؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: من المعلوم أن المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها امرأة أجنبية لا صلة لها بالخاطب، فلا يجوز للخاطب أن يباشرها، أو أن يخلو بها، أو يحادثها محادثات طويلة، وما ذكره السائل من هذه الحفلة فهي حفلة محرمة لا يجوز إقرارها، بل الواجب البعد عنها، والتحرز منها، أما إذا تم العقد بين الرجل والمرأة فعلى كل حال هي امرأته وله أن يفعل هذا الذي ذكره السائل يذهب إليها، ويلبسها ما يلبسها، ويخلو بها.

س١٦٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأيكم في لبس دبلة المخطوبة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: دبلة المخطوبة عبارة عن خاتم والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس، فيكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه، زعما منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذه الحال تكون هذه الدبلة محرمة لأنها تعلق بما لا أصل له شرعًا ولا حسًّا، كذلك أيضًا لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه، إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد.

* * *

باب عشرة النساء

س١٦١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢] وأعلن النبي -عليه الصلاة والسلام- في خطبته عام حجة الوداع أن: على الزوج لزوجته رزقها وكسوتها بالمعروف.

فالواجب على كل من الزوجين أن يقوم بالحق الذي لصاحبه عليه على وجه نقي، لا تكره فيه، ولا تململ، ولا مماطلة حتى تتم العشرة بينهما على الوجه المطلوب، وتحصل السعادة الزوجية.

ومن المعلوم أن الزوجين إذا رزقا أولادًا فإن أخلاقهما تنعكس على أولادهما، إذا كانت أخلاقًا فاضلة طيبة اكتسب الأولاد منها أخلاقًا فاضلة طيبة، وإذا كان الأمر بالعكس كان الأمر بالعكس، فمن حقوق الوالدين على أولادهما: بذل المعروف كالإنفاق والخدمة والجاه وغير ذلك مما ينتفع به الوالدان.

وحق الزوجة الكسوة والنفقة بالمعروف بدون شح ولا مماطلة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وحق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما أمرها به ما لم يكن ذلك في معصية الله -عز وجل- وكذلك حق الوالد على الولد أن يطيعه في غير معصية الله -عز وجل- وفي غير ما يضر الولد، ولهذا لو أمر الوالد ابنه أن يطلق امرأته فإنه لا يلزم الابن طاعته، إلا إذا كان أمره بذلك لسبب شرعي فعليه أن يطلق كما أمر النبي ﷺ عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك.

* * *

س١٦٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا امرأة متزوجة، وعندي خمسة أطفال، ومنذ مدة طويلة وأنا مع زوجي في مشاكل من ناحية أنه يكذب عليَّ كثيرًا، وأزعل عليه، وأطلب منه عدم الكذب، فيحلف على المصحف أن لا يكذب عليَّ مرة أخرى، ولكنه لم يستطع الصبر عن الكذب أبدًا، وأنا لا أستطيع الصبر على الكذب.

المشكلة الثانية: أنه كثير الشك لدرجة أنه يشك في أقرب الناس إليَّ مثل ابنه الذي من امرأة أخرى، أرجو حل هاتين المشكلتين.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: حل هاتين المشكلتين ليست عندنا في الحقيقة، ليست مشكلة شرعية حتى يمكننا الإجابة عليها، ولكننا نرشد الأخت السائلة إلى طريق حل هاتين المشكلتين، وذلك بأن تنظر

هي وزوجها في جماعةٍ أهلِ علمٍ ودينٍ ونظرٍ حتى يجمعوهما على ما ينبغي أن يكونا عليه من العشرة الحميدة والسيرة الطيبة.

* * *

س١٦٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هو الدعاء الذي يدعو به المسلم في يوم دخلته على الزوجة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ينبغي إذا دخل على أهله لأول مرة أن يمسك بناصيتها (يعني مقدم رأسها) فيقول: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**»[١] وإذا أراد أن يأتيها فليقل «**بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا**»[٢] وهذه التسمية تقال كلما أراد أن يأتي أهله، سواء كان ذلك في ليلة الزواج أم فيما بعدها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد لا يضره**

(١) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب في جامع النكاح/ برقم (٢١٦٠)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب ما يقول الرجل إذا دخل على أهله/ برقم (١٩١٨).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الوضوء/ باب التسمية على كل حال/ برقم (١٤١)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع/ برقم (١٤٣٤).

شيطان أبدًا»[1]. فهـذه التسمية وهذا الدعـاء من أسباب منع الشيطان من إضرار الولد.

***

س١٦٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: كثير من الناس يغفل عن التسمية والدعاء الوارد عند الجماع بسبب الشهوة، فما توجيهكم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ينبغي للإنسان أن يكون دائمًا يغلب العقل على العاطفة، فالدين كله ضبط للنفس ولجماحها، سواء كان لجماح الفرح، أو لجماح الحزن والغم، فالإنسان ينبغي له ألا يؤثر عليه فرحه في نسيان ما ينبغي له أن يفعله ويقوله، ولا أن يغمه حزنه حتى يدع ما يجب عليه، أو يقع فيما حرم عليه، فالواجب على المرء أن يكون دائمًا محكمًا لعقله، ومتى حكم الإنسان العقل وأتى الأمور برزانة وتأن أمكنه أن يقول أو يفعل ما كان مشروعًا في ذلك.

***

س١٦٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة في الثلاثين من عمرهـا ومتزوجة من رجل في الثمانين، ومرض هذا الرجل، وأدخل

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الوضوء/ باب التسمية على كل حال/ برقم (١٤١)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع/ برقم (١٤٣٤).

المستشفى وخرج منه، وقد أصيب بمرض في الذاكرة، وأصبح كثير النسيان وحتى الصلاة لم يعد يتذكرها، ويكثر الأسئلة، ويقوم بترديدها أيضًا كثيرًا، وأحيانًا قد تغضب فلا ترد عليه، أو ترد بغضب وصوتها قوي، وتخاف أن يكون عليها إثم في ذلك، مع أنها تعامله جيدًا وترعاه، فما حكم ذلك يا فضيلة الشيخ؟ وما هي نصيحتكم لي؟ مأجورين.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[1] ورحمة الله تعالى قريب من المحسنين، وزوجك الآن قد بلغ حالًا يحتاج معها إلى الرحمة والرأفة، فإذا قمتِ برحمته والرأفة به فإنك تستحقين بذلك رحمة الله -عز وجل-، وإذا صبرتِ على ما يحصل منه من أذًى قوليٍّ أو فعليٍّ ارتقيت إلى منزلة الصابرين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2] فنصيحتي لك أن تتممي إحسانك ومعروفك بتحمل الصادر منه، ومتى ذاق الإنسان حلاوة الصبر مع

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الجنائز/ باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سننه»/ برقم (١٢٨٤)، ومسلم/ كتاب الجنائز/ باب البكاء على الميت/ برقم (٩٢٣).

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٠.

كونه مرًّا استساغه دائمًا، وقد قيل في الصبر:

الصبر مثل اسمه مرٌّ مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل

فاصبري واحتسبي الأجر من الله -عز وجل- ودوام الحال من المحال، وأسأل الله تعالى أن يمد في عمر زوجك وفي عمرك على طاعة الله، وأن يرزقنا جميعًا الصبر والاحتساب والرحمة بمن يستحقون الرحمة، إنه على كل شيء قدير، وأنا أشكرك على ما تقومين به حسب قولك من الرأفة به، والإحسان إليه، والقيام بحقه، وأرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يعينك على إتمام ذلك بالصبر على ما يحصل منه، والله المستعان.

***

س١٦٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجيز الإسلام أن تكون عصمة النكاح بيد المرأة؟ وما معنى النشوز؟ وهل هو موجود الآن؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أما الأول فإنه لا يجوز أن تكون العصمة بيد الزوجة؛ لأن العصمة بيد الزوج، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾؛ فوجه بخطاب الطلاق إلى الرجال، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن

قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[١] فوجه الخطاب إلى الرجال، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[٢] فوجه الخطاب إلى الرجال، وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٣] فوجه الخطاب إلى الرجال، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٤] فجعل القوامة للرجال على النساء، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًا، وكما أن هذا مقتضى النصوص الشرعية، فهو مقتضى النظر العقلي، لأن جعل العصمة بيد المرأة يؤدي إلى الفوضى، وإلى التذبذب والبلبلة؛ لأن المرأة ناقصة العقل، وقد يغرها مظهر رجل من الناس فتفسخ نكاحها من زوجها الأول من أجل الذي غرها بنظره، ويحصل بذلك الفوضى التي لا نهاية لشرها.

أما بالنسبة للنشوز، فإن النشوز هو معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها، وألا تقوم بحقه، وهو كما يحصل من المرأة يحصل من الرجل أيضًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[١].

والقاعدة في النشوز هو: ألا يقوم الزوج أو الزوجة بما يجب عليه في حق الآخر، ولا يحل لا للزوج ولا للزوجة أن ينشز أحدهما على الثاني؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، ويقول عز وجل في حق أحد الزوجين على الآخر: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣]، وإذا وقع النشوز من الزوج على الزوجة، أو من الزوجة على الزوج فإن الذي ينبغي لأهلهما أن يتدخلوا في هذا الأمر، وأن يصلحوا الشأن، وإذا أرادوا الإصلاح فإن الله تعالى قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[٤].

***

س١٦٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: حكم تقديم الهدايا للعروس أو للزوجة في صبيحة يوم الزواج؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الهدايا لاشك أنها من الأمور المستحبة؛ لأن الهدية توجب المحبة والألفة، ولاسيما إذا كانت العادة جارية

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣٥.

بذلك؛ لأنها تذهب عن الإنسان عار البخل، هذا بالنسبة للمهدي، أما بالنسبة للمهدى إليه وهي الزوجة فإن قبولها هذه الهدية من هدي النبي ﷺ فإنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقبل الهدية، ويثيب عليها.

* * *

س١٦٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجًا، فاستوصوا بالنساء»[1]؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: في هذا الحديث يأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نستوصي بالنساء خيرًا، وذلك بالرفق بهن ومراعاة أحوالهن، ويبين ﷺ أنهن خلقن من ضلع، وذلك بخلق حواء، فإنها خلقت من ضلع آدم، وحواء هي أم النساء، وأم الرجال أيضًا، فهي أم بني آدم، فالمرأة خلقت من هذا الضلع، ويبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن أعوج شيء في الضلع أعلاه، وأنك إذا ذهبت تقيمه (يعني تعدله حتى يستقيم) كسرته، وإن استمتعت به استمتعت به على

(١) رواه البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم وذريته/ برقم (٣٣٣١)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٨) (٦٠).

عوج، والمرأة كذلك إن استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وعلى نقص، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها، وعلى هذا فالذي ينبغي للإنسان أن يراعي حال المرأة، وأن يعاملها بما تقتضيه طبيعتها، فإن الرجل أعقل من المرأة وأرشد تصرفًا، فإن عاملها بالشدة لم يعش معها، وإن عاملها باللين والحكمة عاش معها.

* * *

س١٦٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يلزم المرأة أن تخدم زوجها أو لا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يرى أنه لا يلزمها أن تخدم زوجها لا في قليل ولا في كثير، حتى في طبخ الغداء والعشاء ونحوه لا يلزمها أن تقوم به.

ومنهم من يرى أنه يلزمها أن تقوم بما دل عليه العرف في ذلك، فما دل عليه العرف من الخدمة سواءً كان ذلك في مأكل، أو مشرب، أو ملبس أو غير ذلك مما جرى به العرف بأن النساء يلتزمن به، حتى تعتبر من امتنعت من ذلك مخالفة للمعروف وجافية جافة فإنه يلزمها أن تقوم به.

وهذا القول -أي الثاني- هو الراجح: أن المرأة يجب عليها أن تعاشر زوجها بما دل عليه العرف وبما كان متعارفًا بين الناس بحسب الأحوال، وبحسب الأزمان، وبحسب الأمكنة، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] فكما أن على الزوج أن يعاشرها بالمعروف وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال والقبائل، فعليها كذلك أن تعاشره؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] فعليهن ما عليهن بالمعروف ولهن ما لهن بالمعروف.

وبناءً على ذلك فإننا قد نقول في وقت من الأوقات قد يلزمها أن تخدم زوجها في الطبخ، وغسيل الأواني، وغسيل ثيابه وثيابها، وثياب أولادها، وحضانة ولدها والقيام بمصالحه.

وقد نقول في وقت آخر: إنه لا يلزمها أن تطبخ، ولا يلزمها أن تغسل ثيابها ولا ثياب زوجها، ولا ثياب أولادها حسب ما يجري به العرف المعتاد.

وهذا إذا تأملته وجدته هو ما يدل عليه القرآن والسنة.

وأما الآراء الفقهية فإنها تنزل على حسب عاداتهم في أزمانهم والعلماء

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

-رحمهم الله- يحكمون بحسب ما يرون ما يقتضيه العرف في وقتهم، وإذا تدبر الإنسان ذلك وجده كثيرًا في كلامهم، يقولون: يجب كذا، ويجب كذا، فإذا تأملته وجدت أن ذلك بحسب ما يكون من العرف في وقتهم، والعرف والعادة عندنا أن المرأة تقوم بذلك، وكانت في زمن مضى تباشر غسيل الثياب بيدها، أما الآن فقد اختلفت الحال وصار غسيل الثياب عند أكثر الناس بالغسالات، فلابد من إحضارها للزوجة حينئذٍ، والله الموفق.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، أرجو من فضيلتكم الجواب على السؤال التالي:

هل الزوجة ملزمة شرعًا بخدمة والد زوجها، ووالدته، وجد زوجها وجدته، وأشقائه، وشقيقته، ومن هو موجود في بيته، مثل تفصيل وخياطة ألبستهم وغسلها وكويها، وطبخ وجباتهم الغذائية وتجهيزها، وما إلى ذلك من الخدمات المطلوبة، من تنظيف المنازل وأثاثها، والأواني المنزلية، وكنس البيت وغير ذلك من الخدمات المطلوبة يوميًا، مع علم فضيلتكم بأنه لا يوجد شروط عند عقد النكاح (الملكة)؟ جزاكم الله خيرًا ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مقدمه السائل

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] فما جرى به العرف فهو واجب، هذا بالنسبة لزوجها، فيلزمها في عرفنا الحاضر غسيل الثياب، وكنس البيت، وطبخ الطعام، وإصلاح الشاهي، والقهوة وما أشبهها.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وأما بالنسبة لأبيه وأمه فقد يقال: إنه لا يلزمها لأن هذا خارج عن نطاق الزوجية، وقد يقال: إنها إذا علمت حين التزوج بأن عنده أبوين يحتاجان إلى الخدمة ولم تشترط نفي ذلك فإنه يلزمها؛ لأن ذلك مما جرى به العرف، والجد أبعد من الأب، فإذا كان الأب لا يلزمها إلا إذا علمت هذا عند العقد ولم تشترط نفيه، فالجد من باب أولى، هذا إذا كانوا عنده في البيت، أما إذا كانوا في بيوت أخر فلا يلزمها أن تذهب إليهم وتخدمهم.

أملاه: محمد الصالح العثيمين

في ١٦/ ١٠/ ١٤١٩هـ

* * *

س١٧٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل زوجة الولد ملزمة بخدمة أم الزوج وأبيه وإخوانه وطاعة أوامرهم؟ أرجو توضيح رأي الدين في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا السؤال عليه ملاحظة وهي قوله: «ما رأي الدين في ذلك»، فأنا أرى أن توجيه السؤال إلى شخص باسم الدين هكذا: أمر لا ينبغي؛ لأنه لا أحد يتكلم باسم الدين إلا رسول الله ﷺ، أما غيره فإنما يتكلمون بحسب اجتهادهم مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة.

اللهم إلا شيئًا بينًا صريحًا يكون فيه الحكم واضحًا في الكتاب والسنة، كما لو قال ما رأي الدين في البيع؟ فنقول: البيع حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، أو ما رأي الدين في أكل الميتة؟ فنقول: إنه حرام لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2] وما أشبه ذلك.

فالأشياء الاجتهادية هي من رأي الإنسان التي قد يكون فيها مخطئًا أو مصيبًا، فإذا كان ما يقوله هذا الرجل هو الدين -وكان مخطئًا- فمعنى ذلك أن الخطأ وقع فيما يقول الإنسان عنه إنه هو الدين.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

وإجابة هذا السؤال أن المرأة لا يجب عليها أن تخدم أم الزوج، ولا أباه، ولا إخوانه، ولا أعمامه، أو أخواله، أو أحدًا من أقاربه، وإنما هذا من باب المروءة؛ فإذا كانت في البيت فلها أن تخدم والديه أو من في البيت من إخوته، إذا لم يكن في خدمة إخوته شيء من الفتنة، أو الخلوة مثلًا، وأما أنها تلزم بذلك فإن هذا لا يجوز للزوج أن يلزمها به، وليس ذلك واجبًا عليها وإنما هو من المروءة فقط.

والذي أدعو إليه أن تكون الزوجة مرنة صبورة في خدمة والدي الزوج من أمه أو أبيه، وهذا لا يضرها بل يزيدها شرفًا وحبًا إلى زوجها، وإلى أمه وأبيه، ثم إنها إذا عصت وعتت عليهما ربما يكون ذلك سببًا لسوء العشرة بينها وبين زوجها، إما لكرهه لما يسوء والديه، وإما لأن والديه يَشِيَانِ بها عنده حتى يُبَغِّضوها إليه. والله الموفق.

***

س١٧١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم مجامعة الزوج لزوجته وهي حامل؟ هل يكره أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يجوز للإنسان أن يجامع زوجته الحامل متى شاء إلا إذا كان ذلك يضرها، فإنه يحرم عليه أن يفعل ما يضر بها، وإن كان لا يضرها ولكن يشق عليها فإن الأولى عدم مجامعتها، لأن

اجتناب ما يشق عليها من حسن العشرة، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

ولكن المحرم أن يجامع الرجل زوجته وهي حائض، أو يجامعها في دبرها، أو يجامعها وهي نفساء، فإن ذلك محرم ولا يجوز، وعلى المرء أن يتجنب ذلك إلى ما أباحه الله، وإذا كانت حائضًا فله أن يستمتع بها فيما دون الفرج والدبر، لقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٢].

* * *

س١٧٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: قاربني زوجي قبل انتهاء فترة النفاس، وذلك بعد انقطاع الدماء، ثم قمت بالاغتسال والطهارة، إلا أنني سمعت منكم أن هذا حرام، فما كفارة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إتيان الزوجة بعد أن تطهر من النفاس وتغتسل جائز ولو قبل الأربعين ولا حرج فيه، أما قبل أن تطهر فلا يجوز أن يجامعها حتى تطهر وتغتسل، وعليه فإن عليكما أن تتوبا إلى الله عز وجل، ولا تفعلا مثل ذلك.

* * *

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها/ برقم (٣٠٢).

س١٧٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يوجد ضابط لخدمة الرجل زوجته في البيت؛ وما معنى أن النبي ﷺ كان في خدمة أهله، وأنه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[١]، فبعض الرجال قد يكنس، وبعضهم يطبخ، وبعضهم يرتب الأغراض، ويقولون: نحن نقتدي برسول الله ﷺ، وأنه كان ﷺ في خدمة أهله ويغسل لهم الأواني ويكنس لهم البيت، وبعض الرجال يقول: أنا لا آكل مع زوجتي، وبعضهم يقول: أنا لا أنام معها إلا في فترة الجماع فقط، فأرجو من فضيلتكم بيان هذه المسألة لكثرة الرجال الذين يقعون في إفراط، أو تفريط فيها، وما هو الهدي الذي ترونه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إن الله تعالى ذكر ميزانًا عادلًا فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾[٣] لكن الله تعالى قطع أطماعهن أن يساوين الرجال لما قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ فقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٤] أي لا مساواة بين الرجل والمرأة

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب المناقب/ باب في فضل أزواج النبي ﷺ/ برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حسن معاشرة النساء/ برقم (١٩٧٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

إلا فيما تقتضي الحكمة تساويهما فيه، فأقول: الخدمة راجعة للعرف، إذا جرى العرف بأن الزوجة هي التي تخدم زوجها في الكنس والطبخ والغسيل وإصلاح الحرث فلا بأس، فقد كانت زوجة الزبير بن العوام تنقل النوى من المدينة إلى حائطه خارج المدينة، وكان الناس في زماننا الذي أدركناه كانت المرأة هي التي تفرش البيت، وتكنس البيت، وتغسل الأواني، وتحلب البقرة وتطبخ، وتعمل كل شيء، والرجل عليه أن يأتي بالنفقة، وهذا هو الأصل، لكن لا بأس أن يعين الرجل امرأته؛ تأليفًا لها، وقربًا منها، وهذا فيه مصلحة عظيمة، أما ما صوره صاحب السؤال من أن عائشة -أم المؤمنين- نائمة والرسول ﷺ يطبخ وينفخ فهذا كذب وليس بصحيح، يأتي الرسول ﷺ يجد طعامه مهيأ، ويأتي ويقول هل عندكم من طعام، وأتى مرة والبرمة على النار تغلي باللحم وسأل عنها، لكن لاشك أنه يعين أهله، ولاشك أنه يخصف نعله، ويرقع ثوبه -عليه الصلاة والسلام-، لكن أن تصور المسألة كما صورها السائل فهذا إما أنه جاهل، وإما أنه خفي عليه الأمر.

وعلى كل حال: في الدين الإسلامي قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

دَرَجَةٌ﴾[1] فالإنسان يتبع العرف، وربما يختلف العرف في وقت، ففي الوقت القريب كانت المرأة عليها من كلفة البيت -فيما سبق وأدركناه نحن- أكثر بكثير مما هو اليوم، والمرأة الآن بدأت تطلب الخادم، وبدأت تقول للزوج إذا خرجت معه للسوق: أنت احمل الصبي، وأنا أتبعك، هذا موجود، لكن هل هذا اقتداء بالرسول وأصحابه؟ لا، لكن بالأمم الغربية؛ لذلك يجب علينا أن نتمسك بعاداتنا ما لم تأتنا عادة أفضل منها، من الناحية الشرعية، أنا لست أقول: امسك بالعادة على كل حال، أنا أقول: امسك بالعادة ما لم تر شيئًا خيرًا منها إما في دينك ودنياك فلا بأس، والله الموفق.

***

س١٧٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة يطلب منها زوجها في بعض ليالي رمضان صنع طعام لضيوفه، وهي عندما تقوم بذلك تحس بإرهاق شديد، ولا تتمكن من القيام تلك الليلة، فهل يجب عليها طاعته في ذلك ولو استمر الحال على ذلك أكثر ليالي رمضان؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الواجب على المرأة أن تعاشر زوجها بالمعروف، وعلى الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، قال تعالى:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، وليس من المعروف أن يرهق الرجل زوجته في خدمته، في مثل هذا الوقت وعلى تلك الحال، ولكن إن صمم فاللائق بالمرأة أن تطيعه، وإذا تعبت عن قيام الليل وشق عليها، فإن الله تعالى يكتب لها ما كانت تنويه وتريده؛ لأنها إنما تركت ذلك لعذر؛ لتقوم بما يجب عليها من طاعة الزوج فيما يلزمها طاعته منه.

* * *

س١٧٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجب على الزوجة أن تطيع زوجها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يجب عليها أن تمتثل لأمر زوجها ما لم يكن في ذلك ضرر عليها، أو معصية لله ولرسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[٢] من عظم حقه عليها.

ولكن كما أشرنا سابقًا بشرط ألا يكون عليها ضرر في ذلك ولا معصية لله ورسوله، فإن كان في ذلك معصية لله ورسوله فلا يجوز

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٢/ ١٤٥) (١٩٤٠٣)، والترمذي/ كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة/ برقم (١١٥٩)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حق الزوج على المرأة/ برقم (١٨٥٢).

لـها أن توافقه، ولا يجوز له أن يأمرها بذلك، وكذلك إذا كان عليها ضرر فإنه لا يجوز أن يأمرها به؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف، والله الموفق.

* * *

س١٧٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم تزين المرأة لغيرها من النساء؟ وهل لزوجها أن ينهاها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا بأس للمرأة أن تتجمل وتتزين لنظيراتها من النساء إذا لم يخش فتنة، ولا ينبغي لزوجها أن ينهاها عن هذا الأمر؛ لأن هذا أمر جبلت عليه النساء، بل وحتى الرجال، فإن الرجل يحب أن يظهر بمظهر الجمال فكذلك المرأة؛ أما إن خشي الفتنة بذلك مثل أن يكون حولها من يشاهدها من الرجال، أو يكون بعض النساء ينعتها لزوجها، فهذا أيضًا محذور، مثل أن تقول مثلًا: زوجة فلان عليها كذا، وعليها كذا، تنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها.

فأما إذا لم يكن فيه محذور فليس له حق في منعها من أن تتجمل بما جرت به العادة أمام صاحباتها. والله الموفق.

* * *

س١٧٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا متزوجة، لي بنت واحدة، وعمرها إحدى عشرة سنة، ووالدتي امرأة كبيرة في السن، وأخواتي لم يعتنوا بها، وتريد البقاء عندي، وزوجي لم يقبل أن تبقى عندي، وهي تريد أن تسكن عندي بل إنها ترتاح معي، وزوجي لا يوافق ماذا أعمل؟ هل أترك زوجي وابنتي وأتفرغ لرعايتها أم ماذا؟ علمًا بأن إخوتي قد تزوجوا، أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: من المعلوم أن البيت الذي تعيشين فيه مع زوجك هو بيت لزوجك، وأن له أن يمنع من شاء، وأن يأذن لمن شاء في دخوله وسكناه، فإذا كان زوجك يمنع من أن تأتي أمك لك في بيتك فإن له الحق في ذلك، ولكني أنصحه بأن يكون مرنًا، وأن يأذن أن تعيش أمك عندك، لما في ذلك من الإحسان إلى أمك والإحسان إليك، وقد ندب الله تعالى إلى الإحسان، وأخبر أنه يحب المحسنين، فقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1] فأملي أن ينظر زوجك إلى أمك وإليك أيضًا بعين العطف والرحمة، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[2] فإذا كان عيش والدتك

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) رواه الترمذي/ كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة الناس/ برقم (١٩٢٤)، وأبو داود/ كتاب الأدب/ باب في الرحمة/ برقم (٤٩٤١).

عندك أطيب من عيشها عند أحد سواك فالذي ينبغي أن يأذن الزوج بسكناها في بيته.

* * *

س١٧٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نعلم أن طاعة الزوج واجبة على كل امرأة متزوجة اتباعًا لقول الرسول ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[١] فهل هذا ينطبق على الزوج الذي يحافظ على صلاته، والذي يهمل الصلاة كأن يصلي فرضًا ويترك عشرة فروض، أرجو النصح والتوجيه في ذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لاشك أن الزوج القائم بحقوق الله وحقوق الزوجية له حق أعظم من الزوج المتهاون بذلك، وللزوجة أن تقابل زوجها بما يعاملها به، بمعنى أنه لو أساء عشرتها فلها أن تسيء عشرتها معه بقدر ما أساء عشرته معها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[٢]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[٣]، لكن لاشك أن المصلحة في الصبر

(١) رواه الترمذي/ كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة/ برقم (١١٦١)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حق الزوج على المرأة/ برقم (١٨٥٤).

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

واحتساب الأجر عند الله -عز وجل- وترك المراغمة، فإن هذا قد يؤدي إلى أن تكون الحال أحسن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[1].

أما بالنسبة لتفريطه في حق الله عز وجل فهذا أمر له شأن آخر، وعلى المرأة أن تنصح زوجها، وأن تخاطبه بما تحصل به المصلحة والفائدة بدون توبيخ أو تأنيب، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الزوج يرى أن له على زوجته درجة، فإذا كلمته على سبيل التأنيب أو التوبيخ فقد تأخذه العزة بالإثم فلا يقبل الحق، فعلى المرأة أن تستعمل كل أسلوب تحصل به المصلحة، وتزول به المفسدة، أما إذا كان لا يصلي أبدًا، ثم نصحته ولكنه لم يقبل فحينئذ يجب عليها أن تفارقه؛ لأنه يكون مرتدًا، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تبقى تحت سلطان المرتد.

* * *

س١٧٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عندما يتزوج الشخص ويكمل ما عليه من شروط، ثم يريد المتزوج أخذ زوجته فيمنع ولي أمرها إلا أن تجلس تخدمه، ولا تذهب لبيتها فيستمر الزوج يجيء

(١) سورة فصلت، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

ويذهب إلى زوجته في بيت والدها، فإذا ترك الرجل زوجته لهذه الأسباب لمدة طويلة فهل يلحقه إثم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كان الزوج قد شُرط عليه عند العقد، أو اتفق معه قبل العقد على أن يبقي الزوجة في بيت أبيها فإنه يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، ولا يجوز له أن يطالب بإخراجها من بيت أبيها؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**إن أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1]، وإذا كان لم يُشرط عليه عند العقد، ولا اتفق معه قبل العقد أن تبقى في بيت أبيها فإن الزوجة تبع لزوجها، فله أن يأخذها في بيته، ويجبرها على ذلك ويسكنها معه.

* * *

س١٨٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل متزوج من امرأة منذ ثلاثين سنة، وله منها بنون وبنات، ومنذ خمس سنوات تدخل إخوانها في حياتهم الزوجية فأفسدوها على زوجها حتى خرجت عن طاعته، وانقطعت عن معاشرته الزوجية، حتى إنها صارت تحتجب عنه، ولا تظهر عليه، ولا تكلمه، وحاول أهل الخير باستجلاء السبب منها فكان

(١) رواه البخاري/ كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح/ برقم (٢٧٢١)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح/ برقم (١٤١٨).

جوابها أن هذا أمر خاص بها، وبقيت منفصلة عنه حتى الآن فبماذا تنصحوها؟

فأجاب -رحمه الله- **بقوله: أولًا**: أرجو ألا يكون ما سمعته حقيقة من أن إخوانها أفسدوها على زوجها؛ لأن إفساد المرأة على زوجها من أكبر الآثام -والعياذ بالله- وصاحبه معرض لمقت الله وغضب الله، فالواجب عليهم -إن كان حقًّا-: أن يتوبوا إلى الله، وأن يحببوا المرأة إلى زوجها -بدلًا من أن يخببوها عليه-، وينصحوها، ويذكروا محاسن الزوج، ويبينوا لها عقوبة المرأة إذا نشزت.

ثانيًا: بالنسبة للمرأة أنصحها بأن تعود إلى زوجها وإلى طاعته، وأبلغها ما قال النبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح، وكان الذي في السماء عليها ساخطًا**»[1]، فلترجع إلى زوجها ولتدخل بيت الطاعة.

أما بالنسبة لزوجها فلا أدري هل هناك سبب منه يقتضي أن تنفر منه أو لا، فإن كان كذلك فالواجب عليه أن يعاملها، ويعتذر إليها عما جرى منه، وإن لم يكن منه سبب فالواجب عليها أن تعود، ويا حبذا لو تدخل أحد من أهل الخير في الإصلاح بينهما.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الخلق/ باب إذا قال أحدكم «آمين»/ برقم (٣٢٣٧)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/ برقم (١٤٣٦).

س١٨١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز لأم الزوج أن تدخل غرفة زوجة الولد في حال غيابها وأن تأخذ منها ما تشاء بحجة أن هذا مال ابنها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا يحل لأم الزوج أن تدخل الغرفة الخاصة بزوجته؛ لأن هذه من الأسرار التي لا يحل للإنسان الاطلاع عليها، وإنني أنصح أم هذا الزوج أن تتقي الله تعالى في نفسها وألا تتسلط على هذه المسكينة الأسيرة؛ لأن الزوجة مع الزوج كالأسير مع آسره كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هنَّ عوان عندكم**»(١)، فعلى هذه الأم أن تتقي الله -عز وجل- في نفسها وألا تؤذي هذه المرأة، فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٢).

وربما تكون أذيتها لهذه المرأة سببًا لفراق الزوج لها، فتكون بمنزلة السحرة الذين يتعلمون من السحر ما يفرقون به بين المرء وزوجه، ثم إنها في حال تسلطها على زوجة ابنها بلا حق تكون ظالمة، وللزوجة أن

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/ برقم (١١٦٣)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حق المرأة على زوجها/ برقم (١٨٥١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

تدعو عليها؛ وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين أرسله لليمن قال: «**اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[١]، ولتعلم هذه الأم أنها إذا ظلمت ودعت المظلومة عليها فسيجيب الله دعوتها ولو بعد حين، ربما لا يكون الدعاء مستجابًا بسرعة، لكن لابد من نصر المظلوم الذي لجأ إلى الله ولو بعد حين.

* * *

س١٨٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الزوجة التي ترفع صوتها على الزوج في أمور حياتهم الزوجية؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: نقول لهذه الزوجة إن رفع صوتها على زوجها من سوء الأدب، وذلك؛ لأن الزوج هو قوام عليها والرائد لها، فينبغي أن تحترمه وأن تخاطبه بالأدب؛ لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما، وأن تبقى الألفة بينهما، كما أن الزوج يعاشرها كذلك فالعشرة متبادلة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب المظالم/ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم/ برقم (٢٤٤٨)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين/ برقم (١٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩

فنصيحتي لهذه الزوجة أن تتقي الله -عز وجل- في نفسها وزوجها، وألا ترفع صوتها عليه، لاسيما إذا كان هو يخاطبها بوضوح وخفض للصوت.

* * *

س١٨٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم رفع المرأة صوتها على زوجها بغير إرادة منها، أي أن أعصابها سريعة الثوران؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الواجب على الزوجين أن يعاشر كل واحد منهما الآخر بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢] فلا يحل لامرأة ولا لزوج أن يفعل أحدهما أو يقول ما يثير الآخر بغير حق، وهي إذا أطالت صوتها على زوجها لإساءته إليها، وكان ذلك بغير اختيار منها، ولكن لشدة انفعالها ارتفع صوتها فإنه لا حرج عليها في ذلك؛ لأن ذلك بغير اختيارها؛ ولأن سببه الزوج، أما إذا كانت ترفع صوتها عليه بدون سبب فإن ذلك خلاف العشرة بالمعروف التي أمرهما الله بها.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

س١٨٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تقول: إن زوجها طيب وعطوف على المحتاجين، ولكن معه أمراض وبحاجة إلى الخدمة، وطلب مني السكن معه فرفضت بحجة أولادي، فهو في منزله وحده، وأنا قادرة على خدمته، ولكني عاملته معاملة سيئة. فهل عليَّ إثم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا العمل منك أيتها الزوجة عمل منكر، والواجب عليك أن تلبي طلبه ودعوته، لاسيما وأنك وصفتيه بهذه الأوصاف الحميدة التي يشكر عليها، ويرجى له من الله المثوبة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[1]. وهو أولى من أولادك؛ لأن حقه عليك أعظم من حق أولادك عليك، فعليك أن تتوبي إلى الله عز وجل، وأن تثوبي إلى رشدك، وأن تصطحبي زوجك لعله يرضى عنك حتى يرضى الله عنك. والله الموفق.

***

(١) أخرجه البخاري/ كتاب بدء الخلق/ باب إذا قال أحدكم «آمين»/ برقم (٣٢٣٧)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/ برقم (١٤٣٦).

س١٨٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لي زوجة لا تقبل السكن مع والداي رغم أنه لم يحدث بينهما ما يدعوها إلى مثل هذه الجفوة. فهل عملها هذا سليم أم لا؟ أفيدونا مشكورين.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ينبغي للزوجة أن تكون مرنة مع أهل زوجها من أمه وأبيه وإخوانه وأقاربه، وأن تعيش معهم عيشة حميدة، فإن ذلك من سعادتها وسعادة زوجها، ولتصبر ولتحتسب على بعض الأمور التي تكرهها، وإذا كان لا ينالها شيء من ذلك فعليها بالتزام الصبر، وألا تنغص حياة زوجها مع أهله، فإنه ربما مع تكرار العناد وسوء التفاهم ربما يحدو ذلك بالزوج فيطلقها، فتنفصم عرى الزوجية، وربما أيضًا يكون هناك أطفال، فما هي حالهم بعد الفراق؟ إنهم ولاشك ليسوا في حال سعيدة بانفصال والدتهم عن والدهم، فلتحاسب المرأة نفسها وتثوب إلى رشدها.

أما إذا حصل خلاف ذلك فالأمر هنا يرجع إلى التحاكم عند القاضي، هل يجبرها أن تبقى عند أهل الزوج أم لا؟ أم يكون هناك تفصيل في الأمر؟ وعلى العموم فنصيحتي لها أن تجبر نفسها لكي تتعاون مع زوجها على شؤون الحياة.

***

س١٨٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوجي يأمرني أن أكمل دراستي لكي أصبح داعية بين النساء، وأنا أريد أن أهتم ببيتي وأولادي، وأترك دراستي فهل من الحكمة أن أطيع زوجي أم أترك دراستي؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الذي أرى أن تنظري إلى المصلحة هل البيت مضطر إلى بقائك فيه؟ مثل أن يكون الأولاد الصغار كثيرين يحتاجون إلى عناية، فإن بقاءك في بيتك أفضل لك من الخروج إلى الدراسة، لأن النبي ﷺ، يقول: «**ابدأ بنفسك**»[1].

فأنتِ مكلفة ومطالبة برعاية الأولاد، وإصلاح البيت، وهذا أمر واجب.

والدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية، قد يقوم بها من يكفي من النساء.

وإذا أمكن الجمع بين هذا وهذا بمعنى أن تكوني داعية إلى الله تعالى ولو في غير مدرسة فهذا طيب.

وبهذه المناسبة أودّ أن أحذّر إخواني من استجلاب الخدم سواء كن مسلمات أم غير مسلمات لأن في استجلاب الخدم مفاسد متعددة:

منها: أن كثيرًا منهن يأتين بدون محرم، وسفر المرأة بلا محرم لا يجوز،

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة/ برقم (٩٩٧).

كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[١].

ومنها: أن هذه الخادمة تطلع على أسرار البيت وتعرفه، وربما تكون امرأة مستأجرة للتطلع على أحوال المسلمين للعلم ببواطن أمورهم.

ومنها: أنها تعود النساء الركون إلى الكسل والدعة والخمول، وهذا ضرر على النساء حتى في أفكارهن، فإن المرأة تكون في بيتها جالسة ليس لها شغل فيتبلد ذهنها، وتضعف ذاكرتها.

ومنها: أن بعض هؤلاء الخدم تكون شابة أو جميلة، فتحصل بها الفتنة، إما من الرجل نفسه، وإما من أولاده إن كان له أولاد، وهذا شيء يبلغنا عنه الكثير مما حصل من الفساد.

ومنها: أيضًا أن كثيرًا من هؤلاء الخدم يحضرن إلى الرجال بالبيوت وهن كاشفات الوجوه، قد خرجت أكفهن وأذرعتهن وأقدامهن وسيقانهن وكل هذا حرام.

فالذي ينبغي لنا الحذر التام من استجلاب الخدم، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك فلابد من شروط:

---

(١) رواه البخاري/ كتاب جزاء الصيد/ باب حج النساء/ برقم (١٨٦٢)، ومسلم/ كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ برقم (١٣٤١).

الشرط الأول: أن تكون المرأة مع محرمها.

الشرط الثاني: أن تؤمن الفتنة.

الشرط الثالث: أن تدعو الضرورة لذلك، وتكون الضرورة صادقة في جلب هذه الخادمة.

* * *

س١٨٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شيخ كبير السن ومريض، وزوجتي ترفض القيام بخدمتي ورعايتي مع مقدرتها على ذلك، وتسقط حقوقي عليها بحجة رعايتها لأولادها فتسافر لأحدهم وتظل عنده أسبوعًا أو أكثر، وتتركني وحيدًا، أأكون محقًا إن طلقتها وتخليت عنها أم أكون مخطئًا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كانت هذه الزوجة كما تبين من سؤالك لا تزال على حبالك فإنه لا يجوز لها أن تمتنع عن أداء حقوقك، بل يجب عليها أن تسكن معك، ولا يحل لها أن تسافر إلى بلدٍ قريب أو بعيد إلا بإذنك.

ونصيحتي لـها -إن كان ما تقوله عنها حقًا- أن تخاف ربها، وأن تقوم بحقوقك المفروضة عليها، وتطالب بحقوقها؛ فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

وكونها تدعي بالجلوس عند أولادها فلا ينفعها عند الله تبارك وتعالى، فعليها السكن معك، ولا حق لها في السفر يمينًا أو شمالًا إلا بإذنك.

* * *

س١٨٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حق الزوج على زوجته؟ وما حق الزوجة على زوجها؟ أرجو منكم التوضيح.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها أجمله الله عز وجل في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وفي قوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] حق كل واحد على الآخر ما جرى به العرف، والأعراف تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، لكن هناك أمور تكون على الزوج على كل حال، وأمور تكون على الزوجة على كل حال:

فمن الأمور التي تكون على الزوج على كل حال: القيام بنفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكن؛ لقول النبي ﷺ وهو يخطب الناس في حجة الوداع يوم عرفة -أكبر مجمع اجتمع فيه المسلمون حول النبي ﷺ-

---

(١) سورة النساء، الآية:١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

قال عليه الصلاة والسلام: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[١] فلا يحل للرجل أن يقصر في شيء من ذلك على امرأته، بل يجب عليه أن يقوم بهذا على وجه التمام، اللهم إلا أن تكون المرأة ناشزًا بمعنى أنها عاصية لزوجها فيما يجب عليها طاعته فيه، فله أن يمنع عنها ما يجب لها، ومتى وجبت عليه النفقة وامتنع منها فلزوجته أن تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف، وإن لم يعلم بهذا؛ لأن هند بنت عتبة -رضي الله عنها- استفتت النبي ﷺ في شأنها مع زوجها أبي سفيان -رضي الله عنه- وقالت: إنه رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؛ فقال النبي ﷺ: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٢].

أما حق الزوج على زوجته على كل حال فهو ما أشار إليه النبي ﷺ في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة حين قال: «**ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه**»[٣] فلا يحل للمرأة أن تمكن أحدًا من دخول بيت زوجها وهو يكره أن يدخل، حتى لو كان أقرب قريب لها؛

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري/ كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل/ برقم (٥٣٦٤)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب قضية هند/ برقم (١٧١٤).

(٣) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨)

لأن البيت بيته والحق حقه، ويجب عليها كذلك أن تطيعه فيما هو من حقه فإذا دعاها إلى الفراش وجب عليها أن تطيعه ما لم يكن في ذلك ضرر عليها، أو تفويت فريضة من فرائض الله، فإن لم تفعل فقد أخبر النبي ﷺ «**أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(١).

أما الحقوق المطلقة الموكولة إلى العرف فإن هذه تختلف باختلاف الأعراف، ومنها مثلًا: هل يجب على المرأة أن تخدم زوجها في شؤون البيت، كالطبخ، والغسيل، وما أشبه ذلك؟

فنقول: هذا يرجع إلى العرف، فإذا كان من عادة الناس أن المرأة تقوم بهذه الأعمال وجب عليها أن تقوم بهذه الأعمال، وإذا لم يكن العرف جار بهذا وأن الذي يقوم بهذا غير الزوجة، فإن للزوجة ألا تقوم به، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- تقوم نساؤهم بمثل هذا كما شكت فاطمة -رضي الله عنها- إلى رسول الله ﷺ ما تجده من التعب؛ لأنها كانت تطحن الحب لطعام البيت، وكما كانت امرأة الزبير ابن العوام تحمل النوى من المدينة إلى بستانه خارج المدينة، فهذا الذي

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها/ برقم (١١٦٣)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/ برقم (١٤٣٦).

لم يعين الشارع فيه ما يكون به بين الزوجين: يكون على حسب العرف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] وعندنا هنا في المملكة العربية السعودية أن المرأة تقوم بمثل هذه الأمور أعني الطبخ وغسيل البيت وما أشبهها، فما زال الناس يعملون بذلك، ولكن مع هذا لو تغير العرف وصار الذي يقوم بهذه الأمور غير الزوجة فإنه يحكم بما يقتضيه العرف.

* * *

س١٨٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوجي لا ينفق عليَّ وعلى أولادي من أمواله، ولا يكسوني، ولا يذهب بي إلى أهلي مع أنني معه ما يقارب من خمس سنوات، فما حكم هذا؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الواجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] ولا يحل لأحد الزوجين أن يمنع حق صاحبه، ولا أن يبذله له بتكره وتباطؤ وتكاسل؛ لأن ذلك تفريط فيما يجب عليه، فعلى الزوج أن ينفق

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

بالمعروف، وعلى الزوجة أن تقوم بحاجة زوجها بالمعروف، وعلى الزوج أن ينفق على أولاده بالمعروف، وإذا قدر أنه امتنع عن النفقة الواجبة فللزوجة أن تأخذ من ماله بغير علمه لتنفق على نفسها وعلى أولادها، كما استفتت هند بنت عتبة -رضي الله عنها- رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف فقال: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1].

***

س١٩٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا سائلة أعاني من مشاكل اجتماعية كثيرة بسبب عناد زوجي وإنكار حقي، وسببها أهله حيث إن زوجي يجبرني على الإقامة معه وله ميل كبير إلى أهله، فكل شيء لأهله، ولا يحق لي المناقشة في أي أمر من الأمور، وسبب هذا الميل بسبب والده ووالدته، حيث إن والدته امرأة متسلطة، والسؤال ماذا يجب عليَّ في هذه المشكلة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الواجب عليك أن تصبري وتحتسبي الأجر من الله -عز وجل- فإن الله تعالى مع الصابرين، وقد قال الله

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل/ برقم (٥٣٦٤)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب قضية هند/ برقم (١٧١٤).

تبارك وتعالى للنبي محمد ﷺ: ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[١]، فإذا كنت متقية الله، قائمة بحق الله وحق الزوج على الوجه المطلوب، وصبرت على جفاء الزوج وجفاء أهله فاعلمي أن العاقبة لك فاصبري واحتسبي، وفي ظني أنك إذا صبرت واحتسبت -إن لم أقل في يقيني- فسوف يعطف الله قلوب زوجك وأهله على النظر إليك نظر رحمة، لكن إذا أبيت إلا أن يكون حقك وافيًا، وكنت دائمًا تلقين باللوم على الزوج فستبقى الأمور كما هي أو تزيد، فنصيحتي لك أن تصبري وأن تحتسبي الأجر على الله، وأن تؤمني بأن العاقبة للمتقين.

* * *

س١٩١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تسأل عن حقها من زوجها تقول وهو قاس في المعاملة غير منصف لها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الواجب على الزوج أن يعاشر الزوجة بالمعروف لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٣] ولا يحل للإنسان أن يقصر في واجب زوجته، بل الواجب أن يبذل لها ما يجب، وليعلم أنها إذا لم

(١) سورة هود، الآية:٤٩.
(٢) سورة النساء، الآية:١٩.
(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

تأخذ منه اليوم حقها أخذته يوم القيامة من أعماله، وما ظنك بامرأة تكون خصمًا لك يوم القيامة، فاتق الله الآن ما دمت تستطيع أن تؤدي الواجب، ولا تفرط وتهمل.

أما بالنسبة للزوجة فنقول لها: اصبري واحتسبي الأجر من الله -عز وجل- واعلمي أن دوام الحال من المحال، وأن الإنسان قد يتغير حاله، واسألي الله الهداية لزوجك حتى يقوم بواجبه.

* * *

س١٩٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن هذه الأفعال التي تصدر من زوج لزوجته:

أولًا: يسبها ويشتمها بسبب وبدون سبب.

ثانيًا: يقوم بهجرها منذ تسعة أشهر، وزيادة على ذلك لا ينام في غرفته، وعندما سألته عن السبب، قال بأنه عازم على الطلاق ولكن ليس الآن، ولا ينفق عليها، في حين أنه ينفق على أخواته، وهن عاملات ومتزوجات.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الجواب على هذا السؤال من شقين:

الشق الأول: بالنسبة لهذا الزوج -إن كان ما ذكرت السائلة عنه صحيحًا- فلاشك أنه أخطأ في تصرفه مع أهله، وأن الواجب عليه

أن يعاشر أهله بالمعروف، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2] فإذا كان هذا الزوج لا يرضى أن تخل امرأته بشيء من المعاشرة الحسنة، فكيف يرضى أن يخل هو بشيء من المعاشرة الحسنة بالنسبة لزوجته؟! وليعلم أن أي حق يضيعه من حقوقها فإن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبه عليه، وإذا كان يرى من نفسه أنه أعلى من الزوجة فإن الله تعالى فوق الجميع، فالواجب عليه أن يراعي الله -سبحانه وتعالى- وأن يتقي الله في نفسه أولًا، ثم في زوجته ثانيًا.

الشق الثاني: فهو بالنسبة لهذه الزوجة فآمرها بأن تصبر وتحتسب الأجر من الله، وتنتظر الفرج فإن دوام الحال من المحال، وسيجعل الله بعد عسرٍ يسرًا، ولتصبر على هذا الزوج من أجل الاحتفاظ بالبقاء معه ومن شأن الأولاد؛ لأنه لو حصلت الفرقة ضاع الأولاد، وصاروا بين أم وأب متباعدين فتضيع مصالحهما بسبب هذا الفراق، وإني أقول لها: إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[3] وقال

(١) سورة النساء، الآية:١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية:٢.

عز وجل: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[١] أسأل الله تعالى أن يعين الجميع على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

س١٩٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل الذي يبغض زوجته يكون آثمًا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: المحبة والبغضاء شيء يلقيه الله -سبحانه وتعالى- في قلب العبد، وقد لا يملك الإنسان أن يتصرف في نفسه في هذا الأمر، فلا يملك أن يجعل حبيبه بغيضًا، وبغيضه حبيبًا، ولكن للمحبة أسباب، وللبغضاء أسباب، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كل شيء يكون سببًا للعداوة والبغضاء، وأمر بما يجلب المودة والمحبة بينهما، ومنها أن يذكر محاسنها ويتغاضى عن مساوئها، كما أرشد لذلك النبي ﷺ في قوله: «**لا يَفْرَك مؤمنٌ مؤمنة؛ إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر**»[٢] وهكذا يتعامل مع الزوجة، وهي كذلك تتعامل معه حتى تتمكن المحبة من قلوبهم فتحصل الألفة والقربة، ومسألة انفصال الزوجة ليست كغيرها، فإن انفصال الزوجين بعضهما عن بعض له خطره لاسيما إذا كان بينهما أولاد.

---

(١) سورة الأنفال، الآية:٤٦.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٩).

س١٩٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل تجبر المرأة الكتابية على الغسل من الجنابة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا طلب زوجها ذلك منها فإنها تجبر على القول الصحيح، وإن كان هذا لا ينفعها؛ لأنها لن تصلي، لكن ينفع زوجها بالنسبة لجماعها، فإذا أجبرها أن تغتسل وجب عليها أن تغتسل، وقال بعض أهل العلم: إنها لا تجبر، لكن الراجح أنها تجبر لحق الزوج.

* * *

س١٩٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك من الأزواج من يلعن زوجته فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا عمل محرم، فلا يجوز للرجل أن يلعن أخاه المسلم، بل على القول الصحيح لا يجوز أن يعلن شخصًا معينًا ولو كان كافرًا، وإذا كان لعن المعين حرامًا حتى ولو كان كافرًا أو كان مسلمًا أجنبيًا من الإنسان فكيف بزوجته، التي يجب أن يعاشرها بالمعروف امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وهذا اللعن الذي يطلقه بعض الرجال على نسائهم هو في الحقيقة مخالف للإسلام من وجهين:

---

(١) سورة النساء، الآية:١٩.

الوجه الأول: أنه لعن لمعين، وهذا محرم شرعًا.

الوجه الثاني: أنه مخالف لأمر الله -سبحانه وتعالى- بمعاشرة الزوجة بالمعروف.

فعلى الرجل أن يتقي الله تعالى في نفسه وفي أهله، ثم ليعلم أن هذا اللعن الذي يصدر منه لزوجته لابد أن يؤثر تأثيرًا بالغًا في سلوكها نحوه، فسوف تتغير الحال، ويكون هو السبب في فصم عرى الألفة بينهما.

ثم ليعلم أنه إذا لعن من ليس أهلًا للعنة فإن اللعنة ترجع إلى اللاعن نفسه، فيكون بلعنه من لا يستحق اللعنة قد لعن نفسه، نعوذ بالله من ذلك، والله الموفق.

* * *

س١٩٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة أن تطيع زوجها إذا كان لا ينفق عليها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كان السؤال مقصودًا (هل يجوز؟) فنعم، يجوز للمرأة أن تطيع زوجها إذا كان لا ينفق عليها، بل إن هذا يعد من كرم أخلاقها، حيث تقوم بما يجب عليها من معاشرة الزوج وهو لا يقوم بها.

وأما إذا كان المراد بالسؤال (هل يجب عليها) فإن لها أن تمتنع من حق الزوج بقدر ما امتنع من حقها، سواء كان ذلك الذي امتنع منه في اللباس، أو في النفقة أو في السكنى، ولكن كلما عفت كان ذلك أنفع وأفضل، وربما يغير الله حال الزوج إلى القيام بالواجب.

* * *

س١٩٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوجي يسبني دائمًا فهل أنا محرمة عليه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كان زوجك يسبك وأنت لا تقابلينه بالمثل فإنه يكون جزاء السب عليه، ويكون آثمًا بذلك وعاصيًا لله ولرسوله؛ لأن الله تعالى أمر كِلَا الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف.

وأما تحريمه فإنك لا تحرمين عليه إلا إذا حرمك تحريمًا صحيحًا، فقال: أنت عليَّ حرام، أما إذا قال مثلًا: عليَّ الحرام ألا أفعل كذا، أو زوجتي عليَّ حرام إن فعلت كذا، ثم خالف فإن الصحيح أنه لا تحرم عليه الزوجة، ولكن يجب عليه كفارة يمين، ونصيحتي لك مع هذا الزوج أن تنصحيه وتخوفيه بالله -عز وجل- ولكن بقاءك معه إذا كان الأمر وفق ما ذكرت لا بأس به.

س١٩٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل هناك حد أو ضابط في طريقة جماع الزوج لزوجته؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١] فالإنسان له أن يأتي أهله حيث شاء، لكن دون الدبر ودون أن يجامعها وهي حائض أو نفساء، فإذا اتقى الله -عز وجل- في ذلك وتجنب الدبر، وتجنبها وهي حائض أو نفساء فالله تعالى يقول: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢].

* * *

س١٩٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ماذا يحل للرجل من زوجته؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٣] فقد بين الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته، وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥، ٦.

الحيض: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[١] فلكل واحد من الزوجين أن يتمتع من الآخر بما شاء، إلا في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]، ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث، ولا يحل أن يجامعها أيضًا حال النفاس، ولا أن يطأها في دبرها لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٣] ومحل الحرث هو الفرج فقط.

* * *

س٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم إفشاء الزوجين لما يحصل في ليلة الزواج، أو في غيرها من أمور الجماع ونحوه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: حكم هذا محرم، فلا يحل للرجل ولا للمرأة أن يفشي أحدهما ما دار بينهما من الأمور السرية، وقد بين الرسول

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها/ برقم (٣٠٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

-عليه الصلاة والسلام- أن شر الناس منزلة يوم القيامة من يفشي ما جرى بينه وبين امرأته من الأمور السرية، وكذلك بالنسبة للمرأة أيضًا لا يحل لها أن تفشي ما جرى بينها وبين زوجها لأمها أو لأختها أو أحد من أقاربها أو من صاحباتها.

* * *

س٢٠١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل التعرية أثناء الجماع جائزة أم مكروهة؟ وهل هناك آداب يجب اتباعها في الجماع؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: السنة في الجماع أن يقول الإنسان عند الجماع «**بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**».

وأما التعري عند الجماع فقد كرهه بعض أهل العلم، وقال: إن الذي ينبغي أن يجامعها وكل منهما عليه لباس، ولكن مع ذلك لو تعريا فلا حرج؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1] فإذا كان لا ملامة في عدم ستر الفرج فما سواه من باب أولى.

* * *

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥-٦.

س٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة فيها مس جن، إذا أراد زوجها أن يجامعها منعه الجني، وإذا صارت تقرأ القرآن بصوت عالٍ لا يستطيع الجني أن يمنعه، هل يجوز قراءة القرآن عند الجماع وفي أثناء الجماع؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا بأس بذلك إذا كان لحاجة لا بأس، لكن عندما يحصل الجماع تكون هي جنبًا والزوج أيضًا يكون جنبًا فلا تقرأ القرآن، لكن قبل ذلك ما دام أنه لم يولج ذكره فلها أن تقرأ القرآن، ولا بأس لأن هذا حاجة.

* * *

س٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يقول الرسول ﷺ: «من أتى عرافًا، أو كاهنًا، أو امرأة في دبرها أو حائضًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[1]، ثم إن أهل العلم فصلوا في ذلك، في أول الحيض أو في فورة الدم تكون الكفارة نصف دينار في أول الحيض إذا كان غير متعمد، وإذا كان متعمدًا يكون دينارًا، فأرجو تفصيل ذلك، جزاك الله خيرًا.

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب طلب/ باب في الكاهن/ رقم (٣٩٠٤)، والترمذي/ أبواب الطهارة/ باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض/ رقم (١٣٥)، وابن ماجه/ كتاب الطهارة/ باب النهي عن إتيان الحائض/ رقم (٦٣٩).

فأجاب -رحمه الله- بقوله: وطء الحائض محرم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]؛ ولأن وطأ الحائض مضر على الرجل والمرأة، والأصل فيما كان مضرًا أن يكون حرامًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، ولكن إذا جامعها في حال الحيض في أوله، أو في آخره فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل فيه كفارة أو لا، وهذا ينبني على صحة الحديث الوارد في ذلك، فمنهم من صحح الحديث وأخذ به، وقال: يلزمه دينار أو نصفه على التخيير، ومنهم من قال: إنه على الترتيب، إذا كان في فورة الحيض فهو دينار في أوله، وفي آخره نصف دينار.

ومنهم من قال: إنه على التخيير مطلقًا، والاحتياط أن يتصدق الإنسان بدينار كامل -أي بما يقارب نصف جنيه سعودي من الذهب- هذا هو الأحوط.

* * *

س٢٠٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تقول فضيلة الشيخ زوجي يجبرني على الجماع في أثناء الحيض، وعندما أبين له حرمة

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية:٢٩.

ذلك ينهرني بشدة ويقول: إنك بامتناعك هذا تدفعينني إلى الحرام ولا تعفينني، فما توجيهك يا فضيلة الشيخ لهذا الرجل وأمثاله، وأولئك الذين ربما يجبرون زوجاتهم على أن يطأوهن في أدبارهن؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أقول: من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور، وطء المرأة في حال الحيض حرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[1] وإذا كان الزوج يريد المتعة فله أن يتمتع بدون الوطء، له أن يطأها بين الفخذين مثلًا، أو أن يعجل شهوته بأي سبب لكن لا يطأها في الفرج.

أما الوطء في الدبر فهو أخبث، وإذا كان الله تعالى نهى عن الوطء في الحيض في محل الوطء وهو الفرج فكيف يذهب الإنسان بنفسه حتى يطأها في محل الخبث (الغائط) والعياذ بالله، ولكن هذه انتكاسة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: من عرف بوطء المرأة في دبرها فإنه يجب أن يفرق بينهما؛ لأن هذا منتهك لنعمة الله، ولم يشكر نعمة الله عليه، والأمر -لله الحمد- واسع يستطيع الإنسان أن يتمتع بما بين الفخذين، ويقضي شهوته بذلك، أما بالنسبة للمرأة فيجب عليها أن تمتنع إذا طلب أن يجامعها في الحيض أو في الدبر.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى .... حفظه الله تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

سؤالك عن وطء الرجل زوجته في دبرها.

فجوابه: أن هذا حرام، قال في الإنصاف: (بلا نزاع بين الأئمة)، وقال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد ٤/ ٢٣٥ط مؤسسة الرسالة: «**وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه**». ثم بين -رحمه الله- في آخر كلامه منشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة بأنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقًا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع (من) ب- (في) ولم يظن بينه فرقًا، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى ٣٢/ ٢٦٥ في ثلاثة أجوبة **أنه محرم بالكتاب والسنة.**

قلت: أما الكتاب: ففي قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ

أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١] وموضع الحرث هو الفرج بلاشك، وسبب نزول الآية ما أخرجه البخاري -رحمه الله- في تفسيرها عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحولًا، فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

ومن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٢] ووجه الدلالة أن قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ هو مناط الحكم، وقد قدمه لقوة تأثيره ولتكون النفس متهيئة لقبول الحكم مطمئنة به.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية الكاملة لا تحرم شيئًا، ثم تبيح ما هو أولى منه بعلة التحريم.

وأما السنة ففيها أحاديث كثيرة تدل على التحريم، قال القرطبي في تفسيره للآية الأولى (٣/٩٥): إنها أحاديث صحيحة حسان وشهيرة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيًا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ثم قال: وهذا هو الحق المتبع، والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حذرنا من زلة العالم، وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، يعني القول بحل وطء الدبر وتكفير من فعله. وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذَّب نافعٌ مَن أخبر عنه بذلك كما ذكر النسائي. هذا وقد ذكر قبل ذلك أن ما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك، ثم قال: وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسًا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كذبوا عليَّ كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ ثم قال: ألستم قومًا عربًا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[1] وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟ وذكر ابن كثير في تفسيره أن هذا هو الثابت عن مالك.

وذكر ابن كثير أيضًا في تفسيره أن الثابت عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن يحرمه، ثم ساق الأثر بسنده، وقال: هذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم.

ونقل -أي ابن كثير- في تفسيره عن أبي نصر الصباغ أن الربيع كان يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب -يعني ابن عبد الحكم-

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٣.

على الشافعي في ذلك أي حل وطء الدبر؛ لأن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه.

وقد ساق ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد أحاديث كثيرة تدل على تحريم وطء الدبر، يثبت الحكم بما دونها، وكثرتها توجب بثبوت الحكم بها، وإن كان بعضها فيه شيء.

ولا أحسب أحدا يستسيغ ذلك إلا منكوس الفطرة، أو يتخيل شيئًا آخر حين وطئ دبر امرأته. ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله- وهو يسوق مضار وطء الدبر: إنه تعرض للذريعة القريبة جدًا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

والخلاصة أن وطء المرأة في دبرها محرم بدلالة الكتاب والسنة، واتفاق الأئمة، ومقتضى الفطر السليمة، وأن ما نقل عن بعض السلف والأئمة مما ظاهره الإباحة، فإما أن يكون مكذوبًا عليهم، أو مفهومًا على غير مرادهم، أو مشتبها محتملًا يعارضه عنهم نصوص محكمة يجب حمل المشتبه عليها. وقد تقدم قول صاحب الإنصاف: (إنه حرام بلا نزاع بين الأئمة).

وعلى هذا فلا يحل للمرأة أن تمكن زوجها من ذلك، وعليها -إن طلب ذلك منها- أن تخوفه بالله وتناصحه فإن أبى إلا ذلك امتنعت منه بكل وسيلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى (٣٢/ ٢٦٧): ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزِّرَا جميعًا، فإن انتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم.

وقد ذكر ابن حزم -رحمه الله- هذه المسألة في المحلى ١٠/ ٦٩م ١٩٠٥، وذكر حديثين:

أحدهما: قول الرسول ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبر**»[١].

والثاني: قوله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[٢]. وقال: هذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما، ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هذان ناسخين له؛ لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه، فهذان الخبران وردا بما فصل الله تحريمه لنا، وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف،

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب الرضاع/ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن/ برقم (١١٦٦).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٨٢) (٦٥٥)، والترمذي/ كتاب الرضاع/ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن/ برقم (١١٦٤)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن/ برقم (١٩٢٤).

وطاوس، ومجاهد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وغيرهم، وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط، وبالله التوفيق.

قلت: وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- وأصحابه. وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد ٤/ ٢٤٠ مفاسد عديدة في وطء الدبر فليرجع إليه فإنه مفيد.

وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح والإصلاح.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣٠/ ٤/ ١٤١٩هـ

* * *

س٢٠٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: في أحد الليالي عندما كنت أمارس الجماع مع زوجتي تسلَّط عليَّ الشيطان، وأخذت أداعب زوجتي في غير المكان المخصص -وذلك في الثدي- وقد أنزلتُ في ذلك الموضع، وضميري لم يرتح، وإنما يؤنبني، فما كفارة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الذي ينبغي للإنسان أن يستعمل كل شيء في موضعه، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] والحرث هو موضع البَذْر، وموضع البذر بالنسبة للمرأة هو الفرج؛ لأنه الذي يصل إلى مكان البذر، وهو الرحم، فهذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يأتي زوجته فيه.

ولكن مع ذلك لو أتاها في محل آخر غيره سوى الدُّبُر فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2] والعموم يقتضي الجواز، وأنه يجوز أن يستمتع بزوجته فيما شاء، ما عدا الدبر، فإنه لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته فيه.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥-٦.

س٢٠٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نسمع عن المبيت الواجب للزوجة، فهل المقصود به في الفراش أم الغرفة أم المنزل؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا يختلف باختلاف العادات لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] لكن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[2] يدل على أن تمام العشرة أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد، وهكذا كان هدي النبي ﷺ، لكن لا بأس أحيانًا أن ينام على سرير وحده، أو في فراش وحده، وإلا فالأصل أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد.

* * *

س٢٠٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ربما وجدت مشكلات زوجية حول تحديد النسل أو تأجيله أو ترتيبه باستعمال حبوب المنع أو غيره ما رأي فضيلتكم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الذي نرى أن هذا راجع للزوجين، وأنه

---

(١) سورة النساء، الآية:١٩.

(٢) سورة النساء، الآية:٣٤.

لا يجوز للمرأة أن تستبد به بدون إذن زوجها، ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بذلك، فإذا اتفقا على هذا نظرنا من الناحية الشرعية، والناحية الشرعية تقتضي أنه لا ينبغي تقليل النسل، بل كلما كثر النسل فهو أفضل وأولى؛ لأن فيه تحقيق مباهاة الرسول ﷺ بأمته يوم القيامة، وفيه كثرة الأمة، وقد سبق لنا في أول الكلام على فوائد النكاح ما يترتب على ذلك من الفوائد، فلا ينبغي استعمال ما يقلل النسل إطلاقًا سواء كان بالمنع أو بالتنظيم، والتنظيم ليس إلى العبد، ولكن التنظيم إلى الله -عز وجل- ونشوء الحمل إليه سبحانه وتعالى، فإذا ترك الإنسان أمره إلى الله -عز وجل- في هذا؛ سلمت ذمته من الشبهة، وجاءه ما قدر له من الولد.

***

س٢٠٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم لو حدد الزوج النسل أو أجله بقصد الاستمتاع بالزوجة؟ وما الحكم لو اتفقا على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا يجوز أبدًا أن يفعل ذلك إلا بإذن الزوجة حتى قال العلماء: يحرم على الرجل أن يعزل عن المرأة، يعني ينزل خارج فرجها إلا بإذنها؛ لأن لها الحق في الولد. فكلما كثر الأولاد

فهو أحب إلى رسول الله ﷺ، وأعز للأمة، ولهذا امتن الله بالكثرة على بني إسرائيل فقال: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[1]، وقال شعيب لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[2]، ولا ينبغي للإنسان أن يحاول تقليل نسله فإن النسل نعمة، وقد يكونون صالحين فينفعونه بالدعاء له بعد موته، وإن كانوا سوى ذلك لم يضروه.

ولكن إذا دعت الحاجة إلى تأجيل الحمل حتى تنشط الأم ونحو ذلك فلا بأس به؛ لأن الصحابة كانوا يعزلون في عهد النبي ﷺ.

ولا بأس بأكل حبوب منع العادة في الحج وكذلك في الصوم، لكن الأولى في الصيام تركها؛ لأن المرأة ستقضي الصوم.

* * *

س٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا اتفق زوجان على استعمال حبوب منع الحمل، وذلك ليس لأسباب مرض الزوجة بل اتفقا أن يكون لهما أربعة أولاد فقط، وتحقق حلمهم واستعملت الزوجة بعد ذلك الحبوب بموافقة زوجها، فما حكم ذلك؟ وما حكمها لو استعملتها بعدم موافقته.

---

(١) سورة الإسراء، الآية:٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية:٨٦.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أما استعمال المرأة حبوب منع الحمل بغير رضا زوجها فهو حرام عليها؛ لأن لزوجها الحق في الأولاد، وكثير من الناس إنما يتزوج لطلب الأولاد.

وأما استعمالها للحبوب بإذن زوجها، فهذا إن كان هناك حاجة من كون المرأة يرهقها الحمل ويشق عليها، وإذا كانت ممن يحمل سريعًا فإنها لا حرج عندئذ في استعمالها بإذن الزوج.

وأما إذا لم يكن حاجة فإنه لا ينبغي استعمالها؛ لأن ذلك ينافي ما هو مطلوب شرعًا من كثرة الأولاد، فإن كثرة الأولاد أمر مطلوب ومحبوب أيضًا وهو من عز الأمة. وقد امتن الله به على بني إسرائيل حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[1] ولكن لابد مع ذلك من استشارة الطبيب؛ لأنه بلغنا أن لهذه الحبوب أضرارًا على المرأة. وقد ذكَّر شعيب قومه حيث قال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[2] فلا ينبغي للأمة الإسلامية أن تقلل من كثرة الأولاد، وتفوت مصالح كثرتهم، وتخنع لما يمليه أعداؤها، أو يوحيه إليها الشيطان، ونسأل الله الهداية للجميع.

---

(١) سورة الإسراء، الآية:٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

وكون هذا الرجل وزوجته يتفقان على أن يكون أولادهما أربعة فقط هذا خطأ منهما فإن هؤلاء الأربعة قد يموتون أن يموت بعضهم ثم إنه من الذي قال: إن حد الأولاد أربعة فقط؟! بل كلما كثروا فهو أفضل وأعز للإنسان وعسى الله أن يجعل فيهم خيرًا وبركة وعلمًا وجهادًا في سبيل الله فلا ينبغي هذا الفعل منهما.

* * *

س٢١٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نحن نعلم من القرآن الكريم أن تمام الرضاعة حولان كاملان، فهل هذا دليل على جواز استعمال وسيلة منع الحمل خلال فترة الرضاعة؛ لأننا نعلم أنه إذا حدث حمل أثناء الرضاعة يجف لبن الأم، وبذلك يحرم الرضيع من أول حقوقه، أفيدونا بذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الآية الكريمة التي أشار إليها السائل هي قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1] وهذه الآية لا تدل على أنه ينبغي استعمال حبوب الحمل في هذه المدة؛ وذلك لأن استعمال حبوب الحمل خلاف ما ينبغي، فإن رسول الله ﷺ أمر بتزوج الودود الولود، ولاشك أن كثرة الأمة عزٌّ لها

(١) سورة البقرة، الآية:٢٣٣.

وقوة ومنعة؛ ولهذا امتن الله به على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلَنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[١] وذكَّر قومه شعيب به حين قال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[٢] فالذي ينبغي للأمة الإسلامية أن تكثر من أسباب كثرة النسل ما أمكنها ذلك، وإذا قدر أن المرأة حملت في أثناء الرضاع ثم نقص اللبن فإن الله تعالى سيجعل لهذا الطفل جهة أخرى يرضع منها، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[٣] والله عز وجل لا يحرم عباده رزقه لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[٤].

* * *

س٢١١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل متزوج ولديه ستة أطفال ولله الحمد، بنون وبنات، وعند الولادة الأخيرة لزوجته تعسرت في الولادة مما اضطره للذهاب بها إلى المستشفى، وعمل لها عملية قيصرية، وقد تمت العملية بنجاح -ولله الحمد- وفي خلال العملية عرض عليه الطبيب الذي عمل العملية بأن يربط الرحم؛ لأجل ألا تلد

---

(١) سورة الإسراء، الآية:٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية:٨٦.

(٣) سورة الطلاق، الآية:٦.

(٤) سورة هود، الآية:٦.

بعد ذلك لأن في الحمل مشقة عليها، وقد وافق على ذلك، والآن هو في حيرة من أمره، فهل يلحقه إثم من جراء ذلك؟ وما العمل الآن؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قد سبق لنا أنه ينبغي للأمة السعي في إكثار أفرادها؛ لما في ذلك من القوة، وإتاحة الفرص للأعمال المتنوعة، ومثل هذا العمل الذي عُمل -وهو خياطة الرحم حتى لا ينفذ إليه الماء فتحمل- إذا ثبت أنه يلحق بالأم من الحمل ضرر يخشى عليها منه: فهذا لا بأس به، أما مجرد المشقة والضعف فهذا أمر لابد منه، كما قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[2]، وهذا أمر لابد منه في الحمل، فلابد من المشقة، ولابد من التعب عند الحمل وأثناء الولادة وبعد ذلك، ولا يجوز أن تعمل عملية توجب عدم الحمل مطلقًا لمجرد المشقة من الحمل أو عند الوضع، ولكن إذا ثبت أن في ذلك ضررًا على الأم، ويخشى عليها منه فهذا لا بأس به إذا رضيت الأم بذلك.

* * *

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

س٢١٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل له أربعة أبناء ويقول: إنه يرغب بإيقاف النسل ويكتفي بما عنده من أولاد؛ ليتفرغ لعبادة ربه، لأن كثرة الأبناء تلهي فهل يأثم بذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذه نظرة قاصرة فالأولاد تربيتهم من طاعة الله، وإذا اهتدى أولادك على يدك نفعوك حيًّا وميتًا، كما قال النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]، ثم نقول له كثرة الأولاد كثرة للأمة، والنبي ﷺ حثّ على أن يتزوج الإنسان الودود الولود من أجل كثرة الأولاد، وأخبر أنه يباهي الأنبياء بأمته يوم القيامة يكاثر بهم، فليعدل السائل عن هذا الاتجاه، وليكثر من الأولاد؛ ليكثر رزقه، وليكثر الاهتداء على يده، وليكون هؤلاء الأولاد ذُخرًا له في حياته وبعد مماته، ولتحقيق مباهاة النبي ﷺ يوم القيامة.

* * *

س٢١٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل متزوج وأنجبت زوجته ولدًا، ولكن قبل أن يكمل السنة الثانية من عمره أنجبت مرة

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان في الثواب بعد وفاته/ برقم (١٦٣١).

أخرى، فهل يأثم بذلك؛ لأن الآية الكريمة تقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[١].

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ليس عليكما إثم إذا تواصل الأولاد، بل لكم أجر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الولود الودود**»[٢] يعني كثيرة الولادة، وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٣] فلا ينافي كثرة الولد، فمن الممكن أن يرضع الطفل السابق بعد أن تحمل الأم بالولد اللاحق، وقد همَّ النبي ﷺ أن ينهى عن الغِيلة[٤]، قال: «**ثم رأيت فارس والروم يضربون ولا يضر أولادهم شيئًا**»، فأقول: يا أخي السائل بارك الله لك في أهلك وفي ولدك، وأكثر من أولادكم ومالك.

***

س٢١٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تستخدم حبوب منع الحمل لسنوات طويلة حتى تصل إلى سن اليأس، وذلك لأن زوجها إنسان مقتدر وغني ولكنه لا يصرف عليها وعلى أبنائها وبناتها، حيث

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٣٣.

(٢) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد في النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٣٣.

(٤) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب جواز وطء الغيلة وهي المرضع/ رقم (١٤٤٢).

إنه متزوج من ثلاث نساء، ولا يعدل بينهم، ولديه منهن إحدى عشرة بنتًا وستة أبناء، فلا يهتم بتربيتهم، ولا يهتم بالصرف عليهم في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، حيث قامت إحدى زوجاته ببيع ذهبها حتى تستطيع أن تصرف منه في تدريس أبنائها وتوفير المأكل والمشرب لهم، وأحيانًا كانت تقوم بدور الحاضنة لأطفال أختها الموظفة، فتقوم أختها بإعطائها مبلغًا يسيرًا من المال نظير هذه الحضانة لأطفالها، فهل على هذه المرأة شيء باستخدام هذه الحبوب لسنوات طويلة، حيث إنها لا تستطيع تحمل المسئولية لوحدها بالقيام بتربية الأبناء، والصرف عليهم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قبل الإفتاء أقول: إنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجاته وأولاده من بنين وبنات إذا كان قادرًا على هذا، وليعلم أنه إذا أنفق ماله قيامًا بالواجب -واجب النفقة- في حياته سلم من إثم المال، وإن لم يفعل فسوف ينفق من بعده قهرًا عليه، فيبوء بالإثم -والعياذ بالله- ويجمع لهؤلاء القوم الذين شح عليهم في حياته، فعليه أن يتقي الله وأن يقوم بالواجب من الإنفاق على الزوجات الثلاث، وعلى أولادهن من بنين وبنات، فإن لم يفعل فلكل واحدة أن تأخذ من ماله من غير علمه ما يكفيها ويكفي أولادها، كما أفتى بذلك

النبي ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت إليه زوجها أنه شحيح لا يعطيها ما يكفيها وأولادها، فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها.

أما الإفتاء فأقول: لا تستعمل حبوب المنع للحمل ليقل أولادها، فإن أولادها رزقها ورزقهم عند الله -عز وجل-، وكلما كثر الأولاد انفتح للرزق أبواب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[2]، وقال في الآية الثانية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[3].

ولكن كثرة الرزق بكثرة الأولاد لها شرط مهم: وهو تقوى الله، وصحة التوكل عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[4]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾.

---

(١) سورة هود، الآية:٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية:٣١.

(٣) سورة الأنعام، الآية:١٥١.

(٤) سورة الطلاق، الآيتان:٢-٣.

فأقول لهذه السائلة: لا تستعملي حبوب منع الحمل، واستعيني بالله وتوكلي عليه، واعلمي أن رزق أولادك ليس إليك، بل إلى من خلقهم جل وعلا.

***

س٢١٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة أنجبت تسعة بنين، وفي الابن التاسع تعبت المرأة في أثناء الولادة فربطت الرحم؛ لكي لا تنجب بعد ذلك، فما الحكم في هذا مع العلم أنها ذهبت إلى الطبيب لكي يتم الربط فقال: إنه بعد هذا الربط سوف تتغير عليها العادة فأصبحت تستمر إلى خمسة عشر يومًا، فما الحكم في صلاتها وفي صيامها في الأيام الزائدة على المدة الأصلية؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أولًا أقول: إن من الخطأ ما فعلته هذه المرأة بربط الرحم من أجل أنها أتت بتسعة أولاد؛ وذلك لأنه كلما كثر الأولاد كان أقوى وأعز للأمة، وأقل احتياجًا إلى خلق الله؛ ولهذا امتن الله على بني إسرائيل فقال: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[1] وقال شعيب لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[2]، وقال نبينا

(١) سورة الإسراء، الآية:٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية:٨٦.

محمد ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود** -الولود يعني كثيرة الولادة- **فإني مكاثر بكم الأنبياء**»[١] ولهذا ينبغي أن يكثر من الأولاد وأن يكثر من الزوجات، من أجل أن يكثر الأولاد، فالقادر على الزوجتين يأخذ زوجتين، وعلى الثلاث يأخذ ثلاثًا، وعلى الأربع يأخذ أربعًا؛ من أجل كثرة الأولاد، كلما كثر الأولاد كثرت الخيرات والبركات؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾[٢] لا تظن أنه إذ وُلِدَ لك ولد نقص الرزق، بالعكس إذا ولد لك ولد كثر الرزق لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٣]، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[٤].

فأقول: إن هذه المرأة -أسأل الله أن يعفو عنها- أخطأت في هذا الربط، وقولها: إنها تتكلف، نقول: نعم الكلفة لابد منها، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[٥] يعني

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

(٢) سورة هود، الآية: ٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٥) سورة لقمان، الآية: ١٤.

ضعفًا على ضعف وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾[1] فلابد من الضعف، ولابد من التعب، ولابد من المشقة، فلتصبر ولتحتسب إنما يباح ربط الرحم في حالة الضرورة، لو فرضنا أن هذه المرأة لا تلد إلا بشق البطن، وولدت خمسة أولاد أو ستة، أصبح البطن مشقوقًا خمس مرات لا يحتمل الحمل، فمثل هذه ربما يكون ربط رحم الإناث ضرورة.

وإني أقول بهذه المناسبة: احذروا من بعض الأطباء الذين يستعجلون الأمور عن حسن نية، وذلك بإجراء العملية لإخراج الجنين، ومن الأطباء، ولا سيما غير المسلمين من قد يتعمد أن يجري العملية مع إمكان الولادة الطبيعية من أجل أن يتأثر البطن، ثم في التالي ينقص الولادة؛ لأن أعداء المسلمين يريدون قلة المسلمين وضعف المسلمين، ويريدون أن يكون المسلمون بلهاء لا يعرفون ويتعمقون في الأمور، يريدون من المسلمين أن يكونوا كالغنم بيد الراعي، ولكن بحول الله إن المسلمين اليوم أحسن حالًا منهم في الأمس، سوف ينتبهون لكيد أعدائهم، وسوف يعرفون الخطأ من الصواب، والصحيح من الفاسد.

***

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

س٢١٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة المرضع أن تستعمل أداة من أدوات منع الحمل خلال عامي الرضاعة فقط وذلك حفاظًا على سلامتها الصحية أو سلامة رضيعها أو عدم كثرة الأولاد مع العلم أن زوجها لا يستطيع العزل عنها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: نقول إن الأفضل أن يكثر النسل لأن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الودود الولود**»[1] الودود التي تتودد لزوجها، والولود، أي كثيرة الولادة، ولا شك أن كثرة الأمة سبب لعزها وقوتها، واستغناء بأبنائها عن غيرهم، ولهذا نجد أن أعدائنا يركزون علينا في تقليل النسل، ويحاولون بكل ما يستطيعون أن يقللوا من نسل المسلمين؛ لأنهم يعلمون أن المسلمين إذا كثروا كان في ذلك قوة للمسلمين وضعف لأعدائهم.

والذي أنصح به إخواني أن يحرصوا على موافقة ما يريده الرسول ﷺ بكثرة الأولاد وألا يستعملوا ما يمنع الحمل حتى وإن قدر أن الأم تحمل وهي مرضع فليكن ذلك، ونحن الحمد لله الآن قد يسر الله لنا سببًا للرضاعة غير رضاع الأم، يمكن إذا خافت الضرر على الرضيع

(١) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

أن تصرفه من ثديها إلى إرضاع اللبن بواسطة الحليب الصناعي، مع أن إرضاع الحامل لطفلها ليس فيه ضرر اللهم إلا في بعض الحالات، وإذا وجد ضرر في بعض الحالات فيمكن أن ينقل من ثدي أمه إلى الثدي الصناعي، وأما كوننا نحاول أن نقلل من الحمل من أجل ذلك، فهذا خطأ، وأشد منه خطأً إذا كان ذلك خوفًا من قلة المال فإن هذا ضعف في اليقين والتوكل على الله؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[1] وكلما حدث لك ولدٌ فُتح باب من الرزق -لو أنك اعتمدت على الله وتوكلت على الله حقيقة- وهذا أمر مشاهد.

وقد حدثني شخص أثق به يتكسب فلما تزوج -حسب كلامه لي- يقول: انفتح لي باب رزق أكثر مما كنت أكتسبه من قبل، ولما ولدت لي شاهدت أن الرزق يزداد وفتح لي؛ وهذا لاشك حاصل لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾[2] لكنَّ كثيرًا من الناس ليس عنده قوة يقين يعتمد على الأسباب المادية؛ فيقول: إذا كان الأولاد ثلاثة كل واحد منهم يأكل بثلاثة ريالات فهذه تسعة ريالات وإذا كانوا أربعة ينفق اثني عشر وهكذا، ولم يعلم أن الذي يرزق هو الله،

(١) سورة هود، الآية: ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

وأنه كلما ولد له ولد فتح الله أبوابًا من الرزق لا يحتسبها، لكن عليه أن يكون صادقًا مع الله، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1].

* * *

س٢١٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة متزوجة وعندها ثلاثة أولاد وعندها ضعف في الجسم، وعندما تحمل تمرض مرضًا شديدًا، وعندما ترضع الطفل تفقد الوعي، هل يجوز لها أن تتناول حبوب منع الحمل؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: حبوب منع الحمل -فيما ذُكِر لنا- ضارة على الرحم، تسبب القرحة فيه، ثم إن محاولة منع الحمل في الأصل جائزة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعزلون في عهد الرسول ﷺ، ولم ينهوا عن ذلك، ولكن هذا خلاف الأولى؛ لأن تكثير الأولاد أمر مشروع ومطلوب، ولكن مع هذا الضرر الذي أشارت إليه السائلة نقول: إنه لا بأس أن تتناول هذه الحبوب إذا أذن لها زوجها، وإذا تحسنت حالها، وصارت بحال تشعر بأنها لا يصيبها هذا الأذى فإنها تمسك عنها.

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

س٢١٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم أخذ المرأة حبوب منع الحمل وزوجها غير راض؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يحرم عليها أخذها بغير رضى زوجها؛ لأن الولد حق للزوج والزوجة، ولهذا قال العلماء: يحرم على الرجل أن يعزل عن زوجته بدون رضاها. والعزل هو الإنزال خارج الفرج لئلا تحمل المرأة.

ولكن لو رضى الزوجان بتناول هذه الحبوب جاز؛ لأنه شبيه بالعزل الذي كان الصحابة يفعلونه، كما قال جابر رضي الله عنه: «**كنا نعزل والقرآن ينزل**»[1] أي ولو كان منهيًا عنه لنهى عنه القرآن.

ولكن لا ينبغي تناول هذه الحبوب؛ لأن ذلك مضاد لما يريده النبي ﷺ من هذه الأمة من إكثار الولد.

وأقول لكم: إن أصل وجود هذه الحبوب هم اليهود وغيرهم من أعداء المسلمين، الذين يريدون استئصال هذه الأمة وقلتها؛ وتظل مفتقرة لغيرها؛ لأنه كلما قل العدد قل الإنتاج، وكلما زاد العدد زاد الإنتاج وهذا في الزراعة والصناعة والتجارة وكل شيء.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب العزل/ برقم (٥٢٠٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب العزل/ برقم (١٤٤٠).

والأمم اليوم تكون لها المهابة إن كانت كثيرة، حتى وإن لم تكن متقدمة في الصناعة؛ لأن العدد يرهب العدو.

فندعو المسلمين لكثرة الإنجاب ما لم تكن هناك ظروف من مرض، أو ضعف صحة المرأة، أو لا تضع إلا بعملية، فهذه حاجات، وللحاجات أحكام.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأفيدكم أن زوجتي..... قد أُجري لها ثلاث عمليات قيصرية، وأني اتفقت أنا..... وهي، وأهلها، على ربط الرحم؛ حفاظًا على صحتها، وقد أنجبت أحد عشر شخصًا، وهي منومة في مستشفى (.....) بالرياض ولها حوالي شهرين، ورفض الأطباء ألا يربطوا الرحم إلا بأمر من سماحتكم، وأن حياتها أهم علينا من غيرها، وبعد ذلك نطلب من سماحتكم ورقة للمستشفى بما ترونه... وجزاك الله خيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

جـ- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا حرج في ربط رحم هذه المرأة إذا كانت تتضرر بالحمل بشرط موافقة زوجها على ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٠/ ١/ ١٤١٩هـ

(١) رواه أحمد (٥/ ٥٥) (٢٨٦٥)، وابن ماجه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ برقم (٢٣٤١).

س٢١٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة التي تخاف على نفسها من الحمل والإنجاب أن تمنع الحمل بعملية ربط، أو ما شابه، ذلك مع العلم بأن السن سبعة وأربعين عامًا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا لابد فيه من شرطين:

الشرط الأول: موافقة الزوج على ذلك.

والشرط الثاني: أن يلحقها ضرر في الحمل غير معتاد، فحينئذ لا بأس أن تربط الرحم إلى أجل مسمى، وأما إذا لم يأذن الزوج فلا يجوز أن تربط الرحم، ولا أن تأكل ما يمنع الحمل؛ لأن للزوج حق في الولد، وكذلك إذا كان لا يضرها إلا الضرر المعتاد للحوامل، فهذا أمر لابد منه، فلا تربط الرحم من أجل ذلك، ولا تأكل ما يمنع الحمل من أجل ذلك.

***

س٢٢٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة متزوجة وقد أنجبت ولدًا، ثم حملت بعده مباشرة، فالآن تريد أن ترتاح بعد الثاني؛ لأنها أصيبت بفقر الدم في الأول والثاني، فهل يجوز لها استخدام المانع من الحمل أو اللولب، علمًا بأن زوجها يمنعها من استعمال أي مانع؟ فأرجو النصح له لعله ينتفع بالنصيحة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لاشك أن كثرة الولادة مما يزيد الأمة قوة ويحصل به مراد رسول الله ﷺ حيث قال: «**تزوجوا الودود الولود**»[١]، ولا شك أيضًا أن المرأة إذا حملت يلحقها الضعف لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[٢] ولاشك أيضًا أن امرأة إذا حملت فإنها تحمل الولد كرها وتضعه كرهًا كما قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[٣] ولاشك أن المرأة إذا حملت يلحقها التعب والإعياء، وإذا كان هذا أمرًا مألوفًا ومعتادًا فإنه لا ينبغي للمرأة أن تتضجر منه، وأن تتهرب منه باستعمال ما يمنع الحمل، بل عليها أن تصبر وتحتسب الأجر من الله، وهي إذا صبرت واحتسبت الأجر من الله ولم تخنع لما يحصل لها من الضعف فإن الله تعالى يقويها على ما حملت ويعينها حتى يكون هذا الحمل خفيفًا عليها.

لكن لو فرض أن هناك أمورًا خارجة غير معتادة تحصل للمرأة عند الحمل فحينئذ ينظر في الأمر، وما ذكر السائل من أنها أصيبت

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

بفقر الدم فهذا أمر طبيعي إذ إن المرأة إذا حملت فإنه ينصرف جزء كثير من دمها إلى الحمل، ولكن إن كان هذا الذي أصابها من فقر الدم أمرًا زائدًا على المعتاد ولم تتمكن من السلامة منه بأخذ المقويات، ففي هذا الحال ينبغي لزوجها أن يراعيها وأن يرخص لها في استعمال ما يمنع الحمل، ولكنني أحذرها وغيره من النساء من استعمال العقاقير والحبوب؛ لأن هذه مضرة على المدى الطويل، وقد حدثني ممن أثق به من الأطباء أنها سبب لفساد الرحم ولتشويه الأجنة، ولأمور أخرى تتعلق بالدم والأعصاب، لكن هناك وسائل تقي من الحمل غير هذه الحبوب، أما تعاطي هذه الحبوب والعقاقير فإنني أنصح عنها كثيرًا.

وخلاصة الجواب: أنه يجب على المرأة أن تصبر على ما أصابها من الضعف والتعب والإعياء في حال الحمل، ولها في ذلك أجر عند الله عز وجل وتكفير لسيئاتها، وعلى الزوج إذا رأى أن المرأة تتأثر تأثرًا غير معتاد في حملها أن يأذن لها في استعمال ما يمنع الحمل، أو هو بنفسه يستعمل ما يمنع الحمل رأفة بها ورحمة بها حتى تنشط وتقوى على ذلك.

* * *

س٢٢١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم الشرعي إذا كانت الزوجة لا تتحمل الحمل المتتابع؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كانت الزوجة لا تتحمل الحمل تباعًا فإنه لا حرج أن ينظم النسل بمعنى أن يجعل كل سنة ونصف، أو كل سنتين حسب حال المرأة وظروفها، وأعني بالظروف الظروف الجسمية، وأما التربية وما أشبهها فهذه إلى الله، والله تعالى يعين الإنسان على قدر كلفته فكلما كثر الأولاد زاد الله للإنسان نشاطًا في تربيتهم إذا كان قصده حسنًا، والمهم أن تحديد النسل لا يجوز، وأما تنظيمه فلا حرج فيه إذا دعت الحاجة إليه.

* * *

س٢٢٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم تحديد النسل لفترة مؤقتة، دون حاجة ماسة لذلك إلا أن المرأة تريد فقط أن ترتاح من عناء الحمل السنوي، ويسأل عن مقولة أعداء الإسلام عن الانفجار السكاني.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، إن هذا السؤال سؤال مهم، وذلك أن أعداء المسلمين لبسوا على المسلمين

فيما يتعلق بكثرة النسل، وأوهموهم أن كثرة النسل يحصل بها ضائقة اقتصادية، وأزمات على الحكومة وعلى الأفراد، ومن المعلوم أن الضائقة الاقتصادية والأزمات تسبب الفوضى، والتفاوت بين الناس بعضهم البعض، فهم يصورون كثرة النسل بصورة مخيفة مروعة، ويوهمون ضعاف النفوس والإيمان أن هذا تنظيم حقيقي، ولو كان عند الإنسان قوة إيمان وتوكل لعلم أن الله -سبحانه وتعالى- لن يخلق مخلوقًا إلا وقد تكفل برزقه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[2]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[3].

وإذا علم المؤمن أن كثرة النسل سبب لكثرة الرزق؛ لأن الأمة إذا كثرت كان ذلك رزقًا لها، وكان سببًا لاكتفائها بذاتها عن غيرها، ولهذا امتن الله -عز وجل- على بني إسرائيل بتنفيرهم قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[4] وذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ

(١) سورة هود، الآية: ٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣١.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٦.

﴿كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[١] وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**تزوجوا الودود الولود**»[٢] أي كثيرة الولادة، وكلما كثرت الأمة الإسلامية فإن ذلك لعزها، وكان ذلك سببًا لهيبتها بين الأمم، وكان ذلك سببًا لاكتفائها بذاتها عن غيرها كما هو ظاهر ومعلوم، وبناء على ذلك فالذي ينبغي كثرة الأولاد من الرجل والمرأة ولا ينبغي لهما أن يحاولا قلة الولد.

وأما ما ذكره السائل من تنظيم النسل في الحقيقة إن هذا وارد أن ينظم الإنسان نسله، وتكون ولادة المرأة بين سنة وأخرى، أي سنة للولادة وسنة لعدم الولادة، ولكن الحقيقة أن هذا الأمر ليس على كل حال، وقد يغفل الإنسان هذا التنظيم ولكن لا يحصل المراد به، ربما يتأخر الحمل في السنة التي يريد أن يكون فيها حمل، وربما يموت الأولاد الذين كانوا عنده، فإذا مات الأولاد ولم يشأ الله -عز وجل- أن تنجب المرأة بعد ذلك بقيت لا أولاد لها.

لكن لو فرض أن المرأة غير قادرة على ذلك، أي أنها لا تستطيع أن تحمل كل سنة إلا بمشقة غير معتادة فهذا وجه يبرر أن تنظم حملها،

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٦.

(٢) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

ومع ذلك لا يكون هذا إلا بإذن الزوج، فلو منع الزوج ذلك فالحق له، كما أن الزوج لو طلب منها أن تستعمل ما يمنع الحمل فليس عليها قبول ذلك، فكل واحد من الزوجين له حق في الولد، ولهذا قال أهل العلم: يحرم أن يعزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وكذلك القول الراجح إذا تبين الزوج عقيمًا فللزوجة حق الفسخ؛ لأن لها حقًّا في ولد.

وأما ما ذكره السائل من قول أعداء الإسلام (الانفجار السكاني، والتضخم السكاني) أو ما أشبه ذلك، فإن هذا -كما أشرت إليه في أول الجواب- من تهويل الأمر من أعداء الإسلام على المسلم، والواجب على المسلم ألا يغتر بهؤلاء وأن يعلم أنهم أعداء كما وصفهم الله بذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

والكافر عدو للمسلم مهما كان، في أي زمان، وفي أي مكان، ولهذا يجب على المؤمن أن يعلم أن الكافر لو فعل شيئًا فيه مصلحة للمسلمين فإنه سوف يكسب من وراء ذلك لنفسه ما هو أكثر وأكثر من المصالح.

* * *

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١.

س٢٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوجان اتفقا على أن يؤجلا إنجاب الأولاد لمدة سنة أو أكثر؛ وذلك لأن الزوجة تود أن تكمل تعليمها فهل عليهما شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الأفضل للزوجين أن يكثرا الإنجاب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الودود الولود**»[1] أي كثيرة الولادة وإنما حث على كثيرة الولادة من أجل كثرة الأولاد، وكثرة الأولاد عز للأمة، قال الله تعالى عن شعيب: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[2]، وقال الله تعالى ممتنًّا على بني إسرائيل: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[3] فكلما كثر الأولاد فهو أفضل للرجل وللمرأة، فإن دعت الحاجة إلى تقليل الأولاد لكون المرأة ضعيفة في الجسم لا تتحمل فلا حرج أن يتفق الزوجان على تأجيل الحمل لمدة معنية، ودليل ذلك حديث جابر أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينزل القرآن بالنهي عن ذلك، وأما قطع النسل بالكلية كاستئصال الرحم مثلًا فإنه لا يجوز إلا إذا كان هناك ضرورة بأن حدث للرحم أورام تؤدي إلى الهلاك مثلًا فلا بأس باستئصاله حينئذ.

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

(٢) سورة الأعراف، الآية:٨٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٦.

س٢٢٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم قطع النسل بدون عذر، وما هي الأعذار التي تبيح ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قطع النسل قطعًا نهائيًا قد صرح العلماء -رحمهم الله- بأنه حرام لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي ﷺ من أمته، ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين، فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة، ولهذا امتن الله عز وجل على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرة فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[1] وذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[2] والواقع شاهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها، ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها، فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعًا نهائيًا. اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت، ففي هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لهذه المرأة ما يقطع الحمل عنها، هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل، وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

س٢٢٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم تحديد النسل أو بعضه، خصوصًا إذا لم يكن هناك مانع طبي للحمل ولكن التحديد للخوف من الرزق؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: منع الحمل على نوعين:

إحداهما: أن يكون الغرض منه تحديد النسل، بمعنى أن الإنسان لا يتجاوز أولاده من ذكور أو إناث هذا القدر فهذا لا يجوز؛ لأن الأمر بيد الله -عز وجل- ولا يدري هذا المحدد لنسله فلعل من عنده من الأولاد يموتوا فيبقى ليس له أولاد.

والنوع الثاني: منع الحمل لتنظيم النسل بمعنى أن تكون المرأة كثيرة الإنجاب، وتتضرر في بدنها، أو في شؤون بيتها، وتحب أن تقلل من هذا الحمل لمدة معينة، مثل أن تنظم حملها في كل سنتين مرة، فهذا لا بأس به بإذن الزوج؛ لأن هذا داخل في العزل الذي كان الصحابة -رضي الله عنهم- يفعلونه ولم ينه عنه الله ولا رسوله.

وأما تحديد النسل أو تنظيمه للخوف من الرزق، فهذا لا شك أنه سوء ظن بالله -عز وجل-، وأنه يشبه من بعض الوجوه ما كان يفعله أهل الجاهلية من قتل أولادهم خشية الفقر، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه هذين المحظورين:

الأول: سوء الظن بالله سبحانه وتعالى.

والثاني: مشابهة عمل الجاهلية من بعض الوجوه.

والواجب على المسلم أن يؤمن بأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وأن الله تعالى إذا رزقه أولادًا فسيفتح له أبوبًا من الرزق حتى يقوم بشؤون هؤلاء الأولاد ورزقهم.

ثم إن بعض الناس قد يقول: أنا لا أحدد النسل أو لا أنظمه من خوفي ضيق الرزق، ولكن من خوف العدل عن تأديبهم وتوجيههم، وهذا أيضًا خطأ، فإن تأديبهم وتوجيههم كرزقهم، الكل بيد الله عز وجل، وكما أنك تعتمد على الله -عز وجل- في رزق أولادك، كذلك أيضًا يجب أن تعتمد على الله -سبحانه وتعالى- في أدب أولادك وهدايتهم، فإن الله -تعالى- هو الهادي، سبحانه وبحمده، من يهدِ الله فهو المهتدي، وعلى هذا فالذي ينظم نسله أو يحدده خوفًا من عدم هدايتهم وعدم القدرة على تأديبهم هو أيضًا مسيئٌ للظن بربه -تبارك وتعالى- وإلا فالله -سبحانه وتعالى- بيده الأمور، والذي ينبغي للإنسان ألا يفعل شيئًا مما يقلل الأولاد إلا إذا دعت الحاجة لذلك أو الضرورة، ولهذا يجب على الأمة الإسلامية أن تعرف أن محاولة تحديد النسل أو تنظيمه إنما هو من كيد أعدائنا بنا، وهو مخالف لما يرمي إليه النبي ﷺ ولما يؤده من تكثير هذه الأمة وتحقيق مباهاته ﷺ بها الأنبياء.

س٢٢٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن أمر مهم كثر في المجتمع وهو حصول العقم في بعض النساء، ولعل في هذا سبب خلقي، أو أسباب منها استعمال بعض حبوب منع الحمل في أول الزواج.

ثانيًا: استعمال موانع الحيض.

ثالثًا: أمور يكيد بها الأعداء لا نعلمها.

سؤالي يا فضيلة الشيخ هل للزوج أن يتزوج أخرى لتأخر الذرية لعدة سنوات، وهو يحب زوجته ولكنه يخاف من ظلمها في أمر لا دخل لها فيه، فما توجيهكم يا فضيلة الوالد؟ وهل تعلمون علاجًا شرعيًا لذلك؟ نفعنا الله بك.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أقول سبحان الله في هذا العصر كثر العقم وكثر التشوه في الأجنة؛ وذلك لأن بعض النساء -هداهن الله- تستعمل العقاقير لإيقاف الحيض أو لإيقاف الحمل فتعاقب المرأة بهذا، ويعاقب الزوج الذي يأذن بهذا، لذلك أشير إلى إخواني أن يجعلوا الأمور على طبيعتها، وإذا كثر النسل فهذا من نعمة الله -عز وجل-، وهذا هو الذي أراده النبي ﷺ لهذه الأمة حيث قال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[1].

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

أما قوله: «هل له أن يتزوج عليها؟» نقول: نعم تزوج عليها ولو كانت تلد، تزوج ثانية فإن أردت وصار عندك القدرة (مالية وبدنية) فتزوج الثالثة، وإن كان عندك القدرة فتزوج رابعة، كلما تعددت الزوجات فهو أفضل إذا كان عند الإنسان قدرة مالية وبدنية وقدرة عدلية، يعني يعدل بينهن، أما إذا كان يخاف ألا يعدل، أو كان فقيرًا، أو ليس عنده قدرة، فهنا نقول: اقتصر على واحدة.

* * *

س٢٢٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تأتي إلى بلدي عربة محملة بالدقيق لبقالين كل يوم أحد من كل أسبوع، فيقوم البقالون بتوزيع هذا الدقيق، ومن كثرة الناس وازدياد السكان منهم من يأخذ دقيقًا ومنهم من لا يأخذ، فالسؤال هل يجوز في هذه الحال أن تتعاطى النساء حبوب منع الحمل لكي تنخفض نسبة السكان، وكل إنسان يجد قوته من الدقيق؟ أفيدونا أفادكم الله وبارك فيكم.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: تناول النساء حبوب منع الحمل لهذا الغرض الذي ذكره السائل، وهو تقليل النسل خوفًا من ضيق الرزق يتضمن سوء ظن بالله عز وجل، وأن الله تعالى لا يرزق مَن خلقه، ولو أن الإنسان أيقن بأنه: ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، واعتمد

على الله سبحانه في جلب الرزق ما طرأ على باله مثل هذا التصرف المشين الذي يتضمن ما يتضمنه من سوء ظن بالله -عز وجل- كما أن هذا التصرف لهذا الغرض فيه شبه من المشركين الذين نهى الله -تبارك وتعالى- عن فعلهم في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[1] وفي الآية الثانية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[2] فعلى المؤمن أن يكون واثقًا بربه مصدقًا بوعده، وأن يعلم علم اليقين أنه ما ولد مولود إلا وقد كتب رزقه، وأن الله -عز وجل- هو الذي يتكفل عباده، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[3].

ولقد حكى لي بعض الثقات وكان من الدلالين -الذين يبيعون السلع لأصحابها بأجرة- حكى لي أنه كان ذا دخل محدود، وأنه حين تزوج شعر بأن هذا الدخل ازداد، ولما أتاه الولد الأول من أولاده شعر بزيادة أكثر، وهو قد كان عنده ولدان، يقول: فلما جاءني الولد الثاني ظهرت لي الزيادة ظهورًا بينًا، فالإنسان إذا اعتمد على ربه ووثق بوعده

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣١.
(٣) سورة هود، الآية: ٦.

فإن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فتناول حبوب منع الحمل لهذا الغرض فيه هاتان المفسدتان: سوء الظن بالله عز وجل، ومشابهة المشركين من بعض الوجه، أما تناول حبوب منع الحمل لغير هذا الغرض كما لو كانت الأم ضعيفة الجسم، أو كثيرة المرض، ويشق عليها الحمل مشقة غير معتادة فتناول الحبوب لأجل الراحة بعض الوقت، وكان ذلك بإذن الزوج وبعد مراجعة الطبيب، والأمن من الضرر فإن هذا لا بأس به، والله أعلم.

***

س٢٢٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم فيمن يتزوج امرأة حرة مسلمة، ومن عائلة كريمة من سنوات عدة، وهو يعزل لأمور في نفسه خوفًا من مفارقتها إذا لم تحصل مودة ونحوها، ويستدل بقوله في الأثر: كنا نعزل والقرآن ينزل، فما توجيهكم في ذلك.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: العزل هو أن الرجل إذا جامع زوجته نزع عنها قبل أن ينزل، وقد نهى النبي ﷺ عن العزل وقال: «**ذلك الوأد الخفي**» ولهذا كره العلماء العزل، وحرمه العلماء أيضًا إذا لم تعلم الزوجة به؛ لأن الزوجة لها حق في الولد، ولا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها، والعزل لاشك أنه محاولة لتقليل النسل ورسول الله ﷺ

يرغب من أمته أن يكثر نسلها، لقول النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة**»[١].

وما محاولة تقليل النسل، أو فكرة تقليل النسل إلا دسيسة من أعداء الإسلام؛ لأنهم يودون أن يقل عدد الأمة الإسلامية حتى تصبح محتاجة لهم والأمة كلما كثرت كثرت مواردها في الصناعات وغيرها، وكلما كثرت كثر رزقها إذا اعتمدت على الله وتوكلت عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾[٢] فلا ينبغي للإنسان أن يعزل عن زوجته.

وأما ما ذكره السائل من أنه كان يعزل خوفًا ألَّا يكون بينه وبين زوجته مودة، فهذا متشائم، ولا ينبغي للإنسان أن يجعل التشاؤم منهاجه، بل ينبغي أن يتفاءل، وأن يقدر أحسن الاحتمالين، وأن يكون محسنًا للظن بالله، فإن الله تعالى عند ظن عبده به، ولو سلكنا منهاج هذا الرجل لقلنا لكل شاب يتزوج لا تحاول أن تحمل امرأتك خوفًا من أن يقع بينكما مشاكل أو بغضاء فتفترقا، فنقول لهذا الرجل وأمثاله، هذا الرجل المتشائم الذي لا يفتح باب الأمل على نفسه، نقول: اتق الله في

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

(٢) سورة هود، الآية: ٦.

نفسك، وفي أهلك، تفاءل بالخير، تفاءل بأن الحياة الزوجية ستكون على أسعد ما يكون.

والخلاصة أن العزل مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وقال بعض العلماء: إنه جائز لقول جابر رضي الله عنه: «**كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا يُنهى عنه لنهى عنه القرآن**»[1] فعلى كل حال هو غير مرغوب فيه باتفاق العلماء، وإذا كان بغير إذن الزوجة ورضاها كان حرامًا على الزوج، فيحرم على الزوج أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها، كما أنه يحرم على المرأة أن تستعمل دواءً لمنع الحمل إلا بإذن الزوج.

***

س٢٢٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا متزوجة شابًا جامعيًا، وقد جاءني منه أولاد وبنات، وقد تزوج عليَّ امرأة أخرى يؤثرها عليَّ، وأريد أن أعرف ما يلي:

هل الزوج إذا طلب مني الحل، وحللته بلساني؛ مخافة منه، هل تبرأ ذمته؟ وإذا قال الزوج: إن أردتي البقاء وإلا أخرجي لأهلك، فما الحكم؟

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب العزل/ برقم (٥٢٠٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب حكم العزل/ برقم (١٤٤٠).

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الواجب على الزوج صاحب الزوجتين أن يعدل بينهما بقدر ما يستطيع من القول والفعل والزمن في الاستمتاع وغير ذلك، لقول الرسول ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1]، ولكن الشيء الذي لا يمكن استطاعته كالمحبة والمودة وما يتبع ذلك فإنه لا يؤاخذ به الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، فإذا كان هذا الرجل الذي أشارت إليه المرأة يميل مع زوجته الأخرى فإن ذلك حرام عليه، ولا يجوز له، وإذا حللته بلسانها دون قلبها فإنه لا يبرأ به إلا في الدنيا، ولكن قد يكون له عذر عند الله يوم القيامة إذا مال إلى الأخرى وهي قد حللته؛ لأنه لا يعلم ما في قلبها فإذا كان لا يعلم ما في قلبها فلا يكلف ما لم يعلم، فهو قد يقول: أنت حللتني فإذا حللتني فأنا لا أعلم ما في قلبك فأنا مأذون لي من قلبك بأن أميل مع الأخرى، وحينئذ يكون معذورًا عند الله، ولكن مع هذا ينبغي للمرأة أن تكون صريحة حتى يكون زوجها على بينة وبصيرة، فإما أن يطيق العدل

---

(١) رواه أحمد (١٣/ ٣٢٠) (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

بينهما، وإما أن يعجز وحينئذ يخيرها إما أن تبقى على ما هي عليه، وإما أن يفارقها.

وأما ما ذكرت من قول الزوج: إذا أردت البقاء مع أولادك وإلا اذهبي لأهلك، فنقول: إذا خيرها هكذا فقد أبرأ ذمته، ولهذا سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- إحدى أمهات المؤمنين لما خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ وهبت يومها لعائشة -رضي الله عنها- لتبقى مع النبي ﷺ، فصار النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

فهذا الرجل إذا خيرها وقال: أنا لا أستطيع أن أقوم بالعدل بينكما، فإما أن تسمحي لي وتبرئيني، وإما طلقتك، أو أذنت لك في الذهاب إلى أهلك أو ما أشبه ذلك، فإذا حصل هذا الأمر فقد أبرأ ذمته.

* * *

س٢٣٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[1] ما هي الأمور الواجبة في العدل بين الزوجات؟ وهل هناك أمور فيها تجاوز العدل بينهن لرضاهن؟

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الواجب على الزواج إذا كان له زوجات متعددات أن يقسم بينهن بالسوية، فلا يفضل صغيرة على كبيرة، ولا جميلة على غير جميلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1] والعدل واجب في كل ما يستطيع، لكن هناك أشياء لا يستطيعها، وهي مسألة المودة فإن المودة لا يستطيع الإنسان التحكم فيها، بل هي في القلب إنما يستطيع الإنسان أن يقسم بين الزوجات ويعدل في الأمر الظاهر، كالمبيت والنفقة وما أشبه ذلك.

* * *

س٢٣١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل متزوج ثلاث زوجات، تشكو زوجتان بأن الزوجة الثالثة مسيطرة عليه سيطرة كاملة، لدرجة أنه لم يعاشر الزوجتين معاشرة كاملة، نصحاه ولكنه لم يفد، وعرض عليهن الطلاق فرفضن، وهن الآن على ذمته ويقول بأنه بريء من ذمتهن، فما حكم الشرع في هذا؟ مأجورين.

---

(١) رواه أحمد (١٣/ ٣٢٠) (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الواجب على الرجل الذي لديه زوجات متعددات أن يعدل بينهن بما يستطيع لقول النبي ﷺ «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1] وهذا وعيد شديد على من لم يعدل بين الزوجات، ولكن العدل واجب فيما يتمكن الإنسان من العدل فيه، أما ما لا يتمكن من العدل فيه كالمحبة فهذا أمره إلى الله، ولا يكلف الإنسان به؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يعدل بين الزوجات في القسم الذي كان من العادة إمكان العدل فيه، وخيرهن بين البقاء بلا قسم وبين الطلاق فاخترن البقاء بلا قسم فله ذلك؛ لأن الأمر راجع إليهن، وقد اخترن أن يبقين بلا قسم؛ ولهذا وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة -رضي الله عنهما- فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وإذا رأى الزوج أن بقية الزوجات يردن المحاقَّة معه، وإقامة العدل وكان ذلك شاقًا عليه فله أن يطلقهن إذا لم يخترن البقاء معه على الوجه الذي يريد؛ لأن الأمر بالطلاق إلى الزوج؛ حيث جعله الله له لا للمرأة.

---

(١) رواه أحمد (١٣/ ٣٢٠) (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

س٢٣٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: والدي متزوج من اثنتين، والمشكلة هي أن والدي لا يعدل بين زوجاته، فإحدى الزوجات تكون لها الحظوة والإنفاق وغير ذلك، بعكس زوجته الأخرى فبماذا توجهونه؟ مأجورين.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أوجه نصيحة إلى هذا الزوج الذي مَنَّ الله تعالى عليه بالقدرة على الجمع بين امرأتين، وأقول له: إن العدل عليه واجب في كل ما يستطيع من النفقة والمبيت وغير ذلك، كلُّ ما يستطيع يجب عليه أن يعدل بين زوجاته فيه، فإن لم يفعل فقد قال النبي ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1] لكن هناك أشياء لا يتمكن الإنسان من العدل فيها، وهي المحبة فإن الإنسان لا يستطيع أن يضع محبة شخص في قلبه، أو بغض شخص في قلبه، لكن هنالك مؤثرات توجب المحبة أو توجب البغضاء، فعلى الرجل الجامع بين زوجتين أو أكثر أن يعدل بينهما فيما يمكن العدل فيه من المعاملة الظاهرة، كالمبيت والإنفاق والبشاشة وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه أحمد (١٣/ ٣٢٠) (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

وقد رخص الله -عز وجل- للإنسان أن يتزوج أكثر من واحدة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1] فأوجب الله الاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان ألا يعدل؛ لئلا يقع في الإثم، وهذا بالنسبة للزوج: فأُوصِيه أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يعدل بين الزوجات ما استطاع.

أما بالنسبة للزوجة المضرورة المظلومة فأشير عليها بالصبر والاحتساب، وأخبرها أنها بالصبر واحتساب الأجر من الله تعالى تكون مثابة على ذلك، وأبشرها بأن دوام الحال من المحال، وأنها مع تقوى الله -عز وجل- والصبر ربما يسخر الله لها زوجها فيعود ويعدل بينها وبين الزوجة الأخرى، ثم إني أيضًا أشير على الزوجتين الضرتين أشير عليهما بالتآخي والتآلف، وألا تعتدي إحداهما على الأخرى بسببها عند زوجها أو التعريض بها، أو ما أشبه ذلك، ولتعلم أن هذا من سعادتها إذا بقيت طيبة النفس طيبة الخاطر مع ضرتها، ومن المعلوم أن المعاشرة بالمعروف بين الناس أمر مطلوب للشرع، فكيف بين الضرتين؟! وكيف بين الزوج وزوجاته؟! والله الموفق.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

س٢٣٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص لديه زوجة وتزوج أخرى، وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الزوجة الثانية، فهل يلزمه ذلك أم لا؟ مأجورين.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا يلزمه أن يعطي الأولى مثلما أعطى الثانية فيما جرت العادة به أن تعطى المرأة المتزوجة، أما إذا أعطاها أكثر مما تعطاه المرأة المتزوجة فإنه يلزمه أن يعطى الزوجة الأولى بقدر الزائد، مثال ذلك: إذا كان من العادة أن الرجل إذا تزوج امرأة أعطاها من الحلي ما قيمته عشرة آلاف ريال ففي هذه الحال لا يعطي الزوجة الأولى شيئًا، أما إذا أعطاها من الحلي ما قيمته أحد عشر ألف ريال فإنه يلزمه أن يعطي الزوجة الأولى ألفًا؛ لأن هذا الألف زائد على ما جرت به العادة مما تعطاه المرأة المتزوجة.

والقول الصحيح في العدل بين الزوجات أنه يجب على الزوج أن يعدل بينهن في كل ما يمكنه العدل فيه سواء من الهدايا أو النفقات، بل وحتى الجماع -إن قدر- يجب عليه أن يعدل فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[1]

---

(١) رواه أحمد (١٣/ ٣٢٠) (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/

إلا أن ترضى الزوجة الأخرى بإسقاط حقها من العدل، فلا حرج عليه أن يفضل الأخرى على التي أسقطت حقها بقدر ما أسقطت، ودليل ذلك أن سودة بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين -رضي الله عنها- وهبت يومها لعائشة -رضي الله عنها- فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وإذا رضيت الزوجة الأخرى أن يفضل زوجة عليها بنفقة أو هدية أو غير ذلك فالحق لها، ولا حرج على الزوج في أن يقبل تنازل هذه الزوجة عن حقها، لكنه لا يحل له أن يضيق عليها حتى تتنازل؛ لأن تنازلها هذا يكون كرهًا، ولا يحل لإنسان أن يكره على إسقاط حقه.

***

س٢٣٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوجي متزوج من امرأة أخرى من خارج البلاد، وأنجبت له ولدًا، ويسافر مرة كل شهر إليها، وهو يفضلها عليَّ ويقول: إنها أحسن منك، وألطف منك، وقد تزوجها زواجًا عرفيًّا، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كان هذا الرجل كما وصفت قد

= برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

تزوج هذه المرأة بزواج عرفي لا ينطبق على الحدود الشرعية فإن زواجه بها محرم، وغير صحيح، ويجب عليه مفارقتها، وأما إذا كان زواجه بها على مقتضى قواعد الشريعة فإن زواجه بها صحيح، وكونه يفضلها عليك ويمدحها أمامك ويخجلك هذا مضرته عليه هو؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1] فليحذر هذا وأمثاله ممن يفضلون بعض الزوجات على بعض من هذا الوعيد، وأما أنت فالأولى بك أن تصبري وتحتسبي الأجر على الله من أجل الحفاظ على أولادك وصيانتهم وتربيتهم؛ لأنك إذا ذهبت فربما يتسلط الزوج بالمطالبة بإبقائهم عنده، وحينئذ تحصل مشاكل ومرافعات وأمور لا تنبغي، فأنت اصبري واحتسبي، وما تدرين فلعل العاقبة تكون لك، والله الموفق.

***

س٢٣٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل متزوج بامرأتين يقسم لكل واحدة ليلة، ولكنه دائمًا وبعد صلاة الفجر يذهب وينام عند

---

(١) رواه أحمد (١٣/ ٣٢٠) (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

الأولى في أيام الإجازات والجمع، وحتى قبل أن يذهب للعمل، سواء كان ذلك اليوم لها أو للأخرى، ويقول بأن العدل في المبيت والنفقة، فهل في نومه الضحى عند الأولى في يوم الأخرى يعتبر من المبيت أم أن المبيت يقتصر على النوم ليلًا، وفي النهار له أن ينام في أي مكان، أما بالنسبة للنفقة فإنه لا يحدد مصروفًا خاصًا للزوجتين، ويقول: اطلبوا ما تحتاجونه وسآتي به إن شاء الله، فهل يعتبر هذا من العدل؟ نرجو من فضيلة الشيخ إجابة.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[1] وهذا يدل على أن الميل إلى إحدى الزوجتين من كبائر الذنوب؛ لأنه لا وعيد إلا على كبيرة، وعلى هذا فعلى الرجل أن يتقي الله -عز وجل- في نسائه، وأن يعدل بينهن بالعدل الذي يملكه، وأما ما لا يملكه كميل القلب إلى إحداهما، أو زيادة محبتها على الأخرى، وما أشبه ذلك فإنه لا حيلة له فيه، وإلى هذا يشير قول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ

(١) رواه أحمد (١٣/ ٣٢٠) (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[1].

وأما ما ذكر في السؤال من كونه يذهب إلى الأولى وينام عندها النهار دون الأخرى فهذا من الميل الذي يمكنه أن يقومه ويعدله، فلا يجوز له أن يميل إلى إحداهما هذا الميل، ولكن ينبغي للمرأة الأخرى أن تتسامح مع الزوج؛ لأن تسامحها معه أدعى إلى محبته لها، بل إلى قوة محبته لها أيضًا، وكلما تسامحت المرأة وصبرت واحتسبت ولم تنازع الزوج كان ذلك أدوم لبقائه معها، وأعظم أجرًا عند الله سبحانه وتعالى، فأشير على هذا المرأة أن تصبر على ما يحصل من زوجها من جفاء أو من ميل، وأن تحتسب بذلك الأجر، وهي مأجورة على صبرها على ذلك، وصبرها مما يكفر الله به من سيئاتها، فلنا الآن نظران:

النظر الأول: بالنسبة للزوج نقول له: يجب عليك أن تعدل بين زوجتيك في كل ما تملكه، أي في كل ما تستطيعه من عدل.

والنظر الثاني: بالنسبة للزوجة التي ترى أنها مهضومة، أوصيها بالصبر واحتساب الأجر، وأقول: إن ذلك مما تنال به الأجر عند الله -عز وجل- والعاقبة للمتقين، وعدم نزاع الزوج أدوم لمحبته وربما يعطف الله قلبه حتى يعدل بين الزوجتين بما يجب عليه العدل فيه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

س٢٣٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا قال الرجل للزوجة الأولى: ليس لك ليلة ترضين وإلا سوف أطلقك، فرضخت مكرهة.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا حرج إذا لم يكن له رغبة فيها، وقال لها: إن شئت بقيت عندي بدون قسم، أو أطلقك فلا بأس، وقد وهبت سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- أم المؤمنين يومها لعائشة -رضي الله عنها- لأنها لها غرضًا في ذلك، فهذه المرأة أيضًا التي رضيت بأن تسقط حقها من القسم على طلاقها ليس عليها حرج، ولا على زوجها حرج.

* * *

س٢٣٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل متزوج من امرأتين ويسأل عند سفره في منزل إحداهن وعند رجوعه هل يعود للتي كانت ليلتها أثناء سفره أم الأخرى؟ يرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: العدل أن يعود إلى من كانت الليلة عندها عند سفره، فمثلًا إذا كانت الليلة التي سافر بها عند زينب وكان قد بات عند عائشة في الليلة السابقة، ولم يجلس عند زينب فإنه إذا رجع تكون ليلته عند زينب، هذا هو العدل، وقد حذر النبي -عليه الصلاة والسلام- من الجور في معاملة الزوجات فقال: «**من كانت له**

زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[١] بل منع الله تعالى من التعدد إذا خاف الإنسان الجور، فقال عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٢].

ويتحقق العدل بين الزوجات بأن لا تعامل إحداهن معاملة تختلف عن الأخرى فيما تملكه أنت وتستطيعه، فلا تعطِ مثلًا هذه عشرة والأخرى عشرين، أو هذه ثوبًا جميلًا وهذه ثوبًا وسطًا، أو تعطي هذه حليًّا والأخرى لا تعطيها، أو تلين الجانب لهذه والأخرى لا تلينه لها، فكل شيء تستطيع أن تقوم به من العدل، فإن ميلك لإحداهن يعتبر جورًا وظلمًا، وتعتبر معرضًا نفسك للعقوبة التي ذكرها رسول الله ﷺ، أما فيما ليس في وسعك من محبة القلب، والميل القلبي وما ينتج عن ذلك من معاشرة حال الجماع، ونحوه فهذا أمر ليس بوسعك، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

* * *

(١) رواه أحمد (١٣/ ٣٢٠) (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

س٢٣٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تشتكي من معاملة زوجها، تقول: عشت معه عشر سنوات، ولم يأتني أبناء، منها ست سنوات في المملكة، وأربع في بلدي في منزلي أنا وزوجي، وكان يأتي إليَّ كل سنة ثم تغيب أكثر من سنة، ولما عاد أخبرني أنه تزوج، وأنا الآن أحترمه وأحترم والده، إلا أن والده يتكلم فيَّ، فهل للرجل أن يتصرف مثل هذا التصرف، وقد قلت له: (الله لا يسامحك في الدنيا والآخرة).

فأجاب -رحمه الله- بقوله: التصرف بنكاح امرأة ثانية له أن يفعل، إلى أربع، لقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، إلا إذا كانت المرأة قد اشترطت عليه عند العقد ألا يتزوج عليها، فإن الصحيح أن هذا شرط جائز ملزم للزوج، فإن لم يفعل وتزوج عليها فقد أساء إلا أن يكون لسبب يقتضي ذلك، وحينئذٍ يكون لها الخيار بين أن تبقى معه، أو أن تفارقه حسب عقد النكاح، ولكن الذي يظهر من سؤال هذه المرأة أنه ليس بينها وبين زوجها هذا الشرط، فيكون له الحرية في أن يتزوج امرأة أخرى، لكن ليس له الحرية في أن يسيء معاملة الزوجة الأولى، وأن ينقصها حقها من القسم، والنفقة وغير ذلك، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن «من

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

كانت له امرأتان فمال إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[1].

وأما الغيبة عنها المدة التي ذكرت فلا يجوز له أن يغيب إلا إذا رضيت بذلك، وإلا فالواجب أن يعاشرها بالمعروف، وليس هذا من العشرة بالمعروف.

وأما قولها له: (الله لا يسامحك في الدنيا والآخرة) فليس عليها شيء في ذلك إذا كانت تريد لا يسامحك فيما يتعلق بحقها لا بحق الله، فليس عليها في ذلك شيء ما دام قد ظلمها.

وأما كلام والده فيها وهي تحترمه، فإذا كان هذا الكلام فيها مع قيامها بالواجب، وعدم إساءتها إليه فإنه حرام عليه واعتداء منه عليها، فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يتحلل هذه المرأة من اعتدائه عليها، وإن كان يتكلم فيها لتقصيرٍ فعلته لعلها تأتي بما يكمل هذا التقصير فهذا لا حرج فيه.

* * *

(١) رواه أحمد (١٣/ ٣٢٠) (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

س٢٣٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: من الناس مَن يخرج من بلاده لطلب الرزق في البلاد الأخرى، وأحدهم يكون بعيدًا عن زوجته فترة طويلة ثلاث أو أربع سنوات، فهل هنالك حق يسأله الله -عز وجل- عن أولاده؟

فأجاب -رحمه الله-: بقوله: إذا كانت غيبته عن أهله وأولاده تستلزم ضياعهم فإنه لاشك مسؤول عن ذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[1] ولقول النبي ﷺ: «**الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته**»[2] ولا يخفى بأنه يريد طلب الرزق؛ لكن يضيعهم في الآداب والأخلاق والتوجيه، وأما إذا غاب هذه الغيبة وكان عند أهله من يقوم بواجب تربيتهم كالعم والأخ، ولم تطالب الزوجة بحقها في رجوعه إليها فإنه لا بأس ما دام آمنا على أولاده وأهله.

* * *

س٢٤٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل غاب عن زوجته خمسة عشر شهرًا، وسمع من بعض الناس بأن من غاب عن زوجته

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن/ برقم (٨٩٣)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل/ برقم (١٨٢٩).

عامًا كاملًا واجب عليه التحلل قبل أن يجتمع وزوجته، فما قولكم؟ وما هو هذا التحلل؟

فأجاب -رحمه الله-: التحلل يقصد به أن يطلب منها أن تحله عن تأخره هذه المدة، فنقول: إذا غاب الإنسان عن زوجته وهي راضية بهذه الغيبة فإنه لا حرج عليه إطلاقًا، وأما إذا لم تكن راضية فإن أهل العلم حددوا ذلك بنصف سنة، ولكن بعد نصف السنة يجب عليه الرجوع، إلا إذا كان غائبًا لضرورة كطلب معيشة يحتاجها فهذا لا حرج عليه، ولكن يجب عليه أن يكون على صلة دائمة مع أهله بالكتابة إليهم، أو مكالمتهم بالهاتف، أو ما أشبه ذلك؛ لئلا تنقطع الصلة بينهما.

* * *

س٢٤١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل هناك مدة محددة في الشرع حددت للرجل الغائب عن امرأته في حال طلب الرزق والاغتراب، وهل من الشرع أن يطلب الرجل عند عودته من امرأته أن تسمح له عن فترة غيابه؟

فأجاب -رحمه الله-: إذا غاب الرجل عن زوجته في طلب الرزق برضاها، وهو آمن عليها فإنه لا حرج عليه، ولا إثم عليه ولو طالت المدة، فأما إن طالبت بحقها فله ستة أشهر.

س٢٤٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: كم يجوز للرجل البعد عن زوجته مثلًا في الغربة، وهل العمل عبادة كما يقول بعض الناس؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: غيبة الإنسان عن زوجته لا تتعدى ستة أشهر إلا إذا أذنت بذلك، وكانت في محل آمن فلا بأس أن يبقى على حسب ما تتهيأ لـه الفرصة فيه؛ لأن هـذا حق للزوجة فإذا رضيت بإسقاطه سقط، ولا حرج على الزوج في ذلك.

وأما العمل فإنه لا يصح أن نقول: «إن العمل عبادة» إلا العمل الذي هو تعبد لله، فهذا لاشك فيه، لكن العمل من أجل الدنيا هذا ليس بعبادة إلا أن يؤدي إلى أمر مطلوب شرعًا مثل أن يعمل لكف نفسه وعائلته عن سؤال الناس، والاستغناء بما أغناه الله -عز وجل- ولهذا جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**» قال الراوي: «أحسبه قال كالصائم لا يفطر، وكالقائم لا يفتر»[1]، والعمل للدنيا على حسب نية العامل فإن أراد به خيرًا كان خيرًا وإذا أراد به سوى ذلك كان على ما أراد لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنما الأعمال بالنيات**

(١) رواه البخاري/ كتاب النفقات/ باب فضل النفقة على الأهل/ برقم (٥٣٥٣)، ومسلم/ كتاب الزهد والرقائق/ باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم/ برقم (٢٩٨٢).

وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

* * *

س٢٤٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل ترك زوجته أكثر من سنة في البادية، وبدون عذر شرعي، ليجمع الفلوس فقط، ولحب الدنيا والتفاخر، والآن قد تركها في البادية مع أهلها، فهل يجوز هذا العمل أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الحقيقة أن هذا العمل سفه من هذا الرجل؛ لأن من أهم ما يجمع له الإنسان الدنيا التمتع بنيل شهوته، وقد بدأ الله -سبحانه وتعالى- بالنساء مقدمةً على القناطير المقنطرة فقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾[٢]. فما أدري هذا الرجل كيف يصبر هذه المدة عن أهله من أجل جمع الدنيا التي ليست نافعة له، إذا لم يسخرها في نيل متعته؟! وقال النبي ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[٣] ثم هي إن رضيت

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»/ برقم (١٩٠٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة/ برقم (١٤٦٧).

بعمله فلا إثم عليه؛ لأن الحق لها إلا أن يكون في إهماله إياها خوف عليها أن تفتن أو يُفتتن بها، فيجب عليه مراعاة أهله، وإن كانت تطالبه، ولم ترض بغيبته الطويلة هذه فيجب عليه أن يؤدي حقها، ولا يهجرها بهذا السفر.

* * *

س٢٤٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بالنسبة للعمالة التي تركت أوطانها وهاجرت لكسب العيش لأسرهم هل عليهم إثم بتركهم الزوجات بضع سنين، مثل سنة أو سنتين أو ثلاث أو خمس، وكم المدة التي يحاسب فيها المسلم عن غيابه عن زوجته؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا يرجع للزوجة لأن الحق لها فإذا رضيت بهذا فالحق لها، بشرط أن تكون آمنة إذا غاب عنها زوجها فإن لم تكن آمنة فلا.

* * *

س٢٤٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا مغترب ومتزوج وأعمل في محل تجاري وأرسل فلوسًا إلى والدي حيث يقوم بتصريف الأهل وما يحتاجونه من طعام وشراب وزوجتي موجودة معهم وأنا لا أرسل لزوجتي نقودًا خاصة، فهل أنا مقصر تجاه زوجتي أرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كان والدك يعطي زوجتك ما تحتاج إليه بالمعروف فلست بمقصر؛ لأنك قمت بالواجب، وأما إذا كان والدك يشح عليها ولا يعطيها ما تحتاجه، فالواجب عليك أن ترسل إليها ما تحتاجه، لكن إن خفت أن يقع في قلب أبيك شيء إذا أرسلت إليها شيئًا خاصًّا فليكن ذلك بخفية وسر لا يعلم به أبوك لأن نفقة الزوجة واجبة، وينبغي أن تسأل أنت هل ينبغي أن تغترب عن زوجتك مدة طويلة مع حاجتها إلى وجودك معها؟

نقول: إن طالبت بحقها فليس لك أن تطيل الغيبة عنها، وإن لم تطالب فالأمر إليها لو بقيت مثلًا سنة أو سنتين أو أكثر مادامت هي لا تطالب بحقها فالحق لها، وهذه نقطة يجب على الأزواج أن يلاحظوها وبعض الأزواج -نسأل الله العافية- ينسى زوجته ولا يهتم وربما ييسر له أن يتزوج في البلد الذي هو فيه فيعرض عن الأولى إعراضًا كليًّا، نسأل الله العافية.

***

س٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم فيمن غاب عن زوجته أكثر من سنة لأسباب وأيضًا لظروف المعيشة ومن أجل إيجاد ظروف ملائمة للجميع وذلك لتسديد الديون التي هي سبب الاغتراب والبعد عن الأهل أرجو الإفادة يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، ويقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٢] فيجب على المرء أن يعاشر زوجته بالمعروف ومن ذلك ألا يطيل السفر عنها بل يكون قريبًا إليها، ولكن إذا دعت الحاجة إلى وجوب السفر ورضيت بذلك ولم تمانع ولم تخاصم فلا بأس أن يغيب الإنسان عنها سنة أو أكثر من سنة بشرط أن تكون في مكان أمين في البلد الذي سافر منه، وأن تكون هي أيضًا مأمونة على نفسها وعلى أولادها -إن كان لها أولاد- وعلى مال زوجها، فأما من يسافر ويدعها في بلد لا يأمنها على نفسها ولا يأمنها على غيرها فإن هذا أمر منكر، ولا يجوز للإنسان أن يتهاون في هذا الأمر كما يفعله كثير من الناس.

* * *

س٢٤٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل سافر وجلس في الغربة أكثر من عشرين سنة، ولم يأتهم منه خبر، فهل يجوز لزوجته أن تتزوج أم لا؟

---

(١) سورة النساء الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا يرجع إلى المحكمة الشرعية، فعلى هذه الزوجة إذا كانت لا تريد الصبر والانتظار أن تراجع المحكمة في هذا.

* * *

س٢٤٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الذي يغترب لمدة سنتين وهو متزوج في بلده ويترك زوجته مدة سنتين هل هذا حرام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ليس اغتراب الرجل عن زوجته حرامًا، إلا أن يخاف عليها الفتنة، فإن خاف عليها الفتنة وجب عليه البقاء عندها، أو استصحابها معه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[1] وإذا لم يخف عليها الفتنة وسافر، فإنه لا يتأخر عنها أكثر من ستة أشهر، إلا إذا سمحت بذلك، وكان تأخره لضرورة، والله أعلم.

* * *

س٢٤٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة يطلب منها زوجها أن تسكن بجوار زوجته الأولى في حي واحد ومسكن مستقل، وهي ترفض ذلك؟

---

(١) سورة التحريم الآية: ٦.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ليس للمرأة حق في أن ترفض السكنى في بيت عينه زوجها، وهو مما يصلح لسكنى مثلها بحجة أنه قريب من ضرتها -الزوجة الأخرى- بل لو أسكنها في بيت بجوار زوجته الأخرى مباشرة لـم يكن لـها حق في أن ترفض ذلك، حتى وإن بلغت الغيرة عندها ما بلغت، فإن الواجب عليها أن تُغَلِّب الشرع على الغيرة، وأن تطيع زوجها فيما يسكنها فيه إذا كان ذلك مسكنَ مثلِها، ولا ينبغي للمرأة أن تغار كل هذه الغيرة من تزوج زوجها بزوجة أخرى؛ وذلك لأن تعدد النساء مطلوب ومحبوب في الشرع، فكلما كثرت النساء للرجل كثر إنجابه، وكلما كثر إنجابه كثرت الأمة الإسلامية، وعلى هذا فالمرأة المؤمنة ينبغي لها أن لا تغار من تزوج زوجها بزوجة أخرى، وثانية، وثالثة؛ لأن الله أحل له أن يجمع بين أربع نسوة، وقال ابن عباس رضي الله عنهـما: «**خير هذه الأمـة أكثرهـا نساء**»[1] فنصيحتي لأخواتي أن لا يجزعن هذا الجزع من تزوج الرجال بأكثر من واحدة؛ لأن هذا مما أباحه الله ودرج عليه سلف هذه الأمة، ولقد توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نساء مما يدل على أن جمع النساء فيه مصالح كثيرة، لكن أمة محمد ﷺ لا يحل لها أن تتزوج بأكثر من أربع كما أجمع على

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب كثرة النساء/ برقم (٥٠٦٩).

ذلك علماء أهل السنة، ولكن يجب على الرجل إذا جمع بين زوجتين فأكثر أن يعدل بينهن لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]؛ ولقول النبي ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[2].

* * *

س٢٥٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمسلم أن يجمع بين زوجتيه في فراش واحد في ليلة واحدة، وماذا يترتب على من فعل ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: العلماء -رحمهم الله- ذكروا إن مثل هذا الفعل يكره، وأنه لا ينبغي أن يفعل؛ لأنه يحدث غيرة بين الزوجتين، ولا يمكنه أن يقوم بالعدل بينهما في هذه الحال؛ لأنه إن استدبر واحدة استقبل الأخرى، وإن استقبل الأخرى استدبر الثانية، وبهذا يفوت العدل الواجب، وقد يكون سببًا يمنع كمال الاستمتاع بالزوجتين

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) رواه أحمد (١٣/ ٣٢٠) (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

أو إحداهما؛ ولهذا كره العلماء -رحمهم الله- أن يجمع الرجل بين زوجتيه في فراش واحد.

* * *

س٢٥١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هي نصيحتكم للزوج والزوجة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: نصيحتي أن يلتزم كل واحد منهما أي (الزوجين) بما يجب له على الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: «**لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر**»[٣] يعني لا يكرهها ويبغضها بل يوازن بين حسناتها وسيئاتها، وأمر -عليه الصلاة والسلام- أن نستمتع بالنساء ولو على عوج، وقال: «**إنك إذا استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها**»[٤] يعني طلاقها ويحصل الفراق، فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر معاشرة حسنة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم(١٤٦٩).

(٤) رواه البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم وذريته/ برقم (٣٣٣١)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٨).

والأسرتان أسرة الزوج والزوجة ينبغي أيضًا أن يشكرا الله على هذه النعمة نعمة قرب بعضهما من بعض، وأن يكون بينهما من الصلة ما يليق بالحال، فإن الله تعالى جعل الصهر قسيمًا للنسب في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[1].

* * *

س٢٥٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هي السنة التي وردت عن النبي ﷺ عند دخول الزوج على زوجته.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: من السنة أن يأخذ الإنسان بناصية المرأة ويقول: «**اللهم أني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**»[2] ولكن لا يقول هذا الكلام بصوت مسموع؛ لأنه لو قاله بصوت مسموع ربما تنفر المرأة، لكنه يمسك برأسها كأنه يريد أن يقبلها مثلًا، ويتكلم بهذا الكلام؛ هذا ما أعلمه عن رسول الله ﷺ في هذا.

كذلك أيضًا عندما يريد أن يأتيها لابد أن يداعبها ويباشرها حتى تصل إلى ما وصل إليه هو من الشهوة.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٢) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب في جامع النكاح/ برقم (٢١٦٠)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب ما يقول الرجل إذا دخل على أهله/ برقم (١٩١٨).

ثالثًا: عند الجماع يقول: «**بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدًا**»[1].

* * *

س٢٥٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: اشتهر لدى كثير من الناس أن الرجل إذا دخل على زوجته يصلي أمامها ركعتين، وهي كذلك تصلي معه، حتى إن بعضهم فور دخوله عليها يشرع بصلاته حتى قبل الحديث معها، فهل هذا من السنة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: في هذا آثار عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أن الرجل إذا دخل على زوجته أول ما يدخل يصلي بها ركعتين، أما عن النبي ﷺ فلم يصح في ذلك شيء، والذي يفعل ذلك أرجو ألا يكون عليه حرج، وإن تركه فلا حرج.

* * *

س٢٥٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم خروج المرأة بغير إذن زوجها؟

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الوضوء/ باب التسمية على كل حال/ برقم (١٤١)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع/ برقم (١٤٣٤).

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كان زوجها حاضرًا فلا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه. وإذا كان غائبًا فلها أن تخرج ما لـم يمنعها، ويقول لها: لا تخرجي، وإذا منعها فله الحق.

* * *

س٢٥٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أولًا: قبل الجواب على هذا السؤال أوجه نصيحة وهي أننا ننصح جميع أخواتنا المؤمنات أن لا يخرجن من بيوتهن إلا في حاجة لابد من الخروج لها؛ لأن بيتها أصون لها وأبعد لها عن الفتنة، وأسلم لدينها وخلقها، وأحفظ لفرجها، فلا ينبغي للمرأة أن تخرج إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ثم إذا خرجت يجب أن لا تخرج متبرجة بثياب جميلة، أو نعال رفيعة، أو رائحة طيبة وما أشبه ذلك، بل تخرج تَفِلة متبذلة لابسة ثيابًا لا تجلب النظر ولا توجب الفتنة.

ثم نقول في الجواب على السؤال: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بلا إذنه ولا لزيارة أقاربها، فإذا كان يمنعها من الخروج فـإنه لا يجوز لـها أن تخرج إلا بإذنه وإذا كان رسـول الله ﷺ يقول:

«**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهـد إلا بإذنه**»[1] مع أن الصيام عبادة فكذلك الخروج من باب أولى، ويجب على الزوج أن لا يأذن لها بالخروج في حال تكون فيها فاتنة بثيابها، أو رائحتها، أو ما أشبه ذلك، وأن ينظر هل خروجها لحاجة أو لا؟ فإن كان لحاجة فليأذن لها بالشروط التي أشرنا إليها، وإن كان لغير حاجة فليمنعها، والله الموفق.

***

س٢٥٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة إذا كان الزوج غائبًا عنها أن تدخل من هم غير المحارم لها من أقاربها، والمبيت في البيت.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا يحل لها ذلك، ولا يجوز للمرأة أن تدخل بيت زوجها من ليسوا من محارمها، ولا يجوز أن تدخل بيت زوجها أحدًا من محارمها على وجه السكنى فيه، لكن في الصورة الثانية إذا أذن زوجها أن تدخل أحدًا من محارمها أن يسكن معها فلا بأس، أما في المسألة الأولى فلتبعد عنه إبعاد الرجل عن الأسد.

***

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه/ برقم (٥١٩٥)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب ما أنفق العبد من مال مولاه/ برقم (١٠٢٦).

س٢٥٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجور للمرأة أن تخرج من بيتها من غير إذن زوجها؟ وهل يجوز لها أن تخرج من غير حجاب حتى وإن كان لبيت أبيها؟ وهل يجوز لزوج أختها أن ينظر إليها وهي من غير حجاب؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أما خروج المرأة من بيت زوجها فإنه لا يجوز إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[1] فإذا منع النبي ﷺ من الصيام وهو طاعة وقربة، فإن منعها من الخروج من منزله بلا إذنه أولى، والإذن قد يكون لفظيًا بأن يأذن الرجل لزوجته لفظًا، فيقول: إذا شئت إن تزوري أهلك فلا حرج، وقد يكون عرفيًا بحيث يدل العرف على الإذن به كما لو كان من عادة هؤلاء القوم أن تخرج المرأة لقضاء الحوائج كشراء الخبز ونحوه، فهذا إذن عرفي.

وأما كون المرأة تخرج بغير حجاب فإن هذا حرام أيضًا، والواجب على المرأة إذا خرجت إلى السوق أن تخرج غير متطيبة ولا متبرجة بزينة، ولا كاشفة لوجهها؛ لأن ذلك من الفتن العظيمة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه منع المرأة من حضور المسجد إذا كانت متطيبة فقال ﷺ: «**أيما**

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا/ رقم (٤٨٩٦)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب ما أنفق العبد من مال مولاه/ رقم (١٠٢٦).

امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء»[1] وإظهار المرأة وجهها في الأسواق من أعظم الفتن، ومن أعظم المصائب التي أحلت في مجتمعات بعض المسلمين، فإن هذه الفتنة العظيمة لم تقتصر على إخراج الوجه فقط، بل صار النساء يخرجن الرؤوس والرقاب والنحور والأذرع، ولا يبالين بذلك حتى اتسع الخرق على الراقع، وصار ضبط النساء متعذرًا أو متعسرًا غاية العسر.

وأما كشف المرأة وجهها لزوج أختها أو لغيره من الرجال الأجانب غير المحارم فإنه حرام، ولا صلة بينها وبين زوج أختها بخلاف أم الزوجة، فإن أم الزوجة محرم لزوج ابنتها فيجوز لها أن تكشف له، والمحارم هم كل من تحرم عليه المرأة تحريمًا مؤبدًا لقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة، فأما المحرمات بالقرابة فهن سبع ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[2].

وأما المحرمات بالرضاع فقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة/ رقم (٤٤٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

«**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[١] فالأم من الرضاعة، والبنت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت كلهن محارم؛ لأنهن يحرمن من النسب، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢].

وأما المحرمات من المصاهرة فهن أربع: زوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأبناء وإن نزلوا، وأم الزوجة وإن علت، وبنتها وإن نزلت، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٣]، وقال الله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ فهؤلاء الأربع محرمات بالصهر، ويحرمن بمجرد العقد، إلا بنات الزوجة وإن نزلن فلا يحرمن إلا إذا جامع أمهاتهن، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٢.

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فهؤلاء سبع من النسب، وسبع من الرضاع، وأربع من الصهر، كلهن محارم؛ لأنهن محرمات إلى الأبد لنسب، ورضاع ومصاهرة.

* * *

س٢٥٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن المرأة التي تخرج دون إذن من زوجها وإذا كان الزوج غائبًا فهل يكفي إذن والده؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كان زوجها حاضرًا فلا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه، وإذا كان غائبًا فلها أن تخرج ما لم يمنعها ويقول لها: (لا تخرجي) فإذا منعها فله الحق، فصارت المسألة: إذا كان حاضرًا لا تخرج إلا بإذنه، وإذا كان غائبًا تخرج إلا أن يمنعها.

وهل لها أن تستأذن من أبيه أو أمه في الخروج إذا كان غائبًا؟

والجواب: الأصل أن تخرج ما لم يمنعها فإذا كان قد منعها قبل أن يسافر وقال: «لا تخرجي من البيت» أو قال: «لا تخرجي لكذا وكذا» فإنها لا تخرج ولو أذن لها أبوه وأمه؛ لأن حكمها بيد زوجها لا بيد أبيه وأمه.

* * *

س٢٥٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا متزوج، وقد اتفقت مع زوجتي قبل سفري أن تقيم في بيتي، أو في بيت أبي وأن تذهب في نهاية كل أسبوع إلى أهلها؛ لتطمئن عليهم، وتقضي معهم يومًا أو يومين، ولكن بعد سفري وحتى الآن ما يقارب الستة شهور لم تفعل ذلك، لكنها فعلت العكس، ذلك أنها ذهبت إلى أهلها، ولم تأت إلى بيتي إلا قليلًا جدًّا جدًّا، وقد أرسلت إليها عدة مرات، لكي تقيم في بيتي، وأن تنفذ الاتفاق بيننا قبل سفري، ولـم تفعل حتى كتابة هذه الرسالة، فأفيدوني أفادكم الله، هل هي عاصية بذلك الفعل، مع العلم بأنني لم أقصر من جهتها في أي شيء؟ وماذا أفعل.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إن هذه المرأة التي اتفقت معها على أن تبقى في بيتك، وأن تذهب إلى أهلها، ثم إنها لم تنفذ شيئًا من ذلك إلا أنها بقيت عند أهلها، أقول: لعل لها عذرًا وأنت تلومها، ربما يكون جربت البقاء في البيت وحدها فرأت أنها لا تتمكن من ذلك، ورأت أن ذهابها إلى أهلك قد يكون فيه مضايقة على الأهل وإحراج، ورأت أن رجوعها إلى بيت أهلها أولى بها من أن تبقى في بيتها الذي لا تستقر فيه، أو أن تذهب إلى أهلك الذين قد يكون في الذهاب إليهم إحراج ومشقة، فرأت أن تبقى عند أهلها، وأنا أؤيدها في ذلك لأن بيتك ليس

فيه أحد يؤانسها؛ ولأن ذلك خطرٌ عليها، ربما يعتدي عليها الفساق أهل الفجور؛ ولأنها قد لا تتمكن أن تبقى في بيت أهلك، فتكون معذورة في أن تذهب إلى أهلها، ولا حرج عليها، وأشير عليك أنت أن تعفو وتسمح فإن ذلك خيرٌ لك في المستقبل والحاضر.

* * *

س٢٦٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم زيارة المرأة للجيران والأقارب دون علم الزوج؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: زيارة المرأة لجيرانها، إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه.

* * *

س٢٦١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل متزوج من ابنة عمه، قبل سفره اتفق معها بأن لا تذهب إلى أهلها بل تبقى عند أهله، خصوصًا بأن أهلها لا يصلون ويخاف أن يتأثر الأولاد بهم، ومع ذلك ذهبت إلى بيت أهلها للبقاء عندهم، وعند ذلك منع هذا الزوج عنها النفقة، يقول: فهل عليه إثم في ذلك، علمًا بأنه قال لها: في حال ذهابك إلى بيت أهلك ليس لك نفقة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين أنه يجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ولا يحل للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها، أو إلى أقاربها، أو إلى صديقاتها إلا أن ير شيئًا مكروهًا، فإن رأى شيئًا مكروهًا فلا حرج عليه أن يمنعها حتى من زيارة أبويها، مثل أن يكون الأبوان عندهم من آلات اللهو، وفعل المنكر ما لا يحل أن يشارك الإنسان فيه، أو كانت إذا ذهبت إلى أهلها أفسدوها عليه فرجعت بقلب غير القلب الذي ذهبت به، فله أن يمنعها من ذلك، كما أن على المرأة أن تطيع زوجها إذا نهاها أن تذهب إلى أحد؛ لأن الزوج في منزلة السيد لزوجته، وقد أخبر النبي ﷺ أن النساء عوانٍ عندنا[2] أي أسيرات، وأمرنا أن نتقي الله فيهن.

أما الجواب عن السؤال فإن كان ما قاله السائل حقًا، أي أن أهل هذه الزوجة لا يصلون، وعندهم شيء من المنكرات، وأنه نهاها أن تذهب إليهم لهذا السبب، فإنه قد منعها بحق، ولا يحل لها أن تذهب إلى أهلها، وأما إذا كان في الأمر مبالغة فإن الواجب عليه أن يتأمل،

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) رواه الترمذي/ كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/ برقم (١١٦٣)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حق المرأة على زوجها/ برقم (١٨٥١).

وينظر ويتحقق.

أما بالنسبة للنفقة فإن المرأة إذا عصت زوجها فيما يجب عليها فهي ناشز ليس لها نفقة، لاسيما وأن زوجها في هذا السؤال قد قال لها: إن ذهبت إلى أهلك فلا نفقة لك.

* * *

س٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من صلة أرحامها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا يحل للزوج أن يمنع الزوجة من صلة أرحامها؛ لأن صلة الرحم واجبة، والقطيعة من كبائر الذنوب، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا إذا كانت صلتها بأقاربها تتضمن ضررًا على زوجها، مثل أن يكون الأقارب أهل شر وفساد ونميمة، فيفسدوا بين المرأة وزوجها، فحينئذ له أن يمنعها من زيارتهم وصلتهم، ويمكن أن يقال: الصلة ليست خاصة بالزيارة ربما تصلهم بالهدايا أو غيرها مما يؤلف قلوبهم، ويوجب المحبة، على كل حال للزوج أن يمنع امرأته من صلة رحمها (الصلة المعروفة) إلا مما يؤلف قلوبهم ويوجب المحبة، إلا إذا كانت صلتها لأقاربها تضمن ضررًا عليها أو عليه، فله أن يمنعها ذلك.

س٢٦٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة متزوجة منذ تسع سنوات ومشكلتها أن زوجها حرمها من رؤية أهلها وزياراتهم؛ نظرًا لبعد المكان الذي يقيمون فيه، وقد طلبت من زوجها أن تزورهم قبل أن تنجب أطفالًا فوعدها بعد أن تنجب أول مرة، ولكنه لم يف بوعده، إلى أن صار عندها أربعة أولاد، ومع ذلك هو يعدها، ثم يخلف، فتقول: على من يقع إثم قطيعة الرحم هنا، فقد سمعت حديثًا عن الرسول ﷺ ما معناه: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»؟

فأجاب -رحمه الله- **بقوله**: هذا الحديث الذي أشارت إليه وهو قول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[1] هذا صحيح، ولكن هذه السائلة أطمئنها أنها ليست بقاطعة رحم؛ وذلك لأن أمرها بيد زوجها، وزوجها إذا كان يمنعها أو يماطلها بزيارة أهلها فإنه ليس عليها إثم في هذه الحال، وهي مأمورة بطاعة زوجها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2] والنبي -عليه الصلاة والسلام-

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب إثم القاطع/ برقم (٥٩٨٤)، ومسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب صلة الرحم/ برقم (٢٥٥٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

أخبر بأن المرأة عند زوجها كالأسير، فهي ليس عليها إثم في عدم زيارة أهلها ما دام أن المنع من زوجها.

ولكني أنصح زوجها أن يحسن معها العشرة وألا يحرمها من زيارة أهلها، وأن يحرص على أن تزورهم بين مدة وأخرى ولو تطاول ما بينهما ما دام أن المسافة بينه وبين أهلها بعيدة، وهذا هو الأولى والأحرى به إن شاء الله تعالى.

* * *

س٢٦٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم منع الأب ابنته من السفر مع زوجها؟ وإن تركها وغاب عنها طويلًا هل يأثم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا كان قد اشتُرط عليه في العقد ألا يسافر بها فلأبيها الحق في منعه من السفر بها، ما لم تختر السفر معه، فإن اختارت السفر معه حرم على أبيها منعها؛ لأن الحق لها، وإذا كان لم يُشترط عليه ذلك فإن الزوج مالك لزوجته، فإذا سافر وطلب أن تسافر معه زوجته وجب عليها أن تسافر معه، وحرم عليها وعلى أبيها الامتناع، فإن امتنعت الزوجة أو امتنع أبوها فإنه ليس عليه حرج فيما إذا سافر وتأخر عنها؛ لأن النشوز منها في الحقيقة حيث امتنعت مما يجب عليها لزوجها، والله الموفق.

س٢٦٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم فيمن فطمت طفلها قبل إكمال العامين؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا حرج على المرأة أن تفطم ولدها قبل تمام الحولين إذا كان يستغني عن اللبن، أما إذا كان لا يستغني عن اللبن فإنه لا يجوز لها أن تفطمه قبل الحولين ولا بعد الحولين أيضًا مادام لا يأكل الطعام؛ لأن المقصود هو تغذية الطفل، فإذا كان محتاجا إلى اللبن وجب أن يغذى به، وإذا استغنى عنه بالأكل والشرب فلا حرج أن يقطع عنه قبل تمام الحولين.

* * *

س٢٦٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أهل زوجتي يكدرون عليَّ وعلى زوجتي، فما حكم هجرهم وترك زيارتهم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لك أن تهجرهم وألا تزورهم إذا كان في زيارتهم مفسدة عليك، أو إفسادٌ لزوجتك، فلك أن تمتنع من زيارتهم، ولك أن تمنع زوجتك من زيارتهم أيضًا.

وإني لأنصح بعض الناس الذين يفسدون بين المرء وزوجه، وأقول: إن فعلهم هذا كفعل السحرة والعياذ بالله.

فالواجب الكف عما يكون بين الزوجين وإذا قُدِّر أن أحد الزوجين

تساهل في الواجب عليه فلينصح دون أن يذكر لصاحبه، فيكون في قلبه غيرة عليه وحقد، والنصح واجب بقدر المستطاع وهو خيرٌ على كل حال.

***

س٢٦٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: حدث بيني وبين زوجتي كلام أدى إلى غضبي فامتنعت من إتيان الفراش، ثم سافرتْ بدون إذني، وقلت لابنها: أبعد أمَّك عن وجهي، وخلها عندك خوفًا من أن يحدث أمر آخر، علمًا أن بيت ولدي بجوار بيتي، ولقد شتمتها عندما سافرت، ونظرًا لتدخل أولادي في الموضوع، وإصلاح ما حدث. فإني أرجو من فضيلتكم إفتائي فيما حصل مني.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الذي يجب بين الزوجين المعاشرة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] فعلى الزوج أن يحسن عشرة زوجته، وبذل ما يجب عليه من النفقات بدون مماطلة ولا منع.

والواجب أيضًا على الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها في كل ما يجب عليها، ولا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- منع من صوم المرأة إذا كان زوجها شاهد

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

إلا بإذنه[١]، فإذا كان الصوم وهو عبادة تمنع منه إلا بمشورته وإذنه، فكيف يحل لها أن تسافر دون إذن منه؟!

وقد أخبر ﷺ **أن الرجل إذا دعا زوجته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**[٢]، كما أن على الرجل أن يستمتع بها ولو أنها على عوج؛ لأن المرأة ناقصة في عقلها وتفكيرها ودينها، فإن استمتع بها استمتع بها وهو مرتاح الضمير، وإن أراد الكمال فإنه لا يمكن ذلك، فإذا ذهب يقيمها كسرها، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ[٣].

وأما قول السائل لابنه: (خذ أمك أبعد بها عن وجهي)، خوفًا من أن يحدث شيء أكبر فإن ذلك ليس بطلاق للمرأة، بل إن المقصود به ألا يحدث الطلاق، وعلى هذا فلا طلاق عليه، وما دام الإصلاح بينهما قد حصل فهذا هو المطلوب، ونسأل الله أن يجمع بينهما بخير، والله الموفق.

---

(١) انظر: البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه/ برقم (٥١٩٥)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب ما أنفق العبد من مال مولاه/ برقم (١٠٢٦).

(٢) انظر: البخاري/ كتاب النكاح/ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها/ برقم (٥١٩٣)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/ برقم (١٤٣٦).

(٣) انظر: البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم ذريته/ برقم (٣٣٣١)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٨) (٦٠).

س٢٦٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يعتبر علاج الرجل لامرأته من النفقة أم أنه ليس بواجب عليه العلاج، وإنما النفقة تلزم المسكن والمأكل والمشرب؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يرجع في هذا إلى العرف؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] فما جرت العادة به من الدواء لأن يكون على الزوج فهو على الزوج، وما لم تجر العادة به فليس على الزوج.

* * *

س٢٦٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة يهددها زوجها دائمًا كلما حصل بينهما خلاف أن تذهب إلى بيت أهلها، وهذا يكثر عند الخلاف بين الزوجين، فما نصيحتك يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: نصيحتي لهؤلاء الرجال أن يكونوا رجالًا كما هم كذلك، وأن تكون لهم السلطة على أنفسهم، وألا يخضعوا للغضب، ولقد قال رجل للنبي ﷺ: أوصني قال: «**لا تغضب**» فردد مرارًا، قال: «**لا تغضب**»[2]، ثم إن دواء الخلاف بين الزوجين ليس بأن

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٦).

يطردها من البيت لأهلها، هذا لا يزيد الأمر إلا شدة، بل الذي ينبغي أن يتودد إلى أهله، وأن يعفو عن السيئات، ولقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة**» لا يَفْرَك يعني لا يكره مؤمن مؤمنة، **إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر**»[1] والذي ينبغي أن يكون الرجل رجلًا بمعنى الكلمة، فالذي ينسى الحسنات إذا حصلت عليه سيئة واحدة هي المرأة، تريد أن تنزل بنفسك حتى تكون بمنزلة المرأة، إذا رأيت منها سيئة واحدة قلت: ما رأيت منها خيرًا قط؟!

فلذلك أنصح إخواننا إذا حصل بينهم وبين زوجاتهم مشاكل، أو سوء تفاهم أن يصبر الرجل ويتحمل ويعامل المرأة بما هي أهله، مما أوصى به الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج**»[2] هكذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإني واثق من أن الرجل إذا أطاع الله ورسوله في معاشرة أهله فسوف يقلب الله تعالى العداوة والبغضاء في قلبها إلى ولاية ومحبة، يقول الله عز وجل: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ

(١) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٩).

(٢) رواه البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم وذريته/ برقم (٣٣٣١)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٨) (٦٠).

حَمِيمٌ﴾[1] فالقلوب بيد الله -عز وجل- ادفع بالتي هي أحسن وستغير الأمور.

* * *

س٢٧٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوجة تحلف أيمانًا كاذبة وتسب أم الزوج وإخوانه، ما نصيحتكم لهذه الزوجة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: نصيحتي لهذه الزوجة أن تكون حسنة الآداب مع أم زوجها؛ لأن ذلك مما يزيد زوجها رضًا عنها، ومما يزيد الزوج إحسانًا في عشرتها، وهي مأجورة على ذلك، وإذا ساءت العشرة بين الزوجة وأم الزوج، أو أبي الزوج، أو أقارب الزوج فالغالب أن أنها تسوء العشرة بين المرأة وزوجها أيضًا، فتكون حياتهما نكدًا، وربما يحدث بين الزوجين أولادًا فيسوؤهم أنهم يرون آباءهم على هذه الحال، فنصيحتي للزوجة أن تصبر وتحسن إلى أم زوجها وأبيه ومن يعز عليه من الأقارب.

كما أني أنصح أيضًا بعض الأزواج الذين يريدون من زوجاتهم أن يكن خدمًا لأمهاتهم، وهذا غلط محض، فالزوجة ليست خادمة لأم الزوج، ولا لأبي الزوج، وخدمتها لأم الزوج وأبي الزوج معروف منها

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

وإحسان ليس مفروضًا عليها، أما خدمتها لزوجها فهذا يرجع إلى العرف، فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه، وما لم يجب في العرف لم يجب عليها، ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بخدمة أمه أو أبيه، أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك، وعليه أن يتقي الله، ولا يستعمل قوته، فإن الله تعالى فوقه وهو العلي الكبير عز وجل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

* * *

س٢٧١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يقول: أنا متزوج من فتاة تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، وللآن لم تنجب أولادًا، ومشكلتي معها أنها لا تحتجب من أي شخص غريب، كثيرة التبرج قذرة في ملابسها وفي جسمها، لا تتوضأ أثناء الجماع إلا في الصباح، وكذلك دائمًا تحب الخروج من بيتها، وملابسها دائمًا ممزقة، وإذا جاء أجنبي في البيت تفضل الجلوس معه، وإذا سألتها، قالت: تغار من الغير، وإذا كلمت أهلها، قالوا: أنا لست كفئًا للزوجة، ولا تبالي من إبداء بعض محاسنها مثل الصدر والظهر، وكثيرة الجري، وتتكلم وتضحك، وتمزح

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

مع أي شخص، ودائمًا تمشي مسافة بعيدة عن بيتها، وتذهب لبعض البيوت مكشوفة الرأس، وإذا كلمتها، قالت: الناس تضحك عليَّ وليس عليك، وصرت أكرهها، ولا أنفذ بعض طلباتها، ولو كان عندي استطاعة لتزوجت من غيرها وتركتها، لكن النساء في هذا الوقت مهورهن غالية، فبما تنصحوني، أطلب من أهلها إعادة مهرها وأطلقها، أم أنني أستعمل معها الضرب، أم أني أطلقها من دون إعادة شيء من مهرها وأصبح بدون زوجة، أم أنني أصبر والحال كما ترونها؟ فما رأي سماحتكم؟ أعطوني الحل السليم، وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله- **بقوله**: نرى إذا كان الرجل لا يستطيع أن يتزوج بغيرها أن تبقى معه زوجته، وأن يحرص بقدر ما يستطيع على تأديبها وتوجيهها بالوعظ، والهجر، والضرب، لاسيما إذا كانت ترفع عليه، وتحتقره، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

ونرى أن العاقل الموفق يمكنه أن يعالج مثل هذه المشاكل بالتي هي أحسن، مع اللجوء إلى الله -سبحانه وتعالى- ودعائه أن يصلح له

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

في أهله، وإذا استعمل الإنسان هذين السببين:

السبب الشرعي وهو دعاء الله عز وجل.

والسبب الحسي الذي أمر الله به، وهو الوعظ والهجر والضر ب، لكنه ضربٌ غير مبرح، فإذا استعمل الإنسان الحكمة على مقتضى ما دلت عليه الشريعة فإن الله -سبحانه تعالى- يصلح أحواله لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2].

* * *

س٢٧٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة صار بينها وبين زوجها خلاف نتيجة تأثير بعض أقاربها عليها، ومن شدة التأثر والتأثير قطعت المعاشرة الزوجية، وتمادت فيها حتى صارت تحتجب عنه تمامًا، ولا تظهر عليه أو تقابله، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أولًا نحذر الأقارب أن يتدخلوا في شؤون الزوجين إلا بطلب من الزوجين، فإذا طلب الزوجان أن يتدخل الأقارب لأجل الإصلاح فهذا شيء آخر، والإصلاح خير، أما

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢-٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

بدون إصلاح فإنه لا يحل للأقارب أن يتدخلوا في شؤون الزوجين، لاسيما إذا كانوا لا يريدون الإصلاح؛ لأن بعض الأقارب -والعياذ بالله- يحاولون أن ينتصروا لبنتهم مثلًا، أو إذا كانوا ممن قبل الزوج يحاولون أن ينتصروا لابنهم، فتجدهم يؤججون نار الغضب والغيظ من الزوجة لزوجها، ومن الزوج لزوجته، ولاشك أن هذا حرام، وهو من كبائر الذنوب؛ لأنه محاولة للتفريق بين المرء وزوجه، وهذا من عمل السحرة، كما قال الله عز وجل: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[1] ولا يحل لهم أن يتدخلوا.

أما بالنسبة للقضية المعينة التي سألت عنها فنقول: الآن هو بالخيار إن شاء طلقها وتركها، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[2] هكذا قال الله -عز وجل-، وإن شاءا طلبَا من القاضي حكمين ينظران في الوضع، فإن رأيا البقاء بالشروط التي يريانها مفيدة فليكن، وإن رأيا التفريق بعوض، أو بدون عوض فالحكم إليهم.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

س٢٧٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة متزوجة ولديها سبعة من الأبناء والبنات، وزوجها كثيرًا ما يسافر إلى الخارج بغير حاجة، وإذا أتى يصبح عصبي المزاج، ويتذمر إذا طلب منه شيء، ولا يسأل عنها، ولا عن أولادها، وكأنها ليست بزوجته، والصلاة لا يؤديها في المسجد، فمتى قام أداها، ولا يأمر الأبناء بالصلاة، وإذا أمر بصلاة الجماعة قال: إن شاء الله أصلي، بل قد يجمع الصلوات إذا رجع من العمل، ولا يرضى بخروجها لزيارة أقاربها وجيرانها بل يضيق عليهم في ذلك، ما حكم خروج هذه المرأة إلى أهلها وأقاربها؟ وجِّهوها ماذا تعمل؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قبل أن أوجهها أوجه هذا الزوج، أقول له: اشكر الله على نعمته أن رزقك أموالًا، وأولادًا، وزوجة، دع السفر إلى الخارج، السفر إلى الخارج سمٌّ ناقع، أموالٌ تتلف، و أوقاتٌ تضيع، وأفكارٌ تتغير، وأخلاقٌ تدمر إلا ما شاء الله -عز وجل- فدع السفر إلى الخارج، ابق في أهلك وأولادك، تأنس بهم ويأنسون بك، تربيهم وتثاب على تربيتهم، والخارج ليس فيه إلا الشر والبلاء، ولهذا انظر إلى ما حدثت به هذه السائلة، ما الذي حصل لزوجها؟ كانت قرة عينه هي وأولاده، فإذا رجع من السفر ضاق بهم ذرعًا، وتعصب فيهم ولم يقم بالواجب نحو تربيهم.

أما بالنسبة لها فعليها أن تطيعه إلا في ما حرم الله، ولا تخرج من البيت إلا بإذنه، ولتصبر ولتحتسب، وربما يعوضها الله تعالى خيرًا إذا صبرت واحتسبت بأن يغير ويبدل منهج زوجها حتى تعود الأمور إلى نصابها.

* * *

س٢٧٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوجي يغضب لأبسط الأسباب، ويهجرني وعندما أتحدث معه لا يجاوب، ويضيق صدري، وأترك له الغرفة ساعات قليلة، وأرجع إليه، خوفًا من غضب ربي عليَّ، ولكن لا أعرف أنام، وأستغل ذلك في قيام الليل، وقراءة القرآن، فهل عليَّ إثم في ترك الغرفة؟ وهل تقع عليَّ اللعنة لعنة الملائكة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الواجب على الزوجة أن تصبر على أذى زوجها، والواجب على الزوج ألا يعتدي عليها في حقها، وأن يؤديها حقها وأن يعاشرها كما يحب أن تعاشره؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، فإذا أساء إليها بعدم المعاشرة الواجبة فلها أن ترد عليه بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[١] لكني أرى أن تُهادنه، وأن تصبر على أذاه، وأن تُطيعه فيما يَأمر به أو يدعو إليه، وفَرَجُها قريبٌ.

* * *

س٢٧٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم فيمن يضرب زوجته، ويأخذ منها مالها بالقوة، ويعاملها معاملة سيئة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الذي يضرب زوجته ويأخذ مالها ويعاملها معاملة سيئة آثم عاص لله عز وجل لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] ولا يجوز لأحد أن يعامل امرأته هذه المعاملة السيئة، ثم يذهب ليطالبها أن تعامله معاملة حسنة، فإن هذا من الجور الداخل في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٤] فكل إنسان استوفى حقه من الناس كاملًا، ثم لا يعطي الناس حقوقهم كاملة؛ فإنه داخل في هذه الآيات الكريمة، والذي أنصح به هذا وأمثاله أن يتقي الله -عز وجل- في النساء كما أمر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٣) سورة المطففين، الآية: ١-٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

بذلك النبي ﷺ في خطبته في عرفة عام حجة الوداع حيث قال: **«فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**[١].

وأقول له ولأمثاله إنه لا يمكن أن تكون الحياة سعيدة إلا إذا تعامل الزوجان كل منهما مع الآخر بالعدل والإحسان، والغض عن المساوئ، ومشاهدة المحاسن، قال النبي ﷺ: **«لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر»**[٢].

* * *

س٢٧٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: متزوج من زوجتين واحدة تطيعني، وتقوم بواجبي، وتحب والدي وأقاربي، أما الأخرى فهي لا تطيعني، ولا تسمع كلامي، ولا تحب أولادي الذين من غيرها، ولا تحب أيضًا أقاربي، هل يجوز لي يا فضيلة الشيخ أن أهجرها وأتجنبها، علمًا أن لي منها أولادًا.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذه الزوجة الأخرى التي تطيعك، وتكرم أقاربك، وأولادك من غيرها فهي مأجورة ومشكورة على هذا

(١) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨).
(٢) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٩).

العمل الجليل، وأما الزوجة الأخرى التي بخلاف ذلك لا تطيعك، ولا تحب أولادك من غيرها، ولا تحب أقاربك هذه آثمة إذا لم يكن لنشوزها سبب، وعليها أن تتوب إلى الله -عز وجل- وأن تعاشر زوجها بالمعروف فإن لم تفعل فهي ناشز، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1] فلك في حال نشوزها بلا سبب أن تهجرها في المضجع حتى تستقيم وتقوم بواجبها الذي أوجب الله عليها، لكن في الكلام لا تهجرها؛ **لأن لا يحل لأحد من المؤمنين أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث ليالٍ**[2]، كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ، فلك أن تهجرها في الكلام في حدود ثلاثة أيام، وأما في المضجع فلك أن تهجرها بما شئت حتى تقوم بما يجب عليها لك.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الهجرة/ برقم (٦٠٧٧)، ومسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الهجرة فوق ثلاث بلا عذر شرعي/ برقم (٢٥٦٠).

س٢٧٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوجي يسبني ولم أرد عليه طول حياتي، يقول: يا ساحرة، ويتلفظ بألفاظ قبيحة جدًّا، لا أستطيع أن أذكرها لبشاعتها وفظاعتها، فهل يجوز لي الجلوس معه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الجلوس مع هذا الزوج والصبر على أذاه خير، وفيه أجر، وإذا كان الله تعالى قد قال للرجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] فكذلك نقول للنساء عاشرن أزواجكن بالمعروف، فإن كرهتموهم فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، ونصيحتي لهذه الزوجة أن تصبر وتحتسب الأجر على لله -عز وجل- ومن صبر ظفر، ومن احتسب الأجر أُجر، ولعل الله أن يبدل حال زوجها بحال أحسن من هذا.

أما بالنسبة لزوجها فإنني أقول له: اتق الله يا أخي، اتق الله في نفسك، أدِّ الحقوق إلى أهلها، عاشر زوجتك بالمعروف، قدر أن أحدًا تزوج ابنتك وعاملها بهذه المعاملة فهل ترضى؟! وإذا كنت لا ترضى فكيف ترضى من نفسك أن تفعل ذلك ببنت الناس؟! على المرء أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، وعلى المرء أن يعامل الناس بما يحب أن

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

يعاملوه به حتى يتحقق له الإيمان، لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[١].

* * *

س٢٧٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شاب يبلغ من العمر الثالثة والعشرين، متزوج على سنة الله ورسوله من فتاة، وهي بنت عمه، ويسكن هو وزوجته في بيت أبيه، وفي ذات يوم حصل سوء تفاهم بين زوجته وبين أهله، فذهبت زوجته إلى بيت أبيها، وبعد ذلك طلبت الزوجة من زوجها أن يستأجر شقة أو أن يسكنا في بيت والدها، إلا أن أهل الزوج عارضوا ذلك وأبوا إلا أن يسكن معهم، فهل عليه إثم إذا انفرد بسكن أو سكن مع أهل زوجته؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذه المشكلة التي حكاها السائل تقع كثيرًا بين أهل الرجل وزوجته، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن يحاول الرجل الالتئام بين زوجته وأهله، والائتلاف في هذا المجال بقدر الإمكان، وأن يؤنب من كان منهم ظالمًا معتديًا على حق أخيه، على وجه لبق ولين حتى تحصل الألفة والاجتماع، فإن الاجتماع والألفة كلها خير،

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ برقم (١٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ برقم (٤٥).

فإذا لم يمكن الإصلاح والالتئام فلا حرج عليه أن ينعزل في مسكن لوحده، بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع حتى يزول ما في قلوبهم، أو ما في قلوب بعضهم على بعض، ففي هذه الحال لا يقاطع أهله بل يتصل بهم كل يوم، ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريبًا من بيت أهله حتى تسهل مراجعتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله ونحو زوجته مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد، حيث تعذر أن يسكن الجميع في محل واحد فإن هذا خير وأولى.

* * *

س٢٧٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا امرأة متزوجة ولي تسعة من الأطفال ولي زوج يعاملني معاملة قاسية، على الرغم من أنه قد مضى على زواجنا عشرون عامًا، ولم تتغير معاملته لي وخصوصًا في المدة الأخيرة، فأصبح يعيشني في قلق دائم، وخوف مستمر، لدرجة أني أصبحت أخاف عندما آكل أو أفعل أي شيء، ثم إنه دائم التهديد لي بالزواج في أي غلطة دون قصد مني، وقد فكرت في أن أترك الأطفال التسعة، وأخرج من البيت، أو أن أصبر وأتحمل من أجل أطفالي. فما الحكم في هذا النوع من الرجال الذي لا يخاف الله؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ينبغي لك أيها المرأة أن تصبري على معاملة زوجك، وتحتسبي الأجر من الله تبارك وتعالى، لاسيما أن معك أولادًا، فإنه ينبغي الصبر ويتأكد، اللهم إلا أن تري من زوجك ما يخل بدينه، من كفر، أو شرب خمر، أو ما إلى ذلك، فحينئذ لابد من المرافعة إلى الحاكم؛ ليفصل بينكما بما يراه حقًّا، وأما إذا كان لا يصلي فلا يجوز لك البقاء معه طرفة عين، ويجب عليك أن تتخلي عنه بقدر الإمكان.

ونصيحتي لمثل هؤلاء الأزواج: أنه يجب عليهم أن يتقوا الله في النساء، وعدم إهانتهن والاعتداء على حقهن، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] فكما أنك تريد منها حقك كاملًا، فعليك أن تعطيها حقها كاملًا.

ولأن النبي ﷺ حذر من الجور في حقهن. فقال ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه**»[2] فلا يجوز للرجال الذين جعل الله النساء عوانٍ عندهم أن يضيعوا حقوقهن، والله الموفق.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨).

س٢٨٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا امرأة متزوجة، ولي ابن يبلغ من العمر سنتين، ومشكلتي مع زوجي الذي أخرجني من البيت مرتين، وهذه هي المرة الثالثة، وأنا في كل مرة أرجع إليه طلبًا في حسن العشرة، وأن يعيش ابني قريبًا من أبيه وفي كنفه، إلا أنه يسيء إليَّ ويقتر عليَّ وعلى ابنه في النفقة، ويمنعني من إنجاب الأطفال، وأنا بصحة جيدة والحمد لله، ويمنعني من زيارة أقاربي، وكثيرًا ما يدخل بدون استئذان ليفاجئني بدخوله، علمًا بأني أخشى أن أكون قد اقترفت ذنبًا يغضب الله. أفيدوني أثابكم الله.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذه المشكلة التي بينك وبين زوجك لا يحلها إلا الرجوع إلى الصواب وحسن المعاشرة بينكما، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] ولا يمكن أن تستقيم الأمور بين الزوجين إلا إذا كان كل واحد متغاضيًا عن بعض حقوقه، وكان ميسرًا مسهلًا أموره، فيصبر على ما حصل منه من جفاء، ويعينه في حال الشدة والرخاء، وناصحي زوجك بأن يتوب إلى الله -عز وجل- مما حصل منه إن كان ما قلتيه حقًا، وأن يعاملك بالمعروف، وأن يقوم بما يجب عليه حتى تتم الزوجية

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

بينكما على أكمل وجه، وينبغي لك أن تقابلي هذا التصرف منه بالصبر والاحتساب، لاسيما وأنه معكما ولد، والأمر سيكون وقعه شديدًا عند الفراق، فعليكما بالتغاضي عن بعض الحقوق، والله الموفق.

* * *

س٢٨١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تقول: إنها كانت سعيدة مع زوجها سنتين ونصفًا، ثم تغير فجأة عليها فاستغربت السبب، ولكنها عرفت مؤخرًا أن أمه تطلب منه هجرها وألا يتصل بها، وحين سافر إلى بلد آخر صار يتصل بأهله دونها، وهي متألمة لذلك لدرجة أن تغلق عليها الغرفة لتبكي، وبعد أن ضاقت ذرعًا لم تجد سوى إخبار أهلها بالأمر، فما طريق الخلاص في رأي فضيلتكم؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إن المشاكل الزوجية قد كثرت في هذا العصر؛ وذلك لأن كلا من الزوجين لا يلتزم بما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف فيسيء إلى صاحبه، وبالتالي تحدث المشاكل والمصائب.

وربما تكون المشاكل من جهة أخرى خارجة عن نطاق الزوجين؛ وكل ذلك بسبب ضعف الإيمان بالله -عز وجل- وعدم الخوف منه، وإلا فلو أن كل إنسان وقف عند حده، والتزم حدود الله، وقام بما أوجبه عليه، ولم يتعد على أحد ما حصلت هذه المشاكل التي لا منتهى لها.

أما ما يتعلق بسؤال هذه السائلة؛ فإننا نوجه:

أولًا: النصيحة لأم زوجها بأن تتقي الله -جل شأنه- وتخشاه وتخاف يوم الحساب؛ فإن اعتداءها على هذه المرأة بالوشاية بها عند زوجها -إن صح ما ادعته هذه السائلة- أمر محرم، وهو داخل في النميمة التي ذمها الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾[1] والتي ثبت عنه ﷺ أنه قال فيها: «**لا يدخل الجنة قتَّات**»[2] يعني نمامًا.

ولقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال: «**أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[3] فالنميمة سبب لعذاب القبر، وحرمان دخول الجنة، ولاسيما حال كهذه يحصل بها تفريق بين الزوجين، فعلى المرأة أن تتقي الله في ابنها وفي زوجته.

وغالب ما يكون هذا في النساء أن الغيرة تحملها، فإذا رأت ابنها

---

(١) سورة القلم، آيات: ١٠-١٢.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب ما يكره من الغنيمة/ برقم (٦٠٥٦)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم النميمة/ برقم (١٠٥).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الوضوء/ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله/ برقم (٢١٦)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه/ برقم (٢٩٢).

يحب زوجته غارت منها، وكأنما هي ضرة لها، كأنها شريكة لها فيه، وهذا خطأ وجهل.

ثانيًا: بالنسبة للزوج فإن عليه أن ينظر في الأمر، فإن كانت زوجته بريئة مما رمتها به أمه فليدع قول أمه ولا يلتفت لها، وليعش مع زوجته عيشة حميدة، حتى لو أدى به الأمر إلى أن ينفرد بها في بيت وحده؛ فإن ذلك مباح له؛ لأن أمه في هذه الحال إذا كانت كما وصفت السائلة ظالمة معتدية.

***

س٢٨٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل يكره زوجته، وهي تقوم بجميع الواجب، وتلبي له الحاجات، لكنه يكرهها، ولا يقوم بالواجب الذي عليه تجاه هذه الزوجة، ماذا تفعل؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الكراهة والمحبة ليست باختيار الإنسان، بل شيء يلقيه الله -عز وجل- في قلب العبد.

وأما القيام بالواجب وترك القيام بالواجب فهذا شيء باختيار العبد فنقول: كون الزوج يكرهها لا علاج له إلا سؤال الله -عز وجل- أن يلقي في قلبه محبتها، وكونه لا يقوم بالواجب هذا هو الذي يمكن علاجه.

فالواجب على الزوج أن يقوم بما يجب لزوجته من المعاشرة بالمعروف

من الكسوة والإنفاق، قليله وكثيره، دقيقه وجليله، والسكنى، ولا عذر له في ترك شيء منه.

وأما بالنسبة للزوجة فيجب عليها أيضًا أن تعاشر زوجها بالمعروف وألا تتكره عند بذل ما يجب عليها له، وألا تماطل بذلك، ولكن إذا كان زوجها لا يقوم بواجبها فأول ما يتخذ الإصلاح بينهما بأن يؤتى بالرجل والمرأة ويذكرا بالله -عز وجل- ويخوفا منه، ويطلب منهما أن يقوم كل واحد منهما بما يجب على صاحبه، فإن حسنت الحال فهذا هو المطلوب، وإن لم تحسن فليس إلا الفراق، لأن امرأة ثابت بن قيس بن شماس -رضي الله عنه- جاءت للنبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله ثابت ما أعتب عليه في خلق ولا دين، وفي لفظ: ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، يعني أكره أن أبقى معه، وأنا لا أقوم بحقه، فقال لها النبي ﷺ: «**أتردين حديقته**» قالت: نعم، فقال النبي ﷺ لزوجها ثابت: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1] ففعل، فإذا كانت الحال غير مستقرة بين الزوجين، ولا يزيد بقاؤهما على النكاح إلا تعقيدًا، وشدة في الكراهة، فلا أحسن من الفراق، وفي الغالب، أو أحيانًا بعد الفراق يلقي الله المحبة في قلب كل واحد فتجدهما يحاولان الرجوع.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه/ برقم (٥٢٧٣).

س٢٨٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تشكو من زوجها الذي تزوجها منذ ما يقارب من خمس وثلاثين سنة، وقد أنجبت له الأولاد والبنات، ولكنه بعد هذه العشرة الطويلة تنكر لها وأصبح يعاملها معاملة سيئة، وهجرها في الكلام والمجالسة، وفي كل شيء، وقد حاولت أن تكسب رضاه، ولكنه يرفض كل تودد منها وتقرب إليه، ويصر على رفضه لها، وعدم تلبية طلباتها، فهي تسأل عن الحكم فيما لو تركته وذهبت إلى أهلها، علمًا بأنه تزوجها وهي يتيمة، وبدون رضاها أيضًا، ولكنها صبرت عليه، وعاشت معه رغم كل ذلك السنين الطويلة؟ وترجو أيضًا إسداء نصيحة إلى هذا الزوج وأمثاله، لعل الله أن يهديه.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: النصيحة لهذا الزوج أن يتذكر قول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، وأن يتذكر قول النبي ﷺ: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[2] وعليه إذا كان قد هجرها لسبب يظنه مبيحًا للهجر أن

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨).

يحاول إصلاح الأمر ببيان السبب لها من أجل معالجته، وأما أن يكف عنها هكذا! فليس هذا من العشرة بالمعروف.

أما بالنسبة لها فإنه يجب عليها أن تصبر على ما حصل من زوجها، وأن تتقي الله -سبحانه وتعالى- في أولادها، والذي أرى لها أن تبقى في بيت الزوج صابرة محتسبة للأجر؛ حتى لا يتفرق الأولاد، وتتشتت العائلة ولكل شيء غاية ونهاية، ودوام الحال كما قيل من المحال.

***

س٢٨٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تقول السائلة: زوجها ملتزم وإذا ارتكبت الزوجة خطأ يسيرًا سبها، وسب أهلها، ودعا عليها، وعلى أطفالـها، فكيف تكون معاملة الزوجة في ضوء الكتاب والسنة يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يجب أن نعلم أن الالتزام هو التزام الإنسان بشريعة الله في معاملة الخالق ومعاملة المخلوق، وكثير من الناس يفهمون أن الالتزام هو التزام الإنسان بطاعة الله، أي بمعاملته لربه -عز وجل- وهذا نقص في الفهم، فلو وجدنا رجلًا ملتزمًا في معاملة الله محافظًا على الصلوات، كثير الصدقات يصوم، يحج، لكنه يسيء العشرة مع أهله، فإن هذا ناقص الالتزام بلاشك، وقد قال النبي

عليه الصلاة والسلام: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[١] فالزوج الذي ذكرته هذه المرأة ليس ملتزمًا تمام الالتزام؛ لأن كونه يسبها ويسب أهلها -أباها وأمها- لأدنى سبب: لا يدل على الالتزام في هذه المعاملة الخاصة؛ وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢] وأوصى النبي ﷺ بالنساء، وقال في خطبة حجة الوداع، في يوم عرفة، في أكبر اجتماع به ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[٣] ووصيتي لهذا الأخ أن يتقي الله في أهله، في زوجته في أولاده؛ لأنه مسؤول عنهم.

***

س٢٨٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة لا ترغب في زوجها، فمشاكلها دائمة معه وكثيرة، تقول: ولكنني لا أريد أن أطلب الطلاق؛ لأن لدي عددًا غير قليل من الأطفال، ولا أريد أن أنجب منه أطفالًا آخرين يتعبوننا في عدم الاستقرار، وكثرة المشاكل، وتنازلت له عن حقي في اليوم والليلة، والأمور الخاصة بيننا، هو متزوج من أخرى،

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب المناقب/ باب في فضل أزواج النبي ﷺ/ برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حسن معاشرة النساء/ برقم (١٩٧٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨).

ولكنه يقول: أريد حقوقي، بماذا تنصحونني؟ وهل يحق لي أن أمنعه من نفسي لعدم رغبتي فيه؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: لا يحل للمرأة أن تمتنع إذا دعاها زوجها فإنه ثبت عن النبي ﷺ «**أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[(١)].

والواجب عليها أن تجيب دعوته، وإن لم يكن فيها تلك الرغبة.

وأما عدم طلب الطلاق فما فعلت فهو حسن، يعني كونها تصبر على سوء معاملته، وتحتسب الأجر على الله لما بينهم من أولاد، عمل تشكر عليه في الحقيقة، ونحن نشكرها ونسأل الله أن يثبتها، وعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته في كل ما يمكنه العدل فيه من النفقة والجلوس عند المرأة، والانبساط، وانشراح الصدر، وبسط الوجه بقدر ما يستطيع؛ لقول النبي ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[(٢)] نسال الله العافية.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الخلق/ باب إذا قال أحدكم «آمين»/ برقم (٣٢٣٧)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/ برقم (١٤٣٦).

(٢) رواه أحمد (١٣/ ٣٢٠) (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

س٢٨٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز لنا -نحن النساء- تطبيق الآية الكريمة ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ أي الهجر لأزواجنا عندما يشذون أو يميلون عن طريق عن الطريق الصحيح السليم أم ماذا نفعل؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الآية لا تتناول النساء لأن الله قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1] أما نشوز الرجال فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[2] فأرشد الله تعالى إلى الصلح فيما إذا خافت المرأة من زوجها النشوز، ولم يأمرها أن تعظه، أو تهجره، أو تضربه؛ لأنه لا يمكن أن تكون للمرأة السلطة على الرجل، بل إن النبي ﷺ لما قيل له: إن الفرس جعلوا ملكهم بنت كسرى قال ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[3] ولكن إذا أخذنا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٣) رواه البخاري/ كتاب المغازي/ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر/ برقم (٤٤٢٤).

عَلَيْكُمْ ﴾[1] قلنا يجوز للمرأة إذا منع الزوج حقها أن تمنع حقه حتى يستقيم على أمر الله؛ لعموم الآية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فإذا كان مقصرًا في حقها ورأت أنه لن يستقيم، ولن يؤدي ما أوجب الله عليه من معاشرة المرأة بالمعروف أن تمنع من حقه مثلما منع من حقها فلا بأس بذلك.

* * *

س٢٨٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم هجر الزوجة فوق ثلاثة أيام؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يجب أن نعلم **أولًا**: أنه من الواجب الذي تكون به السعادة الزوجية أن تكون العشرة بين الزوجين على أحسن ما يرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] لا يستطيل عليها ولا تقصر في حقه.

ثانيًا: فإن لم يمكن فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[3]، والهجر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

في المضاجع إلى أن تستقيم ليس له حد، فإن لم يمكن وخيف الشقاق بينهما وجب على الحاكم أن يقيم حكمين يعرفان الأمور، ويعرفان أحوال الزوجين، ويعرفان المصلحة في التفريق أو الجمع ويتقيان الله -عز وجل- وينظران في أمر الزوج والزوجة، وإن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما، فإن لم يمكن بعد الحكمين فتعاد المحاكمة ثانية حتى يحصل ما فيه الإصلاح من فراق أو تأليف، ولكن إذا كانت المرأة تكره الزوج، ولا تطيقه فحينئذٍ يتدخل الحاكم، ويقول لها: هل تردين عليه المهر الذي أُخذ، إذا قالت: نعم، طلب من الزوج أن يطلقها على ما له، كما فعل النبي ﷺ في زوجة ثابت بن قيس بن شماس فإنها -رضي الله عنها- كرهته وأتت إلى النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، مستقيم الدين، مستقيم الخلق، لكني أكره الكفر في الإسلام، يعني كفران الزوج، فقال لها: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فأمره أن يأخذ الحديقة ويطلقها[1] يعني يفارقها، ففعل.

لكن اختلف العلماء، هل قول الرسول ﷺ لزوجها ثابت (طلقها) أمر إلزام، أو أمر إرشاد؟

---

(١) انظر البخاري/ كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه/ برقم (٥٢٧٣).

فمنهم من ذهب إلى أنه أمر إلزام، وقال: إذا لم تستقم الحال فما الفائدة من البقاء؟! والزوج ضمن له ما دفع، فلم يبق عليه ضرر، والزوجة لو عادت إليه لا تزيد الحال إلا سوءًا، وهذا لا أستطيع أن أقول إنه هو الصواب، ولا أن الأمر للإرشاد هو الصواب، وأقول: الأمر دائر بين الإرشاد والوجوب، ويرجع في هذا إلى نظر القاضي في القضية قد يرى أن من الأفضل أن يطلق على الزوج إذا أبى أن يطلق، وقد يرى أن من الأنفع أن تبقى الزوجة.

***

س٢٨٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل عنده زوجتان الأولى مطيعة، والثانية معاندة، يقول: هل أهجر الثانية حتى تتأدب، وأذهب لأنام عند الأولى؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الثانية التي فيها عناد تعتبر ناشزًا إذا عاندت فيما يجب عليها، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ هذه المرتبة الأولى. ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ هذه المرتبة الثانية ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1] والآية عامة فيمن عنده زوجتان أو زوجة واحدة، فله أن يهجر الأخرى المعاندة إلى أن تحسن أحوالها، وإن

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

رأى طريقة أحسن من الهجر فهي أفضل، لكن يقول الشاعر:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركب فما حيلة المضطر إلا ركوبها

***

س٢٨٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ذكرتم قول الله عز وجل: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1] فهل معنى هذا أن يهجرها بعيدًا عن الفراش، أو يهجرها على الفراش فينام معها ولكنه لا يتحدث معها، ويهجرها في الجماع؟ أرجو التوضيح.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الآية عامة تشمل ما إذا نام معها في الفراش، ولكن لم يحدثها ولم يستمتع بها، أو إذا نام في مكان آخر، المهم ما هو أقرب إلى إصلاحها.

***

س٢٩٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للزوج أن يهجر زوجته طوال السنة ينام في غرفة والزوجة تنام في غرفة مع أنها لم تعمل شيئًا له؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: أما إذا كانت المرأة قد قامت بالواجب فإن هجر الزوج لها محرم لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1] فتأمل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾، كيف يدل على أن هذا الزوج الذي هجر زوجته أو نشز عنها مع قيامها بحقه؛ فإذا كان الحامل له على ذلك العلو والاستكبار فإن الله تعالى أعلى منه وأكبر منه؛ فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يخشى العلي الكبير -جل وعلا-.

أما إذا كانت ناشزًا لا تقوم بحقه فله أن يهجرها في المضاجع حتى تستقيم، وأما في الكلام فلا يهجرها فوق ثلاثة أيام، لأن النبي ﷺ قال: **«لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ السلام»**[2].

* * *

س٢٩١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: كثيرًا ما نسمع أن المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، فما حكم المرأة التي يطردها زوجها من الغرفة بقوله لها: اخرجي ولا أريدك في الغرفة؟ والسبب شجار يسير، وتهجر الزوجة الفراش أربعة أيام تنام مع أولادها

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الهجرة/ برقم (٦٠٧٧)، ومسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي/ برقم (٢٥٦٠).

إلى أن يأذن لها الرجل بدخول الغرفة. فهل تلعنها الملائكة؟ وهل عليها إثم في ذلك؟ وما هي الكفارة ليرضى الله عنها؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أقول: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه عشرة تسودها المودة والرحمة، لقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3] وبهذه العشرة الطيبة الحميدة البعيدة عن الضجر والقلق يعيشان عيشة سعيدة.

وليصبر كل منهما على صاحبه، وذلك بالقيام بالواجب، وعدم الاعتداء على حق صاحبه ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[4].

وأما الجواب على السؤال: فإن الرجل إذا طرد زوجته عن فراشه فإنه لا حرج عليها بعدم الرجوع إليه إلا إذا دعاها، إلا إذا كانت هي

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٤) سورة الزمر، الآية: ١٠.

الظالمة مما أدى إلى طردها، فإنه يجب عليها حينئذٍ أن تستعتب وأن تطلب رضاه، والله الموفق.

* * *

س٢٩٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أحيانًا يحصل بين الرجل وزوجته سوء تفاهم فيهجرها في المضجع، ولا يتكلم معها، وإذا دخل المنزل لا يتكلم معها، فهل هذا العمل موافق لسنة النبي ﷺ في الهجر، وما هو هجر الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع زوجاته عند الخلاف؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا من الخطأ والغلط أن تصل الحال بالزوجين إلى هذا يهجرها في المضجع، ويهجرها في الكلام غلط عظيم، قال النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[1] وكان النبي ﷺ في بيته يقوم بأعمال البيت حتى تأتي الصلاة، فيخرج إلى الصلاة، فلا ينبغي للإنسان أن يهجر أهله حتى لو أخطؤوا فليتحمل وليصبر، لقول النبي ﷺ: «**لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر**»[2] أي لا يكرهها فإن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر وقال ﷺ: «**إن النساء خلقن من ضلع، وأعوج شيء في**

(١) رواه الترمذي/ كتاب المناقب/ باب في فضل أزواج النبي ﷺ/ برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حسن معاشرة النساء/ برقم (١٩٧٧).
(٢) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٩).

الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت على عوج»[1] وهذا الهجر لا يزيد الأمر إلا شدة، بل عليه أن يصبر ويتحمل ويلاطف الزوجة، ويكلمها على قدر عقلها حتى تتم الأمور، والزوجة يكفيها ابتسامة فقط تزيل عنها كل ما في قلبها، ويكفيها ضد ذلك عبوس في الوجه تنفر، فليراعِ الإنسان هذه الأحوال؛ ليعيش مع زوجته عيشة هنيئة رضية.

* * *

س٢٩٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم ضرب الزوج زوجته؟ وما الضوابط الشرعية لذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] ولا يجوز للإنسان أن يضرب زوجته إلا في الحدود الشرعية التي أباحها الله -عز وجل- كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ

(١) رواه البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم وذريته/ برقم (٣٣٣١)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٨) (٦٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1] ثم إن الإنسان لا ينبغي له أن يتعجل في مثل هذه الأمور؛ لأن ضرب الإنسان لزوجته يوجب سوء العشرة بينهما، ثم الانفصال، وهذا أمر لا ينبغي للإنسان العاقل.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

بـاب الخُلــع

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم الفاضل:... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٣ الجاري وصل، سرنا صحتكم، الحمد لله على ذلك.

سؤالكم عمن شرب الخمر وأقر بشربه وجلد، فطلبت زوجته الفسخ، فهل تملك ذلك؟

جوابه: إذا تاب منه ولم يعد إليه لم تملك الفسخ بلا ريب؛ لأن هذا لم يستمر فهو على فرض أن يكون عيبًا قد زال، وأما إذا أصر على شربه ولم يتب فإنه عيب تملك به الفسخ؛ وذلك لأن الصلاح في الدين من مقاصد النكاح، كما جاء في الحديث الصحيح «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[2].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

(٢) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

فإذا كان الصلاح في الدين من مقاصد النكاح فإن فواته يخل بهذا المقصد، وقد قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في زاد المعاد ص٥٨ ج٤ ط. حامد الفقي: «**والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار**» قال في الإنصاف ص١٩٩ ج٨: «وما هو ببعيد، وما في معناه -إن لم يكن دخل في كلامه- من عرف بالسرقة» اهـ

ولا ريب أن المدمن للخمر يحصل النفور منه أشد مما يحصل من السارق؛ لأنه يدخل على أهله متغير العقل، وربما يؤذيهم ويهددهم بالقتل أو ما دونه، ولا يمكن التلاؤم معه في هذه الحال، وقد نقل في الإنصاف في الصفحة السابقة عن الإمام أحمد -رحمه الله- من رواية حنبل: **إذا كان به جنون، أو وسواس، أو تغير في عقل، وكان يعبث ويؤذي رأيت أن أفرق بينهما ولا يقيم على هذا.**

وهذا فيما إذا كان معتادًا لشربه من قبل النكاح ولم تعلم به إلا بعد العقد، أما إذا حدث له ذلك بعد العقد فإنه ينبني على الخلاف فيما إذا حدث به العيب بعد العقد.

والمذهب أنه يثبت الخيار وإن حدث بعد العقد، وهو صحيح، لاسيما في هذا العيب الحادث باختياره، وهو متمكن من السلامة منه.

وأيضًا فإن تمكين المرأة من فسخ النكاح فيه ردعٌ وزجر عن شرب الخمور وإبعاد عنها، وهذه مصلحة عامة ينبغي مراعاتها.

وأيضًا فإن البخر عند الأصحاب عيب يثبت به الفسخ للتنفير، ورائحة الخمر في مدمنه منفرة عند غير متعاطيه.

وأيضًا فإن امرأة ثابت بن قيس -رضي الله عنهما- قالت للنبي ﷺ: «**والله ما أعتب عليه في خلق ولا دين**»[1] فدل على أن العتب في الخلق والدين مما يبيح للمرأة طلب الفراق.

* * *

س٢٩٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة زوجها مدمن على المخدرات هل يجوز لها طلب الطلاق؟ أفتونا جزاكم الله عنا كل خير.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطلاق جائز؛ لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت الزوجة الطلاق منه فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم.

وإذا كان يمكن أن تبقى مع هذا الرجل، وتصلح حاله بالنصيحة فهذا خير.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب المغازي/ باب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر/ برقم (٤٤٢٤).

س٢٩٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ماذا تفعل امرأة زوجها يتعاطى المسكرات، ويأتي الفاحشة مع النساء، ويحرمها من حقوقها الشرعية، وهي تخاف من الله إن استمرت في حياتها معه بهذا الوضع؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: تفعل الزوجة التي زوجها بهذه الصفة يتعاطى المسكرات والزنى والعياذ بالله، تطلب الفسخ منه لدى المحكمة، والمحكمة سوف تنظر في ثبوت هذا الأمر من عدمه، ثم تحكم بما يكون موافقًا للشرع بحول الله تعالى.

* * *

س٢٩٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة متزوجة من رجل قريب منذ خمس سنوات وله منها ثلاثة أطفال، ولكن منذ ثلاثة أعوام تغير هذا الرجل وأصبح لا يلتزم ببيته، ويشرب الخمر، ويعود إلى البيت بعد منتصف الليل، ولا ينفق على زوجته وأطفاله، هل يحق للزوجة أن تطلب الطلاق منه؟ علمًا بأنه يرفض الطلاق، وعلمًا بأن حاله المادية ميسورة جدًّا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذه الحال التي طرأت على زوج المرأة حال غريبة فإن هذا الرجل حسب ما جاء في السؤال قد أنعم الله عليه، وجدير بمن أنعم الله عليه أن يشكر نعمة الله عليه -سبحانه وتعالى-

بالقيام بطاعته واجتناب معصيته، ولاشك أن هذا الرجل قد ظلم نفسه وظلم زوجته وأطفاله حيث لا ينفق عليهم، ولزوجته أن تطلب فسخ النكاح من هذا الرجل الذي تغيرت حاله إلى هذه الحال السيئة من شرب الخمر، والتغيب عن البيت كثيرًا.

وإني أوجه إلى هذا الرجل نصيحة نرجو الله أن تبلغه -بأن يتقي الله في نفسه وفي أهله وفي أولاده، وأن يعلم أنه كلما ازدادت نعم الله عليه ازداد واجب الشكر عليه، فإن هو لم يقم بذلك مع استمرار النعم فليعلم أن هذا استدراج من الله -سبحانه وتعالى- وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «**إن الله ليُمْلي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلته**»[2]، وتلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[3]. أسأل الله لنا وله الهداية إلى صراطه المستقيم.

* * *

(١) سورة الأعراف، الآيتان: ١٨٢، ١٨٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب التفسير، تفسير سورة يونس/ باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾/ برقم (٤٦٨٦)، ومسلم/ كتاب البر والصلة/ برقم (٢٥٨٣).

(٣) سورة هود، الآية: ١٠٢.

س٢٩٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: المال الذي تريد الزوجة أن تفتدي بها نفسها من زوجها، هل يرجع أمر تحديده إلى الزوج برغبته، وما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] وهل لابد أن يكون مالًا، أم لا يشترط ذلك؟ وهل يصح أن يكون العوض إسقاط حقها من الحضانة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذه المسألة تسمى مسألة الخلع أو الطلاق على عوض، كما هو عند أكثر أهل الفقه، فإن بعض أهل العلم يقول: إن الطلاق على عوض (خلع) ولو وقع بلفظ الطلاق. وذلك أن المرأة إذا لم تستطع البقاء مع الزوج، ولم يرغب أن يطلقها بدون عوض، فلا جناح عليهما فيما افتدت به، واختلف أهل العلم، هل يجوز أن يطلب منها في الخلع أكثر مما أعطاها، أو لا يجوز؟

فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها، بل ليس له الحق أن يأخذ إلا ما أعطاها فقط؛ وذلك لأن أَخْذه أكثر مما أعطاها فيه شيء من الظلم لها، واستدلوا بأن هذا الرجل أخذ مقابل ما أعطاها بما استحل من فرجها فإذا أخذ منها أكثر كان ظالمًا.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز أنه يخالعها بأكثر مما أعطاها لعموم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] و(ما) اسم موصول فهو من صيغ العموم، إلا أن القائلين بأنه لا يأخذ أكثر قالوا: إن هذا الاستثناء عائد على ما سبق، وهو قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] أي: مما أعطاها، ولاشك أن هذا القول -أعني أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاها- أبرأ لذمته وأسلم، اللهم إلا أن يكون قد تزوجها في وقت المهور فيه رخيصة، ولو اقتصر على ما أعطاها لم يجد به زوجة، وهو لا يجد ما يكمل به المهر، فقد نقول بأنه لا حرج عليه في طلب أكثر مما أعطاها.

أما ما ذكره السائل من كون العوض إسقاط حقها من حضانتها، فظاهر الآية أنه يصح لعموم قوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ولكن المعروف عند أهل العلم أنه لا يصح إلا بالمال، وإسقاط حقها من الحضانة ليس من هذا الباب.

وعلى هذا فنقول: إذا أراد أن يخالعها فليجعل عوضًا ولو يسيرًا، لو عشرة دراهم وما أشبهها، وحينئذٍ يتم الخلع، وإذا أسقطت هي حقها من الحضانة فلا حرج في ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

س٢٩٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة خالعت زوجها فطلقها طلقة واحدة، وبعد مدة وعندما سئل عن طلاقه لها قال: هي طالق ثلاثين، ومضى أربع سنوات، وهو الآن يحب أن يراجعها هل يجوز؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: الطلاق الأخير لا يلحقه؛ والسبب في ذلك لأنه صادفها وهي بائن منه، فإن المرأة إذا بذلت عوضًا لزوجها على أن يفارقها ملكت نفسها وبانت منه لكنها كما يقول أهل العلم: بينونة صغرى، بمعنى أنها تحل له بعقد جديد، وعلى هذا فنقول: إن زوجته تحل له إذا رغب أن يعقد عليها عقدًا جديدًا بمهر جديد.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المشكلة التي بين الرجل المسلم وزوجته يجب أن يبين له ما جرى لثابت بن قيس بن شماس وزوجته -رضي الله عنهما- حيث قال النبي ﷺ لها: «**أتردين عليه حديقته**» قالت: نعم، فقال له النبي ﷺ: « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1]، فأمره النبي ﷺ أن يقبل ما أعطاها من المهر، وأن يطلقها، فإن وفق هذا الزوج فطلق زوجته فذاك، وإلا فيقال له: يجب عليك أن تحاكمها إلى من ترضاه في علمه ودينه، أو إلى رئيس اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا إذا كان ذا علم ودين، ولم يوجد حاكم شرعي سواه.

***

س٢٩٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للزوج عند الخلع أن يطلب أكثر مما دفع مهرًا؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فمنهم من يرى أنه يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2]، و(ما) هذه اسم موصول، والأسماء الموصولة للعموم، فيشمل كل ما افتدت به.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه/ برقم (٥٢٧٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

ومنهم من يقول: لا يجوز بأكثر مما أعطاها؛ لأن ذلك ظلم، لاسيما وهو قد استحل فرجها واستمتع بها، فكيف يأخذ عليها مالًا أكثر مما أعطاها، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لثابت بن قيس: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1]، فدل هذا على أنه لا ينبغي للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يكره بأكثر مما أعطاه، ولكن هذا في الفراق، أما إذا كان هو السبب بحيث أساء عشرتها ومنعها حقوقها حتى تفتدي فهذا لا يجوز بكل حال لا بقليل ولا بكثير.

***

س٣٠٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها، وكانت راضية عند العقد، وقبل دخوله طلبت من وليها أن يأمره أن يطلقها، فوافق الزوج بشرط: دفع مئة ألف ريال له، علمًا بأنه لم يدفع مهرًا ولا غيره؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: هذا يسمى الخلع فله أن يخالعها ولو قبل الدخول، لكن كونه يطلب هذه الفدية لاشك أن أخطأ في ذلك، ولهذا قال بعض أهل العلم: لا يجوز للزوج أن يطلب فدية من الزوجة

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه/ برقم (٥٢٧٣).

إلا بمقدار ما أعطاها فأقل، فمثلًا إذا كان أصدقها مئة ألف، وطلب مئة ألف فيجوز؛ لأنه لم يأتها ضرر، لكن لو أصدقها ألفًا وطلب ألفين فمن العلماء من يقول: إنه لا يحل له ذلك، ولا يعطى ألفين، ولا يعطى إلا مقدار ما أعطى فقط.

وهذا يرجع إلى اختلافهم في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] هل المعنى فيما افتدت به مطلقًا، أو فيما افتدت به من المهر الذي أعطاها، وينبغي أن يرجع في ذلك إلى رأي القاضي الذي يتولى هذه المسألة، فإذا رأى من المصلحة أن يفرق بينهما ولا يعطى الزوج إلا ما أعطى فليفعل؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام لامرأة ثابت: «**أتردين عليه حديقته**»[2].

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه/ برقم (٥٢٧٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جـ١ - لا بأس أن تجعل الزوجة فداءها من زوجها مؤجلا بزواجها إذا كانت فقيرة؛ لأن الفقير لا يمكن مطالبته إلا بعد إيساره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] وذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت لرسول ﷺ: إن فلانًا قدم له بَزٌّ من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع، وقال: أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات، وإنما صح ذلك؛ لأنه مقتضى حال المشتري، إذ المعسر لا يمكن مطالبته شرعًا إلا بعد إيساره. وإذا صح التأجيل بالميسرة في البيع ففي الخلع أولى؛ لأن المقصود به الفراق؛ ولذا صح الخلع بالمجهول، ولا يصح البيع بالمجهول، فلو قالت: (خالعتك على ما في هذا الكيس من الدراهم) صح، ولو قال: (اشتريت منك بما في هذا الكيس من الدراهم) لم يصح.

أما إذا كانت موسرة وخالعته بعوض مؤجل بزواجها فهذا محل نظر، والأقرب صحة الخلع؛ لأنه إذا صح الخلع بالمجهول ففي المجهول

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

أجله من باب أولى.

جـ٢- أتوقف في هذا لأني أخشى أن يكون كالمجبر عليه من أجل أنه عادة ملتزمة.

جـ٣- هذا العمل غير جائز؛ لأنه جار على غير حكم الله ورسوله وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] وقال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط**»[٢]. وعلى أهل العلم وطلبته أن يبينوا للناس حكمه ويحذروهم منه حتى يحصل الكف عنه.

كتبه محمد صالح العثيمين

في ٢٢/ ٧/ ١٤١٨هـ

* * *

(١) رواه مسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد/ برقم (٤٥٦)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٦).

س٣٠١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: فيمن خالع زوجته على أن يكون أولاده عندها، وشرط أنه متى طلب أولاده القاصرين سلمتهم له، ثم طلبهم فأبت فهل لها ذلك؟ وهل الخلع صحيح؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: ليس لها أن تمتنع من تسليمهم؛ لأنها اشترطت ذلك على نفسها، وهو شرط صحيح لا ينافي ما في كتاب الله تعالى إذ غايته إسقاط حقها من الحضانة وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] وهو يتضمن الإيفاء بأصل العقد، وبشروطه التي لا تنافي كتاب الله.

وأما الخلع فإن كان المقصود من بقائهم عند أمهم بنفقتهم فهو خلع صحيح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[2] وإن كان المقصود حضانتها لهم فقط فهو خلع غير صحيح؛ لأنها لم تفتد نفسها بشيء، فإن الحضانة حق لها ثابت بالخلع وغير الخلع، فلم تبذل عوضًا يكون فداء، لكن الظاهر أن المقصود القيام بنفقتهم، ولذلك لم يشترطوا أن يسلمها الأب، ولولا أن ذلك هو المقصود لاشترطوها؛ إذ من المعلوم أنهم إذا كانوا عند أمهم سيأكلون

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

ويشربون عندها، وعلى هذا فيكون الخلع صحيحًا، وينبغي أن يصلح بين المرأة وزوجها بالنسبة لمطالبته بأولاده القاصرين لعله يسقط حقه من هذا الشرط.

***

س٣٠٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: فتاة تبلغ من العمر الثانية والعشرين، متزوجة منذ أربع سنوات، تقول: مشكلتي هي بعد مضي سبعة شهور من زواجي حدث خلاف بيني وبين زوجي، طلب مني الذهاب معه فرفضت إلا بعد أن أكمل دراستي في نفس المنطقة التي أعيش فيها، وبعد ذلك إلى المنطقة التي يعيش فيها، علمًا بأنه متزوج من امرأة قبلي تعيش معه، وله أولاد كبار في السن، ومضى الآن أربع سنوات دون أن يتصل بنا، فأخبرنا أحد الأقارب بأنه لا يريدني بل إنه يريد أن يرجع حقه، ومقدار المهر مئة ألف ريال، وقال: لن يرسل ورقة الطلاق حتى يسترد المبلغ المذكور، فضيلة الشيخ إذا اشتكيت عند المحكمة فهل نرجع له من حقه شيئًا، أم ماذا؟ علمًا بأنه إذا طلب مني الآن الذهاب معه فسوف أذهب، فبماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: يؤسفني جدًا أن تذكر المرأة أن مهرها كان مئة ألف، فإن هذا من الزيادة الكبيرة التي توجب المشاكل بين

الزوجين، وذلك أن المبالغة والمغالاة في الصداق خلاف السنة، فإن السنة تخفيف الصداق، وكلما خف الصداق كان أبرك للنكاح، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه، والمغالاة في المهور تسبب مشاكل كثيرة.

منها أنه تضر الزوج، وربما يحتاج إلى الاستدانة من الغير وتتراكم الديون عليه.

وإذا قدر أنه حصل بينه وبين أهل الزوجة مشاكل صعب عليهم استخراجها من هذا الزوج واستنقاذها منه؛ لأن الزوج قد بذل شيئًا كثيرًا، ولا يمكن أن يبخس المرأة التي بذل في الحصول عليها شيئًا كثيرًا إلا بإعادة هذا الشيء الكثير إليه، كما في هذا المثال، ولو أن الناس اقتصروا على الشيء اليسير الذي يحصل به تكلفة المرأة وتهيئتها لزوجها، وما يتصل بذلك من وليمة ونحوها في حدود عشرين ألفًا -وهذا بالنسبة لزماننا الآن حين كثر المال بأيدينا-، أما لو كانت الأخرى وقلت الأموال بين الناس فإن العشرين تعتبر كثيرة ومغالاة، لكني أقول باعتبار حالنا المادية الآن حيث إنها -ولله الحمد- حال مرتفعة أو متوسطة، أما لو حصل على الناس ضيق فإنه ينبغي أن تنزل المهور حسب ما يطيقه الناس؛ من أجل هذا -أي من أجل كون أهل الزوجة

يريدون المال- تعطل كثير من النساء الآن عن النكاح، وتعطل كثير من الشباب، حتى أصبح بعض الشباب الآن يحاول أن يتزوج من الخارج وفي هذا من المشاكل ما لا يعلمه إلا الله -عز وجل-.

والحاصل أننا ننصح إخواننا المسلمين عن المغالاة في المهور، ونقول: إن السنة تخفيف المهر وهو من أسباب بركة النكاح، ومن أسباب سهولة الانفصال إذا حصل بينهما مشاكل.

أما هذه القضية التي ذكرتها المرأة فليس لي عليها جواب؛ لأن أمرها يعود إلى المحكمة.

تم بحمد الله تعالى المجلد الثالث والثلاثون

ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الرابع والثلاثون

* * *

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

كتاب النكاح ٥

باب الشروط والعيوب في النكاح ٩

س١: حول شرط السكن بعيدا عن الأهل وحكم الرجوع فيه. ١١

س٢: إذا كان الإنسان يريد أن يتزوج زوجة أخرى فهل يشترط أن يستأذن امرأته الأولى؟ وما الحكم لو تزوج بدون علمها؟ ١٤

س٣: تزوجت بعد وفاة الوالد رحمه الله بسنتين وترك الوالد أمانة في عنقي، وهم أمي وأخوتي الصغار القصر وأنا المعيل الوحيد بعد الله -عز وجل- لهم، وقد تقدمت لخطبة فتاة بشرط ألا أستقل ببيت مستقل لها لظروفي الخاصة كما ذكرت، ووافق أهلها على شرطي وتم الزواج، وبعد ستة أشهر من الزواج بدأت زوجتي تخلق المشاكل من أجل بيت مستقل لها، وهي تعلم جيدًا أني لا أستطيع لظروفي، فما نصيحتكم؟ ١٥

س٤: أنا شاب خطبت امرأة واتفقنا على كل شيء وعند عقد النكاح فوجئت بمفاجأة وهو أن أهل الزوجة قد شرطوا عليَّ شروطًا كثيرة ولم يكن عندي علم بها فماذا أفعل؟ ١٦

س٥: ما الحكم إذا اشترط على الزوج ألا يُسكِن الزوجة مع أهله؟ ١٩

س٦: للناس عند العقد شروط مثل اشتراط التدريس، ما رأيكم لو ترك ذلك للزوجين دون أن يكون شرطًا في العقد؟ ١٩

س٧: ما الحكم لو أخذ الزوج شيئًا من مال الزوجة مقابل السماح لها بالخروج للتدريس وقد اشترط عليه عند العقد أن تدرس؟ ٢٠

س٨: ما الحكم لو اشترطوا الخادم؟ ٢٠

س٩: امرأة تعاهدت مع زوجها ألا يتزوج أحد منهما زواجًا آخر إلا أن زوجها تزوج غيرها وطلقها فهل تفي بالعهد أو تتزوج مثلما تزوج؟ ٢١

س١٠: هل يحق للمرأة أن تشترط عند العقد ألا يتزوج عليها؟..... ٢١

س١١: بعض النساء تشترط على الخاطب عند الخطبة أن يؤمن لها خادمة فهل يجوز هذا الشرط؟ ٢٢

س١٢: هل يشترط الإنسان عند عقد النكاح أن تخدمه الزوجة؟ ٢٤

س١٣: ما الحكم فيمن يرغب في الزواج من امرأة قريبة له كابنة الخال أو ابنة العم، وكذلك ابن الخال أو ابن العم يرغب في الزواج من أخت المتقدم، وهي كذلك ترغب في الزواج منه، فإن كان يدخل في حكم الشغار الذي حرمه الإسلام، فما هي الطريقة الشرعية المثلى التي يجب أن نسير عليها؟ ٢٤

س١٤: أنا شاب متزوج من ابنة عمي بمهر معين وعقد ابن عمي على أختي بمهر مختلف عني ولم يدخل بها وذلك بعدي بعدة أشهر مع العلم أن كلا المرأتين وافقتا على الزواج ولم تكونا مكرهتين أبدًا ولقد سألت والدي هل بينه وبين عمي اشتراط أن لا يزوجني حتى تزوج ابنه، فقال لا، وأنا لم أزوج أختك إلا برضائها ولو رفضت فلن أرغمها، فهل هذا الزواج يسمى شغارًا وإذا كان شغارًا فما الحل مع العلم أن زوجتي حامل؟ ٢٥

س١٥: لي أخت وأخ قد بلغا سن الزواج، ولنا أقارب فقام أبي وخطب ابنة أحد الأقارب لأخي، وكذلك خطب أهل البنت أختي لأخ البنت، واتفق الآباء أن تكون واحدة بواحدة دون أن يدفع أحدهما أي شيء، وأن يجهز كل واحد ابنته، وأجبرت أختي على ذلك، وتم الزواج وحاولت أن أقف دون ذلك، ولكن لم أتمكن فما الحكم في ذلك؟ ٢٦

س١٦: هناك قبيلة يزوجون بناتهم عن طريق البدل، حيث إن الرجل الكبير في السن يزوج ابنته من رجل آخر ويزوجه الآخر ابنته، فيجعلون كل واحدة من البنات مهرًا للأخرى دون رضاها، فما رأي فضيلتكم في هذا الزواج؟ ... ٢٩

س١٧: هناك بعض الناس يستخدمون مبادلة الزواج بالنساء، أرجو من فضيلتكم النصيحة لهم وجزاكم الله خيرًا؟ ٣٠

س١٨: أنا شخص لي أخت، ومن الجهل تم الاتفاق بيني وبين آخر وله أخت أيضًا على أن يزوجني أخته وأزوجه أختي، بشرط أن يكون لكل واحدة مهر معين، وفعلًا تم ما اتفقنا عليه، وبعد سنتين تقريبًا طلق أختي، فأصبحت أكره زوجتي، على الرغم من أن الله -سبحانه وتعالى- رزقني منها بولد وبنتين. فهل يلحقني من ذلك شيء؟ وما الذي يجب عليَّ عمله حيث إنني أفكر في هذا الموضوع كثيرًا؟ ٣١

س١٩: إذا زوج الرجل أخته وأخذ نصف مهرها وتزوج به أخت زوج أخته، فهل هو شغار؟ ٣٣

س٢٠: بعض الأولياء يشترط على الخاطب أن يزوجه موليته فما حكم هذا العمل؟ ٣٣

س٢١: مع ارتفاع المهور انتشر الزواج بالبدل دون مهر، وحدث أن أحد المتزوجين توفي، فقام الثاني يطالب بالمهر، فما موقف الشرع من القضية أولًا وأخيرًا؟ أرجو توضيح ذلك مأجورين..... ٣٤

س٢٢: ما حكم زواج الشغار؟ ٣٥

س٢٣: رجل طلق زوجته ثلاثًا، ثم اتفق مع رجل أن يتزوجها، ثم يطلقها ففعل وتزوجها الزوج الأول فما حكم هذا العمل؟..... ٣٦

س٢٤: عن زواج التحليل؟ ٣٧
س٢٥: تزوجت امرأة وقد طلقتها ثلاث طلقات، وحرمت عليَّ، وأنا ما أزال أرغب هذه الزوجة، فقال لي الشرع: لا تحل لك إلا بعد زوج، وفعلًا حللت وقال الشخص الذي هو المحلل لا أطلق هذه المرأة، ترغبون الشرع هذا الشرع، ولم يحكم عليه بالطلاق وبقيت معه زوجة له. ٣٩
س٢٦: لو أن رجلًا تزوج امرأة بنية التحليل ثم بدا له أن يمسكها فأمسكها فهل العقد صحيح وتحل له؟ ٤٠
س٢٧: عن زواج المتعة وحكمه؟ ٤١
س٢٨: جرى كثير من الطلاب المسافرين إلى الخارج على استحلال نكاح المتعة بحجة أنه أهون من الزنا، فما الحكم؟ ٤١
س٢٩: ما حكم زواج المتعة؟ وهل له شروط؟ ٤٤
س٣٠: ما حكم الزواج بنية الطلاق عند الرجوع إلى بلده؟ ٤٥
س٣١: عن حكم الزواج بنية الطلاق؟ ٤٦
س٣٢: ما حكم الزواج بنية الطلاق؟ ٤٨
* **رسالة:** عن الزواج الذي لم يقصد به الاستمرار المطلق. ٥١
* **رسالة:** عن الزواج بنية الطلاق ٥٥
* **رسالة:** عما نقل عن الشيخ رحمه الله أنه أفتى بجواز النكاح بنية الطلاق في مدة معينة غير صحيح ٥٧
* **رسالة:** عن رجل خطب امرأة وكان قد تزوج ولم يولد له، فهل يجوز أن يشترط عليه مدة معينة إن حملت وإلا فلها الخيار؟ ٥٩

س٣٣: شخص لم يرزقه الله بالذرية، وقد تأثر من ذلك، ولا يعرف هل زوجته متأثرة من ذلك أم لا، ويواجه مضايقات من مجتمعه الذي حوله، حيث إنهم يعيبون عليه ذلك، أفيدونا في ذلك جزاكم الله خيرًا. ٦٢

س٣٤: إذا كانت المرأة متزوجة من رجل عقيم لا ينجب أطفالًا، فهل يجوز نقل ماء رجل آخر إليها بواسطة الحقن أو كما يسمى بالأنبوب؟ وما الحكم لو كان الأمر بالعكس؟ لو كان الرجل منجبًا لكن المرأة عقيمة فهل يجوز الاحتفاظ بماء زوجها في شيء مشبه تمامًا لرحم المرأة إلى حين نمو الجنين، وهذا ما حصل أن أجري في بعض مستشفيات العالم ونجحت هذه الطريقة، فما هو الحكم الشرعي في الحالين؟ ٦٣

س٣٥: من أخفى مرضًا على مخطوبته كالبهاق، وكان في ذات الوقت ظاهرًا على يده اليمنى ثلاث بقع ملحوظة، ولما دخل بها ساءها ذلك وتمردت، وقابل تمردها بالقسوة والضرب، ولكنها لم تطلب مني الانفصال، وبعد مرور سنوات من العيش معي على مضض اعتادت بعدها على ما قدره الله لي، واستسلمت للأمر الواقع، ومر على زواجنا ثلاث عشرة سنة، فهل كنت ظالمًا لها بعدم المصارحة بما في جسدي رغم ظهور المرض نفسه على يدي أثناء فترة الخطبة؟ وهل زواجي بهذا الشكل صحيح أم يجب عليَّ شيء آخر أفعله الآن؟ ٦٤

س٣٦: دام زواجي حوالي ثلاث سنوات، ولم أنجب أطفالًا، هل أطلب من زوجي الطلاق وأتزوج من غيره لكي أنجب؟ أم نذهب إلى طبيب لكي يكشف علينا؟ وهل هناك أمل في الشفاء؟ ٦٧

س٣٧: سائل يقول خطبت امرأةً من وليها فوافق، ولما دخلت بها وجدتها مشوهة الخلقة، ولست مرتاحًا بالنظر إليها، فهل لي حق بمطالبتهم

باستعادة ما صرفت عليها إذا كانت بهذه الصورة ولم يوضحوا لي العيب الذي فيها؟ ٦٨

* **رسالة:** فيما يفسخ النكاح بهذه العيوب: الجنون، والجذام، والبرص، والعقم، والعفيطة، والإيدز، وبخر الفم، وقرع الرأس المنتن، وروائح الإبط المنكرة، والباسور، والناصور، والجب، والعنة، والخصاء، والقرن، والعفل، والفتق، والاستحاضة، وبخر الفرج، والقروح السيالة في الفرج. ٧٠

باب نكاح الكفار ٧٣

س٣٨: هل يلزم الرجل إذا أسلم فراق زوجته إذا لم تسلم؟ ٧٥

س٣٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله- هل يلزم المرأة إذا أسلمت فراق زوجها الكافر؟ وما الحكم إذا رفضت مفارقته؟ ٧٥

باب الصداق (المهر) ٧٧

س٤٠: ما هي السنة في المهر؟ ٧٩

س٤١: ما حكم تحديد المهر في الشرع، كأن يطلب أبو الفتاة مبلغًا محددًا من المال كمئة ألف ريال مثلًا؟ وهل يجوز لأبي الفتاة الاستمتاع بهذا المهر وتحويله لمصلحته الشخصية؟ ٨٠

س٤٢: منذ مدة تقدمت لخطبة فتاة من أبيها فاشترط أن أدفع لهم مبلغًا باهظًا من المال لا أحتمله، مما اضطرني إلى ترك الزواج منتظرًا حتى يرزقني الله لكي أعاود الكرة. أرجو من فضيلتكم توجيه النصح لأمثال هؤلاء الآباء لعلهم يتراجعون عن جشعهم؟ وجزاكم الله خيرًا. ٨٢

س٤٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-: لدينا في بعض المناطق عادة في

الزواج، وهي دفع ثلاثين ألف ريال عند الدخول وعشرين ألفًا عند الانتقال إلى بيت الزوجية ولو بعد سنوات من الدخول، هذا عدا المهر والحلي فما توجيهكم؟ ٨٥

س٤٤: هناك عادة في الزواج وهي أنه بعد الاتفاق بين الزوج وولي المرأة على المهر والحلي، وبعد إتمام العقد يطلب من الزوج قبل البناء بأهله؛ يطلب منه مبلغ كبير من المال يسمى (الصَّر)، يدفعه الزوج حياءً لا عن طيب نفس. فهل ما يدفعه الزوج بعد العقد يعتبر حلالًا للزوجة ولأهلها؟ وإذا امتنع فهل يجبر على دفعه؟ ٨٧

س٤٥: ما حكم من تزوج من فلوس حرام، وسكن في منزل من فلوس حرام، وحتى الآن لم تنجب الزوجة منه أطفالًا؟ ٨٨

س٤٦: أفيدكم بأن قبيلتي قد اتخذت قرارًا بتخفيض المهر، وقد جاء أحد رجال قبيلتي يطلب من أحد رجال القبيلة أن يزوجه ابنته، ولكن للأسف رد عليه بقوله: إنه لن يزوج ابنته من القبيلة نظرًا لرخص المهر عندهم، فنرجو نصيحتكم. ٩٠

س٤٧: نأمل من فضيلتكم توجيه نصيحة لبعض الآباء هداهم الله والذين يطلبون على بناتهم مهرًا لا يقدر عليه الشباب. ٩٢

س٤٨: سكان بعض القرى عادات وتقاليد ما زالت موجودة حتى الآن، وهي ما يعطى أهل الزوجة بجانب مهرها، فما توجيهكم؟ ٩٦

س٤٩: يا فضيلة الشيخ نرجو توجيه نصيحة للأولياء حول غلاء المهور؟ ٩٨

س٥٠: ما حكم رد الرجل الصالح إذا تقدم للخطبة لا لشيء إلا أنه لا يوافق على بعض الشروط، مثل ارتفاع المهر ووجود التلفاز وغيره من الشروط التي ربما تكون شروط محرمة وبعضهم يرده بحجة أنه متزوج؟ ٩٩

س٥١: ما تعليق فضيلتكم على غلاء المهور؟ ١٠٢

س٥٢: متى يجب الصداق للمرأة؟ وهل يكون عند العقد أو الدخول؟ ١٠٤

س٥٣: رجل عقد قرانه على امرأة، وعند المأذون الشرعي قال المأذون: المهر كم قدره، فسكت ولي الزوجة، وتكلم أبو الزوج، وقال: بقدر كذا من الذهب، وكذا من النقود، فهل يجوز إذا تراضى الطرفان أن يغير في العقد من قيمة المهر، أم هم ملزمون بما في العقد؟ ١٠٥

س٥٤: كما تعلمون من عادة الناس عند الزواج أن يقدم الزوج مبلغًا معينًا لأهل الزوجة دون أن يقول بأنه المهر، ولكن ذلك متعارف بينهم على هذا، فيقدم -مثلًا- ثلاثين ألف ريال؛ ليشتروا بها الحاجيات، وعند كتابة العقد ينص على أن المهر ألف ريال، فقط السؤال يا فضيلة الشيخ، هل هذا التصرف جائز؟ وما حكم حرمان البنت من أخذ المبلغ الزائد عن المهر المسمى؟ ١٠٦

س٥٥: فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم المهر أو الصداق؟ وهل يجوز لولي أمر المرأة كالوالد مثلًا أن يأخذ منه شيئًا؟ ١٠٨

س٥٦: اتفق جماعة على مهر معين لبناتهم فهل يجوز لأحد منهم سرًا أن يأخذ مبلغًا أكثر من المتفق عليه؟ ١١٠

س٥٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-: هناك من يعترض على تحديد المهور بحديث المرأة مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: «أصابت امرأة وأخطأ عمر». ١١٢

* رسالة: عما قرره بعض الأمراء من إلغاء الحفلات والتجمعات التي تحصل أيام الأعراس، ويحصل بها من نفاد الأموال والإسراف في الولائم ما

ليس عليه أمر الله ورسوله، وأن تحدد الذبائح بأربع من الغنم، وتقتصر الدعوة على عصبة الزوجين والجيران فقط، ويحدد المهر للبكر والثيب بخمسين ألف ريال على أنه الحد الأعلى للمهر. ١١٣

س٥٨: هل يجوز النكاح إذا تنازلت الزوجة عن المهر؟ وهل يشترط أن يكون مالًا مقبوضًا أو يجوز بيتًا أو غيره؟ ١١٦

س٥٩: هل يصح أن يكون المهر اتصاف الزوج بحفظ القرآن قياسًا على مهر أم سليم حيث كان مهرها الإسلام؟ ١١٧

س٦٠: رجل زوج ابنته من شخص دون خطبة وبدون مهر على وجه الهدية فهل هذا جائز؟ ١١٨

س٦١: هناك رجل له أخت وقد زوجها من رجل له أخت أيضًا في سن الزواج، وقد أخذ من زوجها نصف مهرها، ثم تقدم هو للزواج من أخته فتزوجها ودفع إليه نصف المهر، فهل يدخل هذا في الشغار أم لا؟ كما أنه إذا حصل أن غضبت إحداهما وفارقت المنزل فإن الأخرى تفعل مثلها ولو بدون سبب؟ ١١٩

س٦٢: هل يثبت كامل المهر بالخلوة؟ ١٢٠

س٦٣: امرأة نذرت إذا استلمت المهر أن تدفع جزءًا من مهرها إلى المجاهدين، علمًا بأن ذلك يتم بموافقة الزوج، فهل هذا جائز؟ أم أن المهر لأغراض الزوج فقط؟ ١٢٠

س٦٤: رجل عقد على امرأة، ولم يدخل بها، وتوفي، فهل عليها عدة؟ وهل لها الحق في المهر؟ ١٢١

س٦٥: هل يحق للزوجة التصرف في مهرها (الذهب) دون مشورة الزوج؟ ١٢٢

س٦٦: رجل متزوج من امرأة، يقول: وكنا قد اتفقنا على صداق وقدره خمس عشرة من الإبل، ولي منها الآن أولاد، وأريد أن أعطيها صداقها؛ لأنه دين عليَّ علمًا بأنها لم تطلبه مني، ولكن لا يوجد عندي إبل، فهل يمكن أن أعطيها ما يعادل ثمنها نقودًا؟ ١٢٣

س٦٧: عندنا عادة عندما يتزوج الشخص يشترط عليه أن يدفع مبلغًا من النقود عشرين ألفًا، أو أكثر، غير المهر الذي يشترط عليه عند العقد، وهذا المبلغ يأخذه والد الزوجة، ومن يقوم بالعقد عنده، دون أن تعطى الزوجة منه شيئًا، فهل هذا جائز أم لا؟ ١٢٤

* رسالة: تتضمن عدة أسئلة: ١٢٥

هل يجوز للرجل أن يأخذ من صداق ابنته شيئًا؟ ١٢٥

هل يجوز أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر؟ ١٢٥

إذا وهب الرجل أحد أولاده شيئًا فهل يجوز له الرجوع في الهبة؟ ١٢٧

س٦٨: فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إني متزوج امرأة يتيمة، وقد دفعت عند العقد المشارط وبعض المهر، وباقي المهر مقسط على أوقات محدد، وحان القسط الأول، ولكن زوجتي قالت: ما دامت حالتك فقيرة فالمهر يبقى عندك ١٢٩

س٦٩: سائل يقول أردت الزواج من امرأة، واشترط وليها أن يكون مقدار الصداق عشرة آلاف ريال فقط، وقبل الدخول بها قال لي وليها: إنك لم تدفع حليا، فأحضروا لي قائمة بأنواع الحلي المطلوب، فاشتريت ما قيمته عشرون ألف ريال، ولكن هذا الزواج لم يوفق وطلقتها بعد مدة يسيرة، وبقي عندي من حليها، فلما ألح عليَّ من أقرضني بعت الباقي من حليها، وسددت المقرض لي. فما حكم ذلك بارك الله فيكم؟ ١٣٠

س٧٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله- امرأة مطلقة تقول: ربيت ابنتي حتى سن الخامسة عشرة، ولم يكن والدها ينفق عليها مطلقًا، وزوجتها حتى يرضى والدها، وكان جزء من المهر مؤجلًا، فأخذها والدها من بيت زوجها، وحرمها من زوجها وأمها حتى يسلم له الزوج باقي المهر. فما حكم ذلك حفظكم الله؟ ١٣١

س٧١: ما حكم أخذ ولي الأمر مهر ابنته أو أخته أو من تولى أمرها وكذلك الأم؟ ولمن تكون الهدايا التي يهديها الزوج لأهل الزوجة أثناء الخطبة؟ ١٣٢

س٧٢: عما يجب على من طلق من لم يدخل بها؟ ١٣٢

س٧٣: خطبت امرأة وأعطيتها المهر وعقدت عليها ولم أدخل عليها، فتوفيت، فهل لي أن آخذ المهر الذي دفعته؟ ١٣٤

س٧٤: رجل تزوج امرأة على مهر قدره ألف جنيه سلم منه خمس مئة والباقي عند الفراق، وقد توفيت الزوجة فلمن يسلم الزوج باقي المهر؟ ١٣٥

س٧٥: خطب رجل امرأة ودفع المهر ولكن حصل نزاع في شرط من الشروط فتنازل الرجل، وانصرف عن الزواج من هذه المرأة، ولكن أهل المرأة لم يردوا عليه إلا نصف المهر فهل هم آثمون بذلك؟ ١٣٥

س٧٦: ما هو القول الذي تفتون به فيما يوجب العدة ويستقر به المهر هل هو مجرد الخلوة مع عدم الوطء أم لابد من الوطء نظرًا لما يترتب على ذلك من أحكام؟ وهل للبائن بينونة صغرى أو كبرى نفقة عدة إذا لم تكن حاملًا أم لا؟ ١٣٦

س٧٧: رجل خطب امرأة ودفع لها الشبكة، ولم يتم العقد، ثم قدر الله عليه الموت، هل المرأة لها شيء من الورث أم لا؟ وإن كان ليس لها شيء فهذه

الشبكة هل تعاد إلى أهل الرجل أم لا؟ ١٣٧
س٧٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله- عن المهر المؤخر، هل تستحقه الزوجة بعد وفاة الزوج؟ ١٣٨
س٧٩: تقدم رجل لخطبة فتاة ووافق أهلها ودفع شيئًا مقدمًا من المهر، ثم توفيت الفتاة قبل عقده عليها، فهل له الحق في استرداد ما دفعه من مقدم المهر، ولو فرض أنها ماتت بعد العقد وقبل دخوله بها فهل له أيضًا أن يسترد ما دفعه؟ وهل له الحق في الإرث منها أم لا؟ ١٣٨
س٨٠: رجل تزوج امرأة واشترط عليه الولي مؤخر صداق يحل عند الفراق إما بموت أو طلاق، والزوجة في حاجة شديدة لهذا المؤخر، والزوج يرفض فما الحكم؟ ١٣٩
س٨١: جرت العادة في بعض البلاد الإسلامية أن يشترط للمرأة على خطيبها مهرًا معجلًا ومؤجلًا وغالبًا ما يكون المؤجل مبلغًا كبيرًا، مما يجعل المرأة بعد الزواج تسيطر على الرجل، خوفًا من هذا المهر المؤجل الذي يدفعه الزوج عند الطلاق فما الحكم الشرعي في هذا؟ ١٤٠
س٨٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-: هل يجوز للرجل تسليم مؤخر الصداق لزوجته، مع العلم بأنها لا زالت بعصمته، وهي لا تزال على قيد الحياة؟ ١٤١
س٨٣: جرت العادة عند بعض الناس أن تعطى الأم شيئًا من المال أو الذهب دون اشتراط على الخاطب، ولكنه حسب العرف فهل يجوز للأم أخذ ذلك؟ ١٤٣

باب وليمة العُرس ١٤٥

س٨٤: ما حكم الوليمة عند عقد النكاح علمًا بأنها صارت شيئًا لابد منه على الفقير والغني، وإن شئت فقل: أصبحت واجبة؟ ١٤٧

س٨٥: إذا مضى على الزواج أسبوع أي في الجمعة التي تلي جمعة الزواج عمل الزوج وليمة تسمى في عرفنا «الطلائع» ما حكم ذلك؟ علمًا بأنها أصبحت سنة منتشرة بين الناس ولابد منها؟ ١٤٧

* **رسالة:** تتضمن ما يلي:

١- هل مساعدة صاحب الوليمة واجبة؟

٢- هل يجوز إقرار هذه العادة والعمل بها، والاشتراك مع أفراد العشيرة في تقديم المساعدة لصاحب الوليمة بالصفة المذكورة؟

٣- هل يجوز لصاحب الوليمة أخذ الأموال المقدمة له من الناس بالصفة المذكورة التي يغلب على ظنه أن بعضهم غير راض عنها؟

٤- بماذا توصون من أراد أن يقدم مساعدة لصاحب الوليمة.؟ ١٤٩

س٨٦: ما هي السنة في الوليمة والدعوة إليها، وهل يجوز تخصيص الوجهاء والأغنياء دون المساكين؟ ١٥٣

س٨٧: ما رأي فضيلتكم في تخصيص الدعوة للأغنياء دون الفقراء؟ ١٥٤

س٨٨: يرغب بعض الناس أن يقتصر دعوة الزواج على أقارب الزوج والزوجة القريبين جدًّا، ويولم بذبيحة أو ذبيحتين، فما رأيكم في هذا؟ وهل تؤيدون إقامة حفلات الزواج في قصور الأفراح؟ ١٥٥

س٨٩: هل يؤخذ من قصة عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن من السنة أن تكون الوليمة بعد الدخول؟ ١٥٦

س٩٠: ما الأعمال المشروعة التي يجوز أن تفعل لإظهار الأعراس للرجال والنساء؟ وما توجيهكم لأولئك الذين يبالغون في إقامة الحفلات في الزواج كمن يستأجر أماكن الأفراح بما يزيد عن عشرة آلاف ريال لليلة واحدة، ومن يبالغ في تقديم المأكولات والأطعمة، وكذلك فستان العروس الذي قد يصل ثمنه إلى سبعة عشر ألف ريال؟ ١٥٧

س٩١: قد يحدث في مواكب الزواج أن ترفع أبواق السيارات فهل في هذا بأس؟ ١٥٨

س٩٢: عندنا عادة عندما يريد شخص أن يتزوج يرسل بطاقات إلى من يريد أن يحضر من الناس إلى الزواج، فيحضر هذا المدعو إلى الزواج، ثم يأكل من وليمة هذا المتزوج، ثم يعطيه مئتي ريال، علمًا بأن هذا يسمى (الرفد)، ثم يأتي زواج هذا فيدعى ويدفع مئتي ريال، ثم يرسل له بطاقة كما أرسل له بطاقة حضور، ثم يأتي للزواج ويأكل من وليمة المتزوج، ثم يعطيه مئتي ريال، كأن ذلك تبادل فهل يجوز هذا؟ ١٥٩

س٩٣: في هذه الأيام تكثر الولائم في مناسبات الزواج وغيره، وبعض الناس يبالغ في شراء العود أعني البخور، فيصل في قيمته إلى مبالغ خيالية، وإذا نوقش في ذلك استدل بما روي عن عمر -رضي الله عنه- حيث قال: «لو أنفق الرجل ماله كله في الطيب لم يكن مسرفًا» فما قولكم؟ ١٦١

س٩٤: من الأمور التي نود من فضيلتكم التنبيه إليها البطاقات التي يدعى بها الناس لحضور وليمة الزواج حيث يصل بعض أسعارها إلى سبعة ريالات، فهل من تحذير منها خصوصًا مع وجود البديل النافع؟ مثلًا كتابة الدعوة على ظهور رسالة علمية، كذلك غلاف شريط إسلامي، أيضًا استعمال ورقة مصورة بالألوان مكتوبة بخط جميل بالكمبيوتر لا تكلف شيئًا يذكر، فهل من دعوة للحد من هذا الإسراف؟ ١٦٢

س٩٥: إذا حضر الإنسان حفلة لأقربائه وكان فيها منكرات كثيرة، وحضوره لهذه الحفلة كان بسبب الدعوة وخوفًا من زعلهم، فكيف ينكر هذه المنكرات أو يخرج من الحفلة؟ ١٦٣

س٩٦: لاشك أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة، فهل هناك فرق بين الدعوة الشخصية مشافهة أو عن طريق البطاقة؟ ١٦٤

س٩٧: ما الحكم إذا توفرت هذه الشروط وترك الدعوة بلا سبب؟ ١٦٦

س٩٨: ما حكم الوليمة؟ وفي حق من تشرع؟ ١٦٧

س٩٩: هل تكون الوليمة عند عقد النكاح أو عند إعلانه؟ ١٦٧

س١٠٠: ما رأيكم لو كانت الوليمة على العقد أو ليلة الزواج؟ ١٦٧

س١٠١: هل الأمر في الحديث ينصرف إلى الوجوب؟ ١٦٨

س١٠٢: إذا كانت الدعوة كما قلت مخصصة لكنها عن طريق البطاقة؟ ١٦٨

س١٠٣: ما حكم إجابة الدعوة إلى وليمة؟ وماذا أفعل لو دعيت إلى وليمة تحتاج مني إلى سفر شاق؟ وما قولك في استغلال هذه المناسبات في تذكير الناس ببعض آداب الأفراح ونحو ذلك؟ ١٦٨

س١٠٤: تلبية الوليمة واجبة ولكن بشرط عدم وجود منكر من المطربات، ولا يخفاكم أن أكثر دعوات الزفاف الآن بالمطربات، ولا نستطيع تغيير هذا المنكر، فأخبرني -أفادك الله- هل ألبي الدعوة مع علمي بوجود مطربة أم أمتنع عن الذهاب؟ وكيف لا أذهب وقد أمرنا الله بالإجابة حتى لو كنت صائمة تطوعًا فأفطر من أجل الذهاب إلى تلك الوليمة؟ ١٦٩

س١٠٥: فضيلة الشيخ ما رأيكم في عبارة (بالرفاء والبنين) للعروسين؟ ١٧١

س١٠٦: في بعض حفلات الزواج تقوم بعض النساء بتوزيع بعض الأشرطة

والكتيبات التي تحصل في مادتها المواعظ فهل هذا مشروع؟ ١٧٢
س١٠٧: ما رأي فضيلتكم في إلقاء بعض المواعظ في مناسبة الزفاف؟ ١٧٣
س١٠٨: في إحدى المناسبات في الزواج كنا من الحاضرين أنا ووالدي، وعندما حضر أقارب الزوج إلى أماكن الحفل واكتمل العدد قام أحد الإخوة -وجزاه الله خيرًا- وارتجل كلمة طويلة، ولو أن الكلمة كانت قصيرة لكانت أبلغ في التأثير، ولكنه أطال، فقام أحد الحاضرين وقاطعه وقال: يكفي! يكفي ما قدمت -جزاك الله خيرًا-، فغضب المتحدث، وقال: كأنك لا تحب الذكر؟ فهل على الذي قال: يكفي إثم؟ نريد من فضيلة الشيخ توجيهًا في هذا مأجورين..... ١٧٣
* **رسالة:** عن حكم ما يقوم به النساء أثناء الزواج من اللعب على آلة تسمى (الزير) وهو يشبه الطبل. ١٧٦
* **رسالة:** عما انتشر في الآونة الأخيرة من أخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح، مثل الطق بمكبر الصوت والغناء من النساء، والتصوير بالفيديو، وغير ذلك ١٧٧
* **رسالة:** عما انتشر في حفلات الزواج هذه الأيام أنه يؤتى بمجموعة من النساء يضربن على الدفوف، ويغنين بالأغاني المشهورة عن بعض المغنين، والتي تحتوي على عبارات الحب والغرام ونحو ذلك، وغالبًا ما يكون هذا الغناء عبر مكبرات الصوت، ويصاحب ذلك رقص النساء؛ فما حكم الغناء بهذه الصورة؟ وما حكم إقامة مثل هذه الحفلات أو سماح الولي بحضور أهله لها؟ ١٨١
س١٠٩: من السنة في الزواج إظهار الفرح ومنه الضرب على الدف؛ فما المقصود بالدف، وما الكلام الوارد فيه؟ ١٨٣

س١١٠: بعض الناس اتخذ من إجازة الضرب بالدف مدخلًا لما يسمى عند العامة بالطَّقاقات؟ ١٨٣

س١١١: ما حكم النثر عند ما يعرف بالطَّقاقات؟ ١٨٤

س١١٢: غالب الطَّقاقات يضربن بالطبل ولا يستعملن الدف، وأغانيهن ليست بطيبة أبدًا؟ ١٨٤

س١١٣: فما الحكم إذن إذا لم يوجد إلا هذا؟ ١٨٥

س١١٤: ما حكم ضرب الدف في الزواج بعد اليوم السابع منه؟ وهل يجوز استخدام آلات أخرى غير الدف؟ ١٨٥

س١١٥: هل يجوز استعمال الطبل والدف في الأعراس؟ ١٨٦

* رسالة: عن حكم الدف في الزواج وهل هو جائز؟ إن كان ذلك جائز فهل يجوز دفع الأجرة لجلب النساء لإقامة الدف؟ وإن حصل فيه غناء من قبل تلك النساء، وخرج صوتها إلى الرجال فما حكم ذلك. ومن لم يجب الدعوة إن حصل ذلك فهل يكون قد عصى النبي ﷺ؟ ١٨٨

س١١٦: عن حكم ما يسمى بالطَّقاقات في حفلات الزواج، وإذا كانت الزوجة مجبرة على قبول ذلك ماذا عليها؟ ١٩٠

س١١٧: سمعنا عن زواج وجد فيه رمي للنقود على من يضربن بالدف فنريد من فضيلتكم أن تطرحوا كلمة توجيهية حول ذلك الموضوع؟ ١٩١

س١١٨: نقل عنكم في بعض المناطق جواز ضرب الطبل في العرس للرجال، فهل هذا صحيح؟ وما حكم ضرب الرجال للطبل في العرس؟ نرجو بيان ذلك. ١٩٢

س١١٩: ما المقصود بالدف الذي يعنيه كثير من الناس، وبأنه يعلن به عن النكاح؟ وهل الزغاريد التي ترددها النساء في الأفراح وعند نجاح الأولاد جائزة؟ ١٩٣

س١٢٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-: تقول هل الرقص في الأعراس جائز إذا كان بين النساء وإذا كان مصحوبًا بالغناء الحلال؟ ١٩٣

س١٢١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله- عن حكم الدف في النكاح؟ ١٩٤

س١٢٢: ما هو الغناء المسموح به للنساء في العرس؟ وما هو الدف؟ ١٩٥

س١٢٣: انتشرت في الوقت الحاضر ظاهرة سيئة وهي أن تزف العروس ليلة عرسها أمام النساء على نغمات الموسيقى، بعد أن تطفأ الإضاءة إلى أن تصل إلى المنصة، فما حكم هذا الفعل؟ وهل من توجيه للناس؟ ١٩٦

* **رسالة:** عن أمور تتعلق بحضور حفلات العرس وغيرها نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن الأسئلة التالية: ١٩٩

السؤال الأول: إذا دعيت المرأة إلى حفل زواج، وهي تعلم أنه سيكون فيه منكرًا -ضربًا بالطبول وغناء- فهل يجوز لها الذهاب للسلام فقط، ثم العودة مباشرة قبل بدء المنكر، أم لا تذهب أصلًا؟ ١٩٩

السؤال الثاني: هل وجود منكرات أخرى في الحفل (كارتداء النساء للبنطال والثياب العارية) مانع من حضورها؟ ٢٠٠

السؤال الثالث: ما هي ضوابط إعلان النكاح بالضرب بالدف المسموح به من ناحية الوقت والكيفية؟ ٢٠٠

السؤال الرابع: متى يجوز الضرب بالدف، هل ذلك مطلق في الأعراس وغيرها، أم في الأعياد والأعراس فقط، أم ماذا؟ وإذا كان ذلك جائز في

الأعراس، فهل ذلك خاص في ليلة الدخول، أم في كل وليمة سببها العرس؟ ٢٠٠

* رسالة: هل يجوز للمرأة أن تحضر حفل الزواج إذا كان يحدث فيه بعض المنكرات كتشغيل الموسيقى والرقص على ذلك والتعري في اللباس، وهل يأثم الولي كالزوج والأب إذا أذن لها بحضور هذا الحفل؟ وما الحكم إذا كانت الدعوة من قريب يخشى من عدم إجابة دعوته حصول هجر وقطيعة رحم؟ ٢٠٢

س١٢٤: ما رأي فضيلتكم فيما تفعله بعض النساء من القيام بنشيد الزفاف؟ وهل هذا من العورة؟ ٢٠٤

* رسالة: حول حضور حفلات الزواج مع ما يصاحبها من أغان ماجنة، وما ينبغي فعله..... ٢٠٥

س١٢٥: ما حكم الحفلات المصحوبة بالطبل والكلمات الساقطة التي تعرض في وقتنا الحالي؟ وما حكم الرقص على هذه الأغاني، وما يحدث في هذه الحفلات من إسراف بكل ما تغنيه هذه الكلمة من معنى؟ نرجو التوضيح والنصح وبيان حكم الإسلام في هذا وجزاكم الله خيرًا. ٢٠٨

* رسالة: حول ما يقع في بعض مناسبات الزواج من دق الدفوف أو الطبول، وتشترك في الرقص مجموعة من النساء على مرأى ومسمع من نساء دون الرجال، وقد كثر الكلام نحو جواز ذلك وعدم جوازه، نود من فضيلتكم جزاكم الله خيرًا إفادتنا عن حكم ما يلي:

١- السماح لأهلنا بالمشاركة في الرقص.

٢- حضورهن هذه المناسبات دون المشاركة في الرقص..... ٢١٠

س١٢٦: إذا كنت مدعوًّا لزواج في قصر من قصور الأفراح، وسمعت صوت المغنيات أي الطَّقاقات قد وصل إلى الرجال، فما الوسيلة المناسبة في إنكار هذا المنكر؟ ٢١١

س١٢٧: ما حكم استئجار من يقوم بالغناء في حفلات زواج النساء؟ ٢١١

س١٢٨: بعض الأناشيد الإسلامية تكون مصحوبة بالدف، علمًا أن هذه الأناشيد تكون حماسية وبها معانٍ جيدة فما رأيكم؟ ٢١٢

س١٢٩: أنا فتاة متزوجة حدث وأن أقام والدي حفل زواج وفيه ضرب بالطبول والأشياء المحرمة، فاتفقت أنا وزوجي على عدم الحضور للزواج، والحمد لله لم نحضر، ولكن بعد ذلك قام والدي بتحريضٍ من عمي بحرماني من زوجي مدة طويلة، وأخذ والدي وعمي يطلبان من زوجي الطلاق، ولكن زوجي رفض الطلب وبعد أن يئسوا من الطلاق طلب والدي من زوجي مبلغا من المال وقدره خمسة عشر ـ ألف ريال، فقام زوجي بدفع ذلك المال مقابل أن يأخذني، وأسأل يا فضيلة الشيخ ما حكم تصرف أبي وعمي؟ وما حكم المال الذي أخذه والدي؟..... ٢١٣

س١٣٠: هل يجوز حضور الحفلات التي تحضر فيها المطربة دون الطبول وفقنا الله وإياكم إلى سواء السبيل وشكرًا لكم؟ ٢١٥

س١٣١: هل يجوز للنساء أن يرقصن في حفلات الزفاف لاسيما أنهن أمام النساء فقط؟ ٢١٦

س١٣٢: في الزواج اعتاد كثير من الناس أن يدخل «العروس» على النساء الحاضرات للفرح وأكثرهن من غير محارمه، ويجلس هو وعروسته في مكان مرتفع، فتراه الحاضرات من النساء، والنساء يرقصن ويلعبن

ويطبلن، فهل يجوز للعروس أن يدخل بين النساء على هذه الحال؟ ثم هل يكون آثمًا؟ ٢١٧

* رسالة: حول اتفاق بين أعيان قبيلة بالمنطقة الجنوبية على منع الزفة والتصوير في الأفراح، وما حصل بين المتفقين والمختلفين حول ذلك، وما ترتب عليه ٢١٨

نص الاتفاقية وتعليق الشيخ رحمه الله عليها ٢٢٣

س١٣٣: انتشرت عادة سيئة في الأفراح وهي دخول الزوج مع بعض أقاربه وجلوسه مع زوجته عند النساء. فما الحكم الشرعي في ذلك؟ ٢٢٦

س١٣٤: اسمحوا لي أن أعرض لكم هنا بعض المخالفات التي تقع في بعض الزواجات راجيًا تفضلكم ببسط الحديث حولها، وهي كالتالي:

لبس بعض النساء للثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط، وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلالها مفاتن الجسم، ومنها ما يكون مفتوحًا من الأعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر، ومنها ما يكون مشقوقًا من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها. ٢٢٦

س١٣٥: درج عند كثير من الناس في وليمة العرس أن يحضروا فرقة نسائية يغنين للنساء خاصة، وما يصاحب ذلك من الغناء والرقص فيما بينهن، فضلًا عن الكلمات الغزلية التي تقال في تلك الأغاني. فما الحكم في ذلك؟ ٢٢٨

س١٣٦: ما حكم حضور مناسبات الزواج المختلطة؟ ٢٢٩

س١٣٧: ما حكم لبس المرأة للشرعة في ليلة الزواج باللباس الأبيض؟ ٢٣٠

س١٣٨: ألا يكون هذا من لباس الشهرة والتميز؟ ٢٣١
س١٣٩: ما حكم لبس المرأة الثوب الأبيض ليلة الزفاف، وهو ما يسمى (الإكليل)..... ٢٣١
س١٤٠: عن ثوب الزفاف، وخاتم الخطوبة، والتشريعة؟..... ٢٣٢
س١٤١: ما رأيكم بما يسمى عند العامة بالبياعة التي تزف المرأة إلى زوجها، وتخدمها ليلة الزفاف؟..... ٢٣٣
س١٤٢: بعض الأزواج إذا دخل على العروسة يشرب كوبًا من الحليب الطازج، فما حكم هذا؟ هل هو سنة أم بدعة؟ نريد منكم الإفادة جزاكم الله عنا خير الجزاء. ٢٣٤
س١٤٣: عندنا عادات إذا تزوج الرجل أول مرة وضع له خيط من الحرير في يده اليمنى، وهلال من ذهب خارج الجيب إلى الإمام، وقبل ثلاثة أيام من الزواج يوضع له مسحوق من ثمار الحنة على يديه وقدميه، فهل هذه العادات صحيحة أم لا؟ ٢٣٤
س١٤٤: هل لبس خواتم الفضة محرم على الرجال أم مباح، وإن كان يجوز ففي أي إصبع من الأصابع يضعها الرجل؟..... ٢٣٦
س١٤٥: ما حكم سفر الزوجين بعد العرس إلى البلاد الكافرة لغرض ما يسمونه (شهر العسل)؟ وهل له أصل في الشرع؟ ٢٣٦
س١٤٦: اشتهر عند بعض الناس أن الرجل إذا صلى الفجر مع الجماعة ليلة زواجه فإن ذلك دليل على عدم رغبته، فما رأيكم في هذا؟ وهل تجب صلاة الفجر مع الجماعة على الرجل في أول يوم من زواجه؟ ٢٣٨
س١٤٧: ماذا تقولون في المقولة الشائعة التي يرددها بعض الناس أن الزوج إذا

خرج لصلاة الفجر مع الجماعة في المسجد فهذا يدل على عدم رغبته في زوجته ولو رغب ما خرج من عندها طيلة ذلك اليوم؟ ٢٣٨
س١٤٨: بعضهم يفعل ذلك حياء، وبعضهم يصلي في مسجد آخر فما رأيكم؟ ... ٢٣٩
س١٤٩: ما رأيكم في قول بعض العلماء: يعذر بترك الجماعة من ينتظر زف المرأة إليه؟ ٢٣٩
س١٥٠: ما حكم عقد النكاح جماعيًا بخطبة واحدة وقراءة واحدة وحكم قراءة الفاتحة فيه؟ ٢٤٠
س١٥١: قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى قد أصبح البعض يطلق عليها قراءة الفاتحة وليس العقد فيقول قرأت فاتحتي على فلانة هل هذا مشروع؟ ٢٤٢
* رسالة: حكم ما يفعله بعض الناس حينما يدخل الزوج إلى غرفته في ليلة زواجه، يدخل معه أقاربه، وبعض أصدقائه، ثم بعد جلوسهم في الغرفة، يقال للملتزم منهم: اقرأ ما تيسَّر من القرآن، فيقرأ، ما حكم هذا العمل علمًا أنه أصبح ينتشر عندنا؟ ٢٤٣
س١٥٢: عند عقد النكاح يقرؤون سورة الكوثر فهل هذا أيضًا من السنة؟ ٢٤٤
س١٥٣: عن حكم قراءة الفاتحة أثناء عقد الزواج؟ ٢٤٤
س١٥٤: ما حكم الشرع في نظركم في أولئك الذين يتلون القرآن في مناسبات الزواج يعملون لهم خيام، ويقومون بتجهيز مكبرات الصوت، وبإيجار للساعة الواحدة بمبلغ كبير من المال، وهذه الظاهرة موجودة في بعض البلدان؟ هل هذا العمل جائز؟ ٢٤٥
س١٥٥: عن حكم قراءة القرآن ليلة عقد النكاح؟ ٢٤٦

س١٥٦: ما حكم لبس دبلة الزواج؟ ٢٤٦
س١٥٧: من المتعارف عليه عند الناس أنهم يرسلون ما يعرف بالشبكة للبنت وأمها أحيانًا، بعد الموافقة على الخطبة فما حكمها؟ وما رأي فضيلتكم بالدبلة التي توضع في يد الخطيب والخطيبة، وكذلك الأرزاق والأطعمة التي تدخل على بيت المرأة بعد الموافقة؟ ٢٤٧
س١٥٨: ما رأيكم في خاتم الخطوبة؟ ٢٤٩
س١٥٩: ما حكم ما يفعله بعض الناس بما يسمى (حفلة الشبكة) حيث يلتقي الخاطب والمخطوبة ويقوم الخاطب بإلباسها عقدًا أو سوارًا (الشبكة) يكون قد أحضره لها، ويتم كل هذا قبل عقد القِرَان؟ جزاكم الله خيرًا. .. ٢٤٩
س١٦٠: ما رأيكم في لبس دبلة المخطوبة؟ ٢٥٠
باب عشرة النساء ٢٥١
س١٦١: عن حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج؟ ٢٥٣
س١٦٢: أنا امرأة متزوجة، وعندي خمسة أطفال، ومنذ مدة طويلة وأنا مع زوجي في مشاكل من ناحية أنه يكذب عليَّ كثيرًا، وأزعل عليه، وأطلب منه عدم الكذب، فيحلف على المصحف أن لا يكذب عليَّ مرة أخرى، ولكنه لم يستطع الصبر عن الكذب أبدًا، وأنا لا أستطيع الصبر على الكذب.
المشكلة الثانية: أنه كثير الشك لدرجة أنه يشك في أقرب الناس إليَّ مثل ابنه الذي من امرأة أخرى، أرجو حل هاتين المشكلتين..... ٢٥٤
س١٦٣: ما هو الدعاء الذي يدعو به المسلم في يوم دخلته على الزوجة؟..... ٢٥٥
س١٦٤: كثير من الناس يغفل عن التسمية والدعاء الوارد عند الجماع بسبب

الشهوة، فما توجيهكم؟ ٢٥٦

س١٦٥: امرأة في الثلاثين من عمرها ومتزوجة من رجل في الثمانين، ومرض هذا الرجل، وأدخل المستشفى وخرج منه، وقد أصيب بمرض في الذاكرة، وأصبح كثير النسيان وحتى الصلاة لم يعد يتذكرها، ويكثر الأسئلة، ويقوم بترديدها أيضًا كثيرًا، وأحيانًا قد تغضب فلا ترد عليه، أو ترد بغضب وصوتها قوي، وتخاف أن يكون عليها إثم في ذلك، مع أنها تعامله جيدًا وترعاه، فما حكم ذلك يا فضيلة الشيخ؟ وما هي نصيحتكم لي؟ مأجورين. ٢٥٦

س١٦٦: هل يجيز الإسلام أن تكون عصمة النكاح بيد المرأة؟ وما معنى النشوز؟ وهل هو موجود الآن؟ ٢٥٨

س١٦٧: حكم تقديم الهدايا للعروس أو للزوجة في صبيحة يوم الزواج؟ ٢٦٠

س١٦٨: عن معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجًا، فاستوصوا بالنساء»؟ ٢٦١

س١٦٩: هل يلزم المرأة أن تخدم زوجها أو لا؟ ٢٦٢

* رسالة: هل الزوجة ملزمة شرعًا بخدمة والد زوجها، ووالدته، وجد زوجها وجدته، وأشقائه، وشقيقته، ومن هو موجود في بيته..... ٢٦٥

س١٧٠: هل زوجة الولد ملزمة بخدمة أم الزوج وأبيه وإخوانه وطاعة أوامرهم؟ أرجو توضيح رأي الدين في ذلك؟ ٢٦٧

س١٧١: ما حكم مجامعة الزوج لزوجته وهي حامل؟ هل يكره أم لا؟ ٢٦٨

س١٧٢: قاربني زوجي قبل انتهاء فترة النفاس، وذلك بعد انقطاع الدماء، ثم قمت بالاغتسال والطهارة، إلا أنني سمعت منكم أن هذا حرام، فما كفارة ذلك؟ ٢٦٩

س١٧٣: هل يوجد ضابط لخدمة الرجل زوجته في البيت؟ ٢٧٠

س١٧٤: امرأة يطلب منها زوجها في بعض ليالي رمضان صنع طعام لضيوفه، وهي عندما تقوم بذلك تحس بإرهاق شديد، ولا تتمكن من القيام تلك الليلة، فهل يجب عليها طاعته في ذلك ولو استمر الحال على ذلك أكثر ليالي رمضان؟ ٢٧٢

س١٧٥: هل يجب على الزوجة أن تطيع زوجها؟ ٢٧٣

س١٧٦: ما حكم تزين المرأة لغيرها من النساء؟ وهل لزوجها أن ينهاها؟ ٢٧٤

س١٧٧: أنا متزوجة، لي بنت واحدة، وعمرها إحدى عشرة سنة، ووالدتي امرأة كبيرة في السن، وأخواتي لم يعتنوا بها، وتريد البقاء عندي، وزوجي لم يقبل أن تبقى عندي، وهي تريد أن تسكن عندي بل إنها ترتاح معي، وزوجي لا يوافق ماذا أعمل؟ هل أترك زوجي وابنتي وأتفرغ لرعايتها أم ماذا؟ علمًا بأن إخوتي قد تزوجوا، أفيدوني بارك الله فيكم. ٢٧٥

س١٧٨: نعلم أن طاعة الزوج واجبة على كل امرأة متزوجة اتباعًا لقول الرسول ﷺ: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»** فهل هذا ينطبق على الزوج الذي يحافظ على صلاته، والذي يهمل الصلاة كأن يصلي فرضًا ويترك عشرة فروض، أرجو النصح والتوجيه في ذلك مأجورين. ٢٧٦

س١٧٩: عندما يتزوج الشخص ويكمل ما عليه من شروط، ثم يريد المتزوج

أخذ زوجته فيمنع ولي أمرها إلا أن تجلس تخدمه، ولا تذهب لبيتها فيستمر الزوج يجيء ويذهب إلى زوجته في بيت والدها، فإذا ترك الرجل زوجته لهذه الأسباب لمدة طويلة فهل يلحقه إثم؟ ٢٧٧

س١٨٠: رجل متزوج من امرأة منذ ثلاثين سنة، وله منها بنون وبنات، ومنذ خمس سنوات تدخل إخوانها في حياتهم الزوجية فأفسدوها على زوجها حتى خرجت عن طاعته، وانقطعت عن معاشرته الزوجية، حتى إنها صارت تحتجب عنه، ولا تظهر عليه، ولا تكلمه، وحاول أهل الخير باستجلاء السبب منها فكان جوابها أن هذا أمر خاص بها، وبقيت منفصلة عنه حتى الآن فبماذا تنصحوها؟ ٢٧٨

س١٨١: هل يجوز لأم الزوج أن تدخل غرفة زوجة الولد في حال غيابها وأن تأخذ منها ما تشاء بحجة أن هذا مال ابنها؟ ٢٨٠

س١٨٢: ما حكم الزوجة التي ترفع صوتها على الزوج في أمور حياتهم الزوجية؟ ٢٨١

س١٨٣: ما حكم رفع المرأة صوتها على زوجها بغير إرادة منها، أي أن أعصابها سريعة الثوران؟ ٢٨٢

س١٨٤: امرأة تقول: إن زوجها طيب وعطوف على المحتاجين، ولكن معه أمراض وبحاجة إلى الخدمة، وطلب مني السكن معه فرفضت بحجة أولادي، فهو في منزله وحده، وأنا قادرة على خدمته، ولكني عاملته معاملة سيئة. فهل عليَّ إثم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا..... ٢٨٣

س١٨٥: لي زوجة لا تقبل السكن مع والداي رغم أنه لم يحدث بينهما ما يدعوها إلى مثل هذه الجفوة. فهل عملها هذا سليم أم لا؟ أفيدونا مشكورين. ... ٢٨٤

س١٨٦: زوجي يأمرني أن أكمل دراستي لكي أصبح داعية بين النساء، وأنا أريد أن أهتم ببيتي وأولادي، وأترك دراستي فهل من الحكمة أن أطيع زوجي أم أترك دراستي؟ ٢٨٥

س١٨٧: أنا شيخ كبير السن ومريض، وزوجتي ترفض القيام بخدمتي ورعايتي مع مقدرتها على ذلك، وتسقط حقوقي عليها بحجة رعايتها لأولادها فتسافر لأحدهم وتظل عنده أسبوعًا أو أكثر، وتتركني وحيدًا، أأكون محقًا إن طلقتها وتخليت عنها أم أكون مخطئًا؟..... ٢٨٧

س١٨٨: ما حق الزوج على زوجته؟ وما حق الزوجة على زوجها؟ أرجو منكم التوضيح. ٢٨٨

س١٨٩: زوجي لا ينفق عليَّ وعلى أولادي من أمواله، ولا يكسوني، ولا يذهب بي إلى أهلي مع أنني معه ما يقارب من خمس سنوات، فما حكم هذا؟ ٢٩١

س١٩٠: أنا سائلة أعاني من مشاكل اجتماعية كثيرة بسبب عناد زوجي وإنكار حقي، وسببها أهله حيث إن زوجي يجبرني على الإقامة معه وله ميل كبير إلى أهله، فكل شيء لأهله، ولا يحق لي المناقشة في أي أمر من الأمور، وسبب هذا الميل بسبب والده ووالدته، حيث إن والدته امرأة متسلطة، والسؤال ماذا يجب عليَّ في هذه المشكلة؟..... ٢٩٢

س١٩١: امرأة تسأل عن حقها من زوجها تقول وهو قاس في المعاملة غير منصف لها؟..... ٢٩٣

س١٩٢: عن هذه الأفعال التي تصدر من زوج لزوجته: ٢٩٤

أولًا: يسبها ويشتمها بسبب وبدون سبب..... ٢٩٤

ثانيًا: يقوم بهجرها منذ تسعة أشهر، وزيادة على ذلك لا ينام في غرفته،

وعندما سألته عن السبب، قال بأنه عازم على الطلاق ولكن ليس الآن، ولا ينفق عليها، في حين أنه ينفق على أخواته، وهن عاملات ومتزوجات..... ٢٩٥
س١٩٣: هل الذي يبغض زوجته يكون آثمًا؟ ٢٩٦
س١٩٤: هل تجبر المرأة الكتابية على الغسل من الجنابة؟..... ٢٩٧
س١٩٥: هناك من الأزواج من يلعن زوجته فما الحكم؟ ٢٩٧
س١٩٦: هل يجوز للمرأة أن تطيع زوجها إذا كان لا ينفق عليها؟..... ٢٩٨
س١٩٧: زوجي يسبني دائمًا فهل أنا محرمة عليه؟..... ٢٩٩
س١٩٨: هل هناك حد أو ضابط في طريقة جماع الزوج لزوجته. ٣٠٠
س١٩٩: ماذا يحل للرجل من زوجته؟ ٣٠٠
س٢٠٠: ما حكم إفشاء الزوجين لما يحصل في ليلة الزواج، أو في غيرها من أمور الجماع ونحوه؟..... ٣٠١
س٢٠١: امرأة فيها مس جن، إذا أراد زوجها أن يجامعها منعه الجني، وإذا صارت تقرأ القرآن بصوت عالٍ لا يستطيع الجني أن يمنعه، هل يجوز قراءة القرآن عند الجماع وفي أثناء الجماع؟..... ٣٠٣
س٢٠٢: هل التعرية أثناء الجماع جائزة أم مكروهة؟ وهل هناك آداب يجب اتباعها في الجماع؟ ٣٠٢
* **رسالة:** عن وطء الرجل زوجته في دبرها..... ٣٠٦
س٢٠٣: يقول الرسول ﷺ: «من أتى عرافًا، أو كاهنًا، أو امرأة في دبرها أو حائضًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، ثم إن أهل العلم فصلوا في ذلك، في أول الحيض أو في فورة الدم تكون الكفارة نصف دينار في أول

الحيض إذا كان غير متعمد، وإذا كان متعمدًا يكون دينارًا، فأرجو تفصيل ذلك، جزاك الله خيرًا. ٣٠٣

س٢٠٤: امرأة تقول فضيلة الشيخ زوجي يجبرني على الجماع في أثناء الحيض، وعندما أبين له حرمة ذلك ينهرني بشدة ويقول: إنك بامتناعك هذا تدفعينني إلى الحرام ولا تعفينني، فما توجيهك يا فضيلة الشيخ لهذا الرجل وأمثاله، وأولئك الذين ربما يجبرون زوجاتهم على أن يطأوهن في أدبارهن؟ ٣٠٤

س٢٠٥: في أحد الليالي عندما كنت أمارس الجماع مع زوجتي تسلَّط عليَّ الشيطان، وأخذت أداعب زوجتي في غير المكان المخصص -وذلك في الثدي- وقد أنزلتُ في ذلك الموضع، وضميري لم يرتح، وإنما يؤنبني، فما كفارة ذلك؟ ٣١٢

س٢٠٦: نسمع عن المبيت الواجب للزوجة، فهل المقصود به في الفراش أم الغرفة أم المنزل؟ ٣١٣

س٢٠٧: ربما وجدت مشكلات زوجية حول تحديد النسل أو تأجيله أو ترتيبه باستعمال حبوب المنع أو غيره ما رأي فضيلتكم؟ ٣١٣

س٢٠٨: ما الحكم لو حدد الزوج النسل أو أجله بقصد الاستمتاع بالزوجة؟ وما الحكم لو اتفقا على ذلك؟ ٣١٤

س٢٠٩: إذا اتفق زوجان على استعمال حبوب منع الحمل، وذلك ليس لأسباب مرض الزوجة بل اتفقا أن يكون لهما أربعة أولاد فقط، وتحقق حلمهم واستعملت الزوجة بعد ذلك الحبوب بموافقة زوجها، فما حكم ذلك؟ و ما حكمها لو استعملتها بعدم موافقته..... ٣١٥

س٢١٠: نحن نعلم من القرآن الكريم أن تمام الرضاعة حولان كاملان، فهل هذا دليل على جواز استعمال وسيلة منع الحمل خلال فترة الرضاعة؛ لأننا نعلم أنه إذا حدث حمل أثناء الرضاعة يجف لبن الأم، وبذلك يحرم الرضيع من أول حقوقه، أفيدونا بذلك بارك الله فيكم. ٣١٧

س٢١١: رجل متزوج ولديه ستة أطفال ولله الحمد، بنون وبنات، وعند الولادة الأخيرة لزوجته تعسرت في الولادة مما اضطره للذهاب بها إلى المستشفى، وعمل لها عملية قيصرية، وقد تمت العملية بنجاح -ولله الحمد- وفي خلال العملية عرض عليه الطبيب الذي عمل العملية بأن يربط الرحم؛ لأجل ألا تلد بعد ذلك لأن في الحمل مشقة عليها، وقد وافق على ذلك، والآن هو في حيرة من أمره، فهل يلحقه إثم من جراء ذلك؟ وما العمل الآن؟ ٣١٨

س٢١٢: رجل له أربعة أبناء ويقول: إنه يرغب بإيقاف النسل ويكتفي بما عنده من أولاد؛ ليتفرغ لعبادة ربه، لأن كثرة الأبناء تلهي فهل يأثم بذلك أم لا؟ ٣٢٠

س٢١٣: رجل متزوج وأنجبت زوجته ولدًا، ولكن قبل أن يكمل السنة الثانية من عمره أنجبت مرة أخرى، فهل يأثم بذلك؛ لأن الآية الكريمة تقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. ٣٢٠

س٢١٤: امرأة تستخدم حبوب منع الحمل لسنوات طويلة حتى تصل إلى سن اليأس، وذلك لأن زوجها إنسان مقتدر وغني ولكنه لا يصرف عليها وعلى أبنائها وبناتها. ٣٢١

س٢١٥: امرأة أنجبت تسعة بنين، وفي الابن التاسع تعبت المرأة في أثناء الولادة فربطت الرحم؛ لكي لا تنجب بعد ذلك، فما الحكم في هذا مع العلم

أنها ذهبت إلى الطبيب لكي يتم الربط فقال: إنه بعد هذا الربط سوف تتغير عليها العادة فأصبحت تستمر إلى خمسة عشر يومًا، فما الحكم في صلاتها وفي صيامها في الأيام الزائدة على المدة الأصلية؟ ٣٢٤

س٢١٦: هل يجوز للمرأة المرضع أن تستعمل أداة من أدوات منع الحمل خلال عامي الرضاعة فقط وذلك حفاظًا على سلامتها الصحية أو سلامة رضيعها أو عدم كثرة الأولاد مع العلم أن زوجها لا يستطيع العزل عنها؟..... ٣٢٧

س٢١٧: امرأة متزوجة وعندها ثلاثة أولاد وعندها ضعف في الجسم، وعندما تحمل تمرض مرضًا شديدًا، وعندما ترضع الطفل تفقد الوعي، هل يجوز لها أن تتناول حبوب منع الحمل؟ وفقكم الله. ٣٢٩

س٢١٨: ما حكم أخذ المرأة حبوب منع الحمل وزوجها غير راض؟ ٣٣٠

* **رسالة:** عن حكم ربط رحم المرأة إذا كانت تتضرر بالحمل..... ٣٣٢

س٢١٩: هل يجوز للمرأة التي تخاف على نفسها من الحمل والإنجاب أن تمنع الحمل بعملية ربط، أو ما شابه، ذلك مع العلم بأن السن سبعة وأربعين عامًا؟..... ٣٣٣

س٢٢٠: امرأة متزوجة وقد أنجبت ولدًا، ثم حملت بعده مباشرة، فالآن تريد أن ترتاح بعد الثاني؛ لأنها أصيبت بفقر الدم في الأول والثاني، فهل يجوز لها استخدام المانع من الحمل أو اللولب، علمًا بأن زوجها يمنعها من استعمال أي مانع؟..... ٣٣٣

س٢٢١: ما الحكم الشرعي إذا كانت الزوجة لا تتحمل الحمل المتتابع؟ ٣٣٦

س٢٢٢: عن حكم تحديد النسل لفترة مؤقتة، دون حاجة ماسة لذلك إلا أن

المرأة تريد فقط أن ترتاح من عناء الحمل السنوي، ويسأل عن مقولة أعداء الإسلام عن الانفجار السكاني. ٣٣٦

س٢٢٣: زوجان اتفقا على أن يؤجلا إنجاب الأولاد لمدة سنة أو أكثر؛ وذلك لأن الزوجة تود أن تكمل تعليمها فهل عليهما شيء في ذلك؟ ٣٤٠

س٢٢٤: عن حكم قطع النسل بدون عذر، وما هي الأعذار التي تبيح ذلك؟ ... ٣٤١

س٢٢٥: ما حكم تحديد النسل أو بعضه، خصوصًا إذا لم يكن هناك مانع طبي للحمل ولكن التحديد للخوف من الرزق؟..... ٣٤٢

س٢٢٦: عن أمر مهم كثر في المجتمع وهو حصول العقم في بعض النساء، ولعل في هذا سبب خلقي، أو أسباب منها استعمال بعض حبوب منع الحمل في أول الزواج.

ثانيًا: استعمال موانع الحيض.

ثالثًا: أمور يكيد بها الأعداء لا نعلمها.

سؤالي يا فضيلة الشيخ هل للزوج أن يتزوج أخرى لتأخر الذرية لعدة سنوات، وهو يحب زوجته ولكنه يخاف من ظلمها في أمر لا دخل لها فيه، فما توجيهكم يا فضيلة الوالد؟ وهل تعلمون علاجًا شرعيًا لذلك؟ نفعنا الله بك. ٣٤٤

س٢٢٧: تأتي إلى بلدي عربة محملة بالدقيق لبقالين كل يوم أحد من كل أسبوع، فيقوم البقالون بتوزيع هذا الدقيق، ومن كثرة الناس وازدياد السكان منهم من يأخذ دقيقًا ومنهم من لا يأخذ، فالسؤال هل يجوز في هذه الحال أن تتعاطى النساء حبوب منع الحمل لكي تنخفض نسبة السكان، وكل إنسان يجد قوته من الدقيق؟ أفيدونا أفادكم الله وبارك فيكم. ٣٤٥

س٢٢٨: ما الحكم فيمن يتزوج امرأة حرة مسلمة، ومن عائلة كريمة من سنوات عدة، وهو يعزل لأمور في نفسه خوفًا من مفارقتها إذا لم تحصل مودة ونحوها، ويستدل بقوله في الأثر: كنا نعزل والقرآن ينزل، فما توجيهكم في ذلك..... ٣٤٧

س٢٢٩: أنا متزوجة شابًا جامعيًا، وقد جاءني منه أولاد وبنات، وقد تزوج عليَّ امرأة أخرى يؤثرها عليَّ، وأريد أن أعرف ما يلي:

هل الزوج إذا طلب مني الحل، وحللته بلساني؛ مخافة منه، هل تبرأ ذمته؟ وإذا قال الزوج: إن أردتي البقاء وإلا أخرجي لأهلك، فما الحكم؟..... ٣٤٩

س٢٣٠: عن قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ما هي الأمور الواجبة في العدل بين الزوجات؟ وهل هناك أمور فيها تجاوز العدل بينهن لرضاهن؟..... ٣٥١

س٢٣١: عن رجل متزوج ثلاث زوجات، تشكو زوجتان بأن الزوجة الثالثة مسيطرة عليه سيطرة كاملة، لدرجة أنه لم يعاشر الزوجتين معاشرة كاملة، نصحاه ولكنه لم يفد، وعرض عليهن الطلاق فرفضن، وهن الآن على ذمته ويقول بأنه بريء من ذمتهن، فما حكم الشرع في هذا؟.... ٣٥٢

س٢٣٢: والدي متزوج من اثنتين، والمشكلة هي أن والدي لا يعدل بين زوجاته، فإحدى الزوجات تكون لها الحظوة والإنفاق وغير ذلك، بعكس زوجته الأخرى فبماذا توجهونه؟..... ٣٥٤

س٢٣٣: شخص لديه زوجة وتزوج أخرى، وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الزوجة الثانية، فهل يلزمه ذلك أم لا؟..... ٣٥٦

س٢٣٤: زوجي متزوج من امرأة أخرى من خارج البلاد، وأنجبت له ولدًا، ويسافر مرة كل شهر إليها، وهو يفضلها عليَّ ويقول: إنها أحسن منك، وألطف منك، وقد تزوجها زواجًا عرفيًّا، فماذا أفعل؟ ٣٥٧

س٢٣٥: رجل متزوج بامرأتين يقسم لكل واحدة ليلة، ولكنه دائمًا وبعد صلاة الفجر يذهب وينام عند الأولى في أيام الإجازات والجمع، وحتى قبل أن يذهب للعمل، سواء كان ذلك اليوم لها أو للأخرى، ويقول بأن العدل في المبيت والنفقة، فهل في نومه الضحى عند الأولى في يوم الأخرى يعتبر من المبيت أم أن المبيت يقتصر على النوم ليلًا، وفي النهار له أن ينام في أي مكان، أما بالنسبة للنفقة فإنه لا يحدد مصروفًا خاصًا للزوجتين، ويقول: اطلبوا ما تحتاجونه وسآتي به إن شاء الله، فهل يعتبر هذا من العدل؟ نرجو من فضيلة الشيخ إجابة..... ٣٥٨

س٢٣٦: إذا قال الرجل للزوجة الأولى: ليس لك ليلة ترضين وإلا سوف أطلقك، فرضخت مكرهة..... ٣٦١

س٢٣٧: رجل متزوج من امرأتين ويسأل عند سفره في منزل إحداهن وعند رجوعه هل يعود للتي كانت ليلتها أثناء سفره أم الأخرى؟ يرجو بهذا إفادة..... ٣٦١

س٢٣٨: امرأة تشتكي من معاملة زوجها، تقول: عشت معه عشر سنوات، ولم يأتني أبناء، منها ست سنوات في المملكة، وأربع في بلدي في منزلي أنا وزوجي، وكان يأتي إليَّ كل سنة ثم تغيب أكثر من سنة، ولما عاد أخبرني أنه تزوج، وأنا الآن أحترمه وأحترم والده، إلا أن والده يتكلم فيَّ، فهل للرجل أن يتصرف مثل هذا التصرف، وقد قلت له: (الله لا يسامحك في الدنيا والآخرة). ٣٦٣

س٢٣٩: من الناس مَن يخرج من بلاده لطلب الرزق في البلاد الأخرى، وأحدهم يكون بعيدًا عن زوجته فترة طويلة ثلاث أو أربع سنوات، فهل هنالك حق يسأله الله -عز وجل- عن أولاده؟ ٣٦٥

س٢٤٠: رجل غاب عن زوجته خمسة عشر شهرًا، وسمع من بعض الناس بأن من غاب عن زوجته عامًا كاملًا واجب عليه التحلل قبل أن يجتمع وزوجته، فما قولكم؟ وما هو هذا التحلل؟..... ٣٦٥

س٢٤١: هل هناك مدة محددة في الشرع حددت للرجل الغائب عن امرأته في حال طلب الرزق والاغتراب، وهل من الشرع أن يطلب الرجل عند عودته من امرأته أن تسمح له عن فترة غيابة؟ ٣٦٦

س٢٤٢: كم يجوز للرجل البعد عن زوجته مثلًا في الغربة، وهل العمل عبادة كما يقول بعض الناس؟..... ٣٦٧

س٢٤٣: رجل ترك زوجته أكثر من سنة في البادية، وبدون عذر شرعي، ليجمع الفلوس فقط، ولحب الدنيا والتفاخر، والآن قد تركها في البادية مع أهلها، فهل يجوز هذا العمل أم لا؟ ٣٦٨

س٢٤٤: بالنسبة للعمالة التي تركت أوطانها وهاجرت لكسب العيش لأسرهم هل عليهم إثم بتركهم الزوجات بضع سنين، مثل سنة أو سنتين أو ثلاث أو خمس، وكم المدة التي يحاسب فيها المسلم عن غيابه عن زوجته؟ ٣٦٩

س٢٤٥: أنا مغترب ومتزوج وأعمل في محل تجاري وأرسل فلوسًا إلى والدي حيث يقوم بتصريف الأهل وما يحتاجونه من طعام وشراب وزوجتي موجودة معهم وأنا لا أرسل لزوجتي نقودًا خاصة، فهل أنا مقصر تجاه زوجتي أرجو منكم الإفادة..... ٣٦٩

س٢٤٦: ما الحكم فيمن غاب عن زوجته أكثر من سنة لأسباب وأيضًا لظروف المعيشة ومن أجل إيجاد ظروف ملائمة للجميع وذلك لتسديد الديون التي هي سبب الاغتراب والبعد عن الأهل أرجو الإفادة يا فضيلة الشيخ؟ ٣٧٠

س٢٤٧: عن رجل سافر وجلس في الغربة أكثر من عشرين سنة، ولم يأتهم منه خبر، فهل يجوز لزوجته أن تتزوج أم لا؟ ٣٧١

س٢٤٨: ما حكم الذي يغترب لمدة سنتين وهو متزوج في بلده ويترك زوجته مدة سنتين هل هذا حرام أم لا؟ ٣٧٢

س٢٤٩: امرأة يطلب منها زوجها أن تسكن بجوار زوجته الأولى في حي واحد ومسكن مستقل، وهي ترفض ذلك؟ ٣٧٢

س٢٥٠: هل يجوز للمسلم أن يجمع بين زوجتيه في فراش واحد في ليلة واحدة، وماذا يترتب على من فعل ذلك؟ ٣٧٤

س٢٥١: ما هي نصيحتكم للزوج والزوجة؟ ٣٧٥

س٢٥٢: ما هي السنة التي وردت عن النبي ﷺ عند دخول الزوج على زوجته.. ٣٧٦

س٢٥٣: اشتهر لدى كثير من الناس أن الرجل إذا دخل على زوجته يصلي أمامها ركعتين، وهي كذلك تصلي معه، حتى إن بعضهم فور دخوله عليها يشرع بصلاته حتى قبل الحديث معها، فهل هذا من السنة؟ ٣٧٧

س٢٥٤: ما حكم خروج المرأة بغير إذن زوجها؟ ٣٧٧

س٢٥٥: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه؟ ٣٧٨

س٢٥٦: هل يجوز للمرأة إذا كان الزوج غائبًا عنها أن تدخل من هم غير المحارم لها من أقاربها، والمبيت في البيت. ٣٧٩

س٢٥٧: هل يجور للمرأة أن تخرج من بيتها من غير إذن زوجها؟ وهل يجوز لها أن تخرج من غير حجاب حتى وإن كان لبيت أبيها؟ وهل يجوز لزوج أختها أن ينظر إليها وهي من غير حجاب؟ ٣٨٠

س٢٥٨: عن المرأة التي تخرج دون إذن من زوجها وإذا كان الزوج غائبًا فهل يكفي إذن والده؟ ٣٨٣

س٢٥٩: أنا متزوج، وقد اتفقت مع زوجتي قبل سفري أن تقيم في بيتي، أو في بيت أبي وأن تذهب في نهاية كل أسبوع إلى أهلها؛ لتطمئن عليهم، وتقضي معهم يومًا أو يومين، ولكن بعد سفري وحتى الآن ما يقارب الستة شهور لم تفعل ذلك، لكنها فعلت العكس، ذلك أنها ذهبت إلى أهلها، ولم تأت إلى بيتي إلا قليلًا جدًّا جدًّا، وقد أرسلت إليها عدة مرات، لكي تقيم في بيتي، وأن تمثل الاتفاق بيننا قبل سفري، ولم تفعل حتى كتابة هذه الرسالة، فأفيدوني أفادكم الله، هل هي عاصية بذلك الفعل، مع العلم بأنني لم أقصر من جهتها في أي شيء؟ وماذا أفعل..... ٣٨٤

س٢٦٠: ما حكم زيارة المرأة للجيران والأقارب دون علم الزوج؟ ٣٨٥

س٢٦١: رجل متزوج من ابنة عمه، قبل سفره اتفق معها بأن لا تذهب إلى أهلها بل تبقى عند أهله، خصوصًا بأن أهلها لا يصلون ويخاف أن يتأثر الأولاد بهم، ومع ذلك ذهبت إلى بيت أهلها للبقاء عندهم، وعند ذلك منع هذا الزوج عنها النفقة، يقول: فهل عليه إثم في ذلك، علمًا بأنه قال لها: في حال ذهابك إلى بيت أهلك ليس لك نفقة؟ ٣٨٥

س٢٦٢: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من صلة أرحامها؟ ٣٨٧

س٢٦٣: امرأة متزوجة منذ تسع سنوات ومشكلتها أن زوجها حرمها من رؤية أهلها وزياراتهم؛ نظرًا لبعد المكان الذي يقيمون فيه، وقد طلبت من

زوجها أن تزورهم قبل أن تنجب أطفالًا فوعدها بعد أن تنجب أول مرة، ولكنه لم يف بوعده، إلى أن صار عندها أربعة أولاد، ومع ذلك هو يعدها، ثم يخلف، فتقول: على من يقع إثم قطيعة الرحم هنا، فقد سمعت حديثًا عن الرسول ﷺ ما معناه: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»؟ . ٣٨٨

س٢٦٤: ما حكم منع الأب ابنته من السفر مع زوجها؟ وإن تركها وغاب عنها طويلًا هل يأثم؟ ٣٨٩

س٢٦٥: ما الحكم فيمن فطمت طفلها قبل إكمال العامين؟ ٣٩٠

س٢٦٦: أهل زوجتي يكدرون عليَّ وعلى زوجتي، فما حكم هجرهم وترك زيارتهم؟ ٣٩٠

س٢٦٧: حدث بيني وبين زوجتي كلام أدى إلى غضبي فامتنعت من إتيان الفراش، ثم سافرتْ بدون إذني، وقلت لابنها: أبعد أمَّك عن وجهي، وخلها عندك خوفًا من أن يحدث أمر آخر، علمًا أن بيت ولدي بجوار بيتي، ولقد شتمتها عندما سافرت، ونظرًا لتدخل أولادي في الموضوع، وإصلاح ما حدث. فإني أرجو من فضيلتكم إفتائي فيما حصل مني. ٣٩١

س٢٦٨: هل يعتبر علاج الرجل لامرأته من النفقة أم أنه ليس بواجب عليه العلاج، وإنما النفقة تلزم المسكن والمأكل والمشرب؟ ٣٩٣

س٢٦٩: امرأة يهددها زوجها دائمًا كلما حصل بينهما خلاف أن تذهب إلى بيت أهلها، وهذا يكثر عند الخلاف بين الزوجين، فما نصيحتك يا فضيلة الشيخ؟ ٣٩٣

س٢٧٠: زوجة تحلف أيمانًا كاذبة وتسب أم الزوج وإخوانه، ما نصيحتكم لهذه الزوجة؟ ٣٩٥

س٢٧١: رجل متزوج من فتاة تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، ولم تنجب أولادًا، ومشكلتي معها أنها لا تحتجب من أي شخص غريب، كثيرة التبرج قذرة في ملابسها وفي جسمها، ونصحها ولم تنتصح، وكلم أهلها، ولو كان عنده استطاعة لتزوج من غيرها وتركها، لكن النساء في هذا الوقت مهورهن غالية، فبما تنصحوني؟ ٣٩٦

س٢٧٢: امرأة صار بينها وبين زوجها خلاف نتيجة تأثير بعض أقاربها عليها، ومن شدة التأثر والتأثير قطعت المعاشرة الزوجية، وتمادت فيها حتى صارت تحتجب عنه تمامًا، ولا تظهر عليه أو تقابله، فما حكم ذلك؟ ٣٩٨

س٢٧٣: امرأة متزوجة ولديها سبعة من الأبناء والبنات، وزوجها كثيرًا ما يسافر إلى الخارج بغير حاجة، وإذا أتى يصبح عصبي المزاج، ويتذمر إذا طلب منه شيء، ولا يسأل عنها، ولا عن أولادها، وكأنها ليست بزوجته، والصلاة لا يؤديها في المسجد، فمتى قام أداها، ولا يأمر الأبناء بالصلاة، وإذا أمر بصلاة الجماعة قال: إن شاء الله أصلي، بل قد يجمع الصلوات إذا رجع من العمل، ولا يرضى بخروجها لزيارة أقاربها وجيرانها بل يضيق عليهم في ذلك، ما حكم خروج هذه المرأة إلى أهلها وأقاربها؟ وجِّهوها ماذا تعمل؟ ٤٠٠

س٢٧٤: زوجي يغضب لأبسط الأسباب، ويهجرني وعندما أتحدث معه لا يجاوب، ويضيق صدري، وأترك له الغرفة ساعات قليلة، وأرجع إليه، خوفًا من غضب ربي عليَّ، ولكن لا أعرف أنام، وأستغل ذلك في قيام الليل، وقراءة القرآن، فهل عليَّ إثم في ترك الغرفة؟ وهل تقع عليَّ اللعنة لعنة الملائكة؟ ٤٠١

س٢٧٥: ما الحكم فيمن يضرب زوجته، ويأخذ منها مالها بالقوة، ويعاملها معاملة سيئة؟ ٤٠٢

س٢٧٦: متزوج من زوجتين واحدة تطيعني، وتقوم بواجبي، وتحب والدي وأقاربي، أما الأخرى فهي لا تطيعني، ولا تسمع كلامي، ولا تحب أولادي الذين من غيرها، ولا تحب أيضًا أقاربي، هل يجوز لي يا فضيلة الشيخ أن أهجرها وأتجنبها، علمًا أن لي منها أولادًا. ٤٠٣

س٢٧٧: زوجي يسبني ولم أرد عليه طول حياتي، يقول: يا ساحرة، ويتلفظ بألفاظ قبيحة جدًّا، لا أستطيع أن أذكرها لبشاعتها وفظاعتها، فهل يجوز لي الجلوس معه؟ ٤٠٥

س٢٧٨: شاب يبلغ من العمر الثالثة والعشرين، متزوج على سنة الله ورسوله من فتاة، وهي بنت عمه، ويسكن هو وزوجته في بيت أبيه، وفي ذات يوم حصل سوء تفاهم بين زوجته وبين أهله، فذهبت زوجته إلى بيت أبيها، وبعد ذلك طلبت الزوجة من زوجها أن يستأجر شقة أو أن يسكنا في بيت والدها، إلا أن أهل الزوج عارضوا ذلك وأبوا إلا أن يسكن معهم، فهل عليه إثم إذا انفرد بسكن أو سكن مع أهل زوجته؟ ٤٠٦

س٢٧٩: أنا امرأة متزوجة ولي تسعة من الأطفال ولي زوج يعاملني معاملة قاسية، على الرغم من أنه قد مضى على زواجنا عشرون عامًا، ولم تتغير معاملته لي وخصوصًا في المدة الأخيرة، فأصبح يعيشني في قلق دائم، وخوف مستمر، لدرجة أني أصبحت أخاف عندما آكل أو أفعل أي شيء، ثم إنه دائم التهديد لي بالزواج في أي غلطة دون قصد مني، وقد فكرت في أن أترك الأطفال التسعة، وأخرج من البيت، أو أن أصبر وأتحمل من أجل

أطفالي. فما الحكم في هذا النوع من الرجال الذي لا يخاف الله؟ أفيدونا أفادكم الله. ٤٠٧

س٢٨٠: أنا امرأة متزوجة، ولي ابن يبلغ من العمر سنتين، ومشكلتي مع زوجي الذي أخرجني من البيت مرتين، وهذه هي المرة الثالثة، وأنا في كل مرة أرجع إليه طلبًا في حسن العشرة، وأن يعيش ابني قريبًا من أبيه وفي كنفه، إلا أنه يسيء إليَّ ويقتر عليَّ وعلى ابنه في النفقة، ويمنعني من إنجاب الأطفال، وأنا بصحة جيدة والحمد لله، ويمنعني من زيارة أقاربي، وكثيرًا ما يدخل بدون استئذان ليفاجئني بدخوله، علمًا بأني أخشى أن أكون قد اقترفت ذنبًا يغضب الله. أفيدوني أثابكم الله. ٤٠٩

س٢٨١: امرأة تقول: إنها كانت سعيدة مع زوجها سنتين ونصفًا، ثم تغير فجأة عليها فاستغربت السبب، ولكنها عرفت مؤخرًا أن أمه تطلب منه هجرها وألا يتصل بها، وحين سافر إلى بلد آخر صار يتصل بأهله دونها، وهي متألمة لذلك لدرجة أن تغلق عليها الغرفة لتبكي، وبعد أن ضاقت ذرعًا لم تجد سوى إخبار أهلها بالأمر، فما طريق الخلاص في رأي فضيلتكم؟ ٤١٠

س٢٨٢: رجل يكره زوجته، وهي تقوم بجميع الواجب، وتلبي له الحاجات، لكنه يكرهها، ولا يقوم بالواجب الذي عليه تجاه هذه الزوجة، ماذا تفعل؟ أفيدونا مأجورين. ٤١٢

س٢٨٣: امرأة تشكو من زوجها الذي تزوجها منذ ما يقارب من خمس وثلاثين سنة، وقد أنجبت له الأولاد والبنات، ولكنه بعد هذه العشرة الطويلة تنكر لها وأصبح يعاملها معاملة سيئة، وهجرها في الكلام والمجالسة، وفي كل شيء، وقد حاولت أن تكسب رضاه، ولكنه يرفض كل تودد

منها وتقرب إليه، ويصر على رفضه لها، وعدم تلبية طلباتها، فهي تسأل عن الحكم فيما لو تركته وذهبت إلى أهلها، علمًا بأنه تزوجها وهي يتيمة، وبدون رضاها أيضًا، ولكنها صبرت عليه، وعاشت معه رغم كل ذلك السنين الطويلة؟ وترجو أيضًا إسداء نصيحة إلى هذا الزوج وأمثاله، لعل الله أن يهديه. ٤١٤

س٢٨٤: تقول السائلة: زوجها ملتزم وإذا ارتكبت الزوجة خطأ يسيرًا سبها، وسب أهلها، ودعا عليها، وعلى أطفالها، فكيف تكون معاملة الزوجة في ضوء الكتاب والسنة يا فضيلة الشيخ؟ ٤١٥

س٢٨٥: امرأة لا ترغب في زوجها، فمشاكلها دائمة معه وكثيرة، تقول: ولكنني لا أريد أن أطلب الطلاق؛ لأن لدي عددًا غير قليل من الأطفال، ولا أريد أن أنجب منه أطفالًا آخرين يتعبوننا في عدم الاستقرار، وكثرة المشاكل، وتنازلت له عن حقي في اليوم والليلة، والأمور الخاصة بيننا، هو متزوج من أخرى، ولكنه يقول: أريد حقوقي، بماذا تنصحونني؟ وهل يحق لي أن أمنعه من نفسي لعدم رغبتي فيه؟ ٤١٦

س٢٨٦: هل يجوز لنا -نحن النساء- تطبيق الآية الكريمة ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ أي الهجر لأزواجنا عندما يشذون أو يميلون عن طريق عن الطريق الصحيح السليم أم ماذا نفعل؟ جزاكم الله خيرًا. ٤١٨

س٢٨٧: ما حكم هجر الزوجة فوق ثلاثة أيام؟ ٤١٩

س٢٨٨: رجل عنده زوجتان الأولى مطيعة، والثانية معاندة، يقول: هل أهجر الثانية حتى تتأدب، وأذهب لأنام عند الأولى؟ ٤٢١

س٢٨٩: ذكرتم قول الله عز وجل: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ فهل معنى هذا أن يهجرها بعيدًا عن الفراش، أو يهجرها على الفراش فينام معها ولكنه لا يتحدث معها، ويهجرها في الجماع؟ أرجو التوضيح. ٤٢٢

س٢٩٠: هل يجوز للزوج أن يهجر زوجته طوال السنة ينام في غرفة والزوجة تنام في غرفة مع أنها لم تعمل شيئًا له؟ ٤٢٢

س٢٩١: كثيرًا ما نسمع أن المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، فما حكم المرأة التي يطردها زوجها من الغرفة بقوله لها: اخرجي ولا أريدك في الغرفة؟ والسبب شجار يسير، وتهجر الزوجة الفراش أربعة أيام تنام مع أولادها إلى أن يأذن لها الرجل بدخول الغرفة. فهل تلعنها الملائكة؟ وهل عليها إثم في ذلك؟ وما هي الكفارة ليرضى الله عنها؟ ٤٢٣

س٢٩٢: أحيانًا يحصل بين الرجل وزوجته سوء تفاهم فيهجرها في المضجع، ولا يتكلم معها، وإذا دخل المنزل لا يتكلم معها، فهل هذا العمل موافق لسنة النبي ﷺ في الهجر، وما هو هجر الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع زوجاته عند الخلاف؟ ٤٢٥

س٢٩٣: ما حكم ضرب الزوج زوجته؟ وما الضوابط الشرعية لذلك؟ جزاكم الله خيرًا. ٤٢٦

باب الخلع ٤٢٩

* **رسالة:** عمن شرب الخمر وأقر بشربه وجلد، فطلبت زوجته الفسخ، فهل تملك ذلك؟ ٤٣١

س٢٩٤: امرأة زوجها مدمن على المخدرات هل يجوز لها طلب الطلاق؟ ٤٣٣

س٢٩٥: ماذا تفعل امرأة زوجها يتعاطى المسكرات، ويأتي الفاحشة مع النساء، ويحرمها من حقوقها الشرعية، وهي تخاف من الله إن استمرت في حياتها معه بهذا الوضع؟ ٤٣٤

س٢٩٦: لي امرأة متزوجة من رجل قريب منذ خمس سنوات وله منها ثلاثة أطفال، ولكن منذ ثلاثة أعوام تغير هذا الرجل وأصبح لا يلتزم ببيته، ويشرب الخمر، ويعود إلى البيت بعد منتصف الليل، ولا ينفق على زوجته وأطفاله، هل يحق للزوجة أن تطلب الطلاق منه؟ علمًا بأنه يرفض الطلاق، وعلمًا بأن حاله المادية ميسورة جدًّا؟ ٤٣٤

س٢٩٧: المال الذي تريد الزوجة أن تفتدي بها نفسها من زوجها، هل يرجع أمر تحديده إلى الزوج برغبته، وما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وهل لابد أن يكون مالًا، أم لا يشترط ذلك؟ ٤٣٦

س٢٩٨: امرأة خالعت زوجها فطلقها طلقة واحدة، وبعد مدة وعندما سئل عن طلاقه لها قال: هي طالق ثلاثين، ومضى أربع سنوات، وهو الآن يحب أن يراجعها هل يجوز؟ ٤٣٨

* **رسالة:** حول مشكلة بين رجل مسلم وزوجته في أمريكا ٤٣٩

س٢٩٩: هل يجوز للزوج عند الخلع أن يطلب أكثر مما دفع مهرًا؟ ٤٣٩

س٣٠٠: رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها، وكانت راضية عند العقد، وقبل دخوله طلبت من وليها أن يأمره أن يطلقها، فوافق الزوج بشرط: دفع مئة ألف ريال له، علمًا بأنه لم يدفع مهرًا ولا غيره؟ ٤٤٠

* **رسالة:** عن تأجيل ما تجعله الزوجة فداءها من زوجها إذا كانت فقيرة ٤٤٢

س٣٠١: فيمن خالع زوجته على أن يكون أولاده عندها، وشرط أنه متى طلب

أولاده القاصرين سلمتهم له، ثم طلبهم فأبت فهل لها ذلك؟ وهل الخلع صحيح؟ ٤٤٤
س٣٠٢: فتاة تبلغ من العمر الثانية والعشرين، متزوجة منذ أربع سنوات، تقول: مشكلتي هي بعد مضي سبعة شهور من زواجي حدث خلاف بيني وبين زوجي، طلب مني الذهاب معه فرفضت إلا بعد أن أكمل دراستي في نفس المنطقة التي أعيش فيها، وبعد ذلك إلى المنطقة التي يعيش فيها، علمًا بأنه متزوج من امرأة قبلي تعيش معه، وله أولاد كبار في السن، ومضى الآن أربع سنوات دون أن يتصل بنا، فأخبرنا أحد الأقارب بأنه لا يريدني بل إنه يريد أن يرجع حقه، ومقدار المهر مئة ألف ريال، وقال: لن يرسل ورقة الطلاق حتى يسترد المبلغ المذكور، فضيلة الشيخ إذا اشتكيت عند المحكمة فهل نرجع له من حقه شيئًا، أم ماذا؟ علمًا بأنه إذا طلب مني الآن الذهاب معه فسوف أذهب، فبماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيرًا. ٤٤٥
الفهرس ٤٥١

تمَّ بحمد الله فهرس الكتاب

* * *